

۲۲۲  
ضرب مطرب

بازرسی شد  
۶۳-۳۴

هنگام

هنگام خواندن

انسان اعجاز

در کتابت کتب عربی و فارسی  
نویسنده: دکتر...



کتاب خط

از آقایان: دکتر...  
و...  
از آقایان: دکتر...  
و...  
از آقایان: دکتر...  
و...

هنگام

ف-۵۵۰۶۰

۴۹۷۲

کتابخانه مجلس شورای ملی



کتاب: تہذیب الرہل الی عم الامہل

مؤلف

شماره ثبت کتاب

۴۸۸۸

موضوع

۶۴۶۸۷

۶۴۲۹

بازدید شد

۱۳۸۲



کتابخانه مجلس شورای ملی

۴۶۲۹



۲


بسم الله الرحمن الرحيم

سراج الیقین نزل

ایچدی ایشان  
 شاهزاده امیرالاحرار  
 نرسید ابوالفتح  
 ایچدی عاریه داده  
 شواهد غیره شرح  
 پانچیم  
 نزلده قوت  
 ایضا خسته نارس  
 شرح الیقین مانده  
 شرح اول  
 مکتوب نزلده  
 ایضا شرح  
 نزلده اول  
 شرح اول

مکتوب نزلده  
 و نوزاد نزلده  
 اول  
 ایچدی شرح  
 مکتوب نزلده  
 شرح اول  
 شرح اول

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمین  
 صلوات الله علی سیدنا محمد  
 و آله الطیبین الطاهرین  
 اجمعین  
 این کتاب در شرح  
 سراج الیقین  
 نزلده  
 شرح اول  
 شرح اول



رب يسر على كل عسير

هو الموفق المعين

وقف مؤيد وجس قد منهم ليرحمنا تهذيب الاصول  
بر اولاد ذكورهم واولاد اولاد ذكورهم واولاد ذكورهم  
بجدة بنين وتولبت انراهم المحسن بنفسه خففوا

هذا كتاب تهذيب الاصول

و هو كول شتم وفر بعد حجة بكر اولاد ثم الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة  
الابرار ومن اولاد الاولاد كذلك وان اقرضوا

العيادة بانه فعلى الاكبر من كور اولاد الابرار

قالا كبر من اولاد اولادهم وان اقرضوا العباد  
بانه فطحت اثار الموسوية من كليلون و

اربيت الصيغة على ذلك وقفا مؤيدا التقاء ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء

رجب محمدا فمن يدر بعد ما سمعنا فانما  
انتم على الذين يبدونهم وكان ذلك في

اذ بانوار مضايح افكارهم ينجلي غياهب الظلم و ينبت

ليلة الاثنين خامس شهر رجب الحرام  
شهر ١٢٠٦

انكارا واذها منهم تنكشف جلايب الغمائم احمد على ترا

الالاء وقواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد

مصطفة

المصطفى وعترته الائمة الاتقياء اما بعد فهذا

كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حوتت في طرف

الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتاس

ولدى محمد جعلني الله فداه في كل محذور وكناه الله تعالى

توب السرور في كل الامور و امده بالتعدادات الالهية

وانيد بالعناية الازلية محمد واله الطاهرين و شرب

هذا الكتاب على مقاصد المقصد الاول في المقد

وفيه فصول **الاول** في مباحث مائة تصوّر المركب  
 يستلزم تصوّر مفرداته لا مطلقا بل مزجتها هي ضاحكة  
 للتركيب **فالاصول** لغة ما يمتنى عليها غيرها وعرفا الالة  
 والفقهاء لغة الفهم عرفا العلم بالاحكام الشرعية الشرعية  
 المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة  
 فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع  
 وخبر الواحد ونظائرهما تحية وعلم المقام والاصول

الضرورة

الضرورة كالصلاة والزكاة وظيفته الطرية كما تنافى علمية  
 الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قرينة منه وازدادة  
 اسم المعنى يفيده اختصاصه بالمضاد اليه فاصول الفقه مجموع  
 طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال  
 المستدل بها ورسمه باعتبار العلمة اعلم بالقواعد التي تنافى  
 منها الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفة واجبه على الكفاية  
 لتوقف العلم بالاحكام الواجب كذلك عليه ومثبتة بعد علم  
 واللغة والنحو وغاياته معرفة احكام الله تعالى لتحصيل  
 الابدانة باقتنائها ومباديه التصديقيه من الكلام واللغة  
 والنحو والتصورية من الاحكام وموضوعه طرق الفقه على الاجمال  
 ومنازلها المطالب المثبتة فيه والدليل ما يفيد معرفة العلم

وهو في بعض الفقهاء مؤلف لغيره بانه الذي يمكن  
 انصره ليعلم انظر فيه ما علم  
 في علمه بغيره في علمه بغيره  
 في علمه بغيره في علمه بغيره

والعلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع  
 وخبر الواحد ونظائرهما تحية وعلم المقام والاصول  
 المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة  
 الفقه لغة الفهم عرفا العلم بالاحكام الشرعية الشرعية  
 الصورة من الاحكام وموضوعه طرق الفقه على الاجمال  
 ومنازلها المطالب المثبتة فيه والدليل ما يفيد معرفة العلم  
 في علمه بغيره في علمه بغيره في علمه بغيره في علمه بغيره  
 في علمه بغيره في علمه بغيره في علمه بغيره في علمه بغيره  
 في علمه بغيره في علمه بغيره في علمه بغيره في علمه بغيره

والمستدل في الدين الرزق على مقتضى تعريفه بان العلم كان متوقفاً على المعرفه فغيره او غيره او بطلا فلو كان معرفة بط ايا الملازمة فقط اه بطلان القسم الاول في تعريفه لان المعرفه لا يشترط بان يكون متقدماً على المعرفه فيكون جميع من نفسه اه بطلان القسم الثاني فان ذلك الخبر النظر ترتيب امور ذهنيه ليتوصل بها الى اخره والى اعتقاد المذاهب لا يعلم لان ما يجهل هو عدو العلم والى علم الآيات فلان معرفة العلم كان كل واحد منهما مفرداً

المصنف باقائه العلم في جميع المقامات والى العلم في جميع المقامات والى العلم في جميع المقامات والى العلم في جميع المقامات

لصاحبه وهو دور بحال مع علمك الجاهل البسيط عدم لعلم والمركب كذلك مع اعتقاد الرجحان

والمجازه عن المنجزم ويستجمع العلم المنجزم والمطابقه والثبات ولا ينقض بالغايات محصول المنجزم

وامكان النقيض باعتبارين **الفصل الثاني** في الحكم الشرعي الحكم خطاب للشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء

او التخيير او الوضع والاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع من النقيض فيكون حراماً وجوباً ولا معه فيكون نذراً وقد يكون لعدم مع النقيض فيكون حراماً ولا معه فيكون مكرهاً

من

والتخيير الاباحة والوضع كما يحكم على الوصف بكونه شرطاً او سبباً او مانعاً

تاركه ولا يراد منه التخيير والموسع والكفاية لان الوجه في التخيير والموسع فيكون الكل في الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام

الاخر فكان التشارك فاعلاً او يزداد في الحد لا الى بدل ويراد في الحرام والمرجو به رغبة والمعصية والذنب القبيح والندوب وهو الراجح

فعله مع جواز تركه وهو المرغوب والتأفلة والمسحح والظواهر والسنة والاحسان واما المباني فهو ما ياروى وجوده وعدمه وهو الجائز والحلال والطلق والمكروه هو الراجح

تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام وتركه الا بالاشتراك

**الفصل الثالث** في تقسيم الفعل وهو على وجهين **الاول** لفعل

المصنف باقائه العلم في جميع المقامات والى العلم في جميع المقامات والى العلم في جميع المقامات

المصنف باقائه العلم في جميع المقامات والى العلم في جميع المقامات والى العلم في جميع المقامات

في صفة بالصححة وهو في العبادات ما وافق الشريعة عند  
الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من طين الطهارة صححة

على الاوخاصة وفي العقود ترتيب السب عليه وقد يوصف  
بالطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يراد في الفاسد

خلافا للحنيفة حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله  
دون وصفه كالقول المشروع من حيث يقع المنوع من حيث

الزيادة **الثاني** الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل  
القادر عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على صفة تؤثر في

استحقاق الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او  
على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو القائل او فعل

او ترك قول او ترك فعل نعي عن انشاء الغير والحق انهما  
مؤثرة في استحقاق الذم لانهما قد يكونان في ذاته او في اثره

قد ظهر في هذا انشاق كل من التوليفين انهما على  
والاول للتعجب كمن الاوزع طرده وانما في غيرهما

في صفة بالصححة وهو في العبادات ما وافق الشريعة عند  
الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من طين الطهارة صححة  
على الاوخاصة وفي العقود ترتيب السب عليه وقد يوصف  
بالطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يراد في الفاسد  
خلافا للحنيفة حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله  
دون وصفه كالقول المشروع من حيث يقع المنوع من حيث  
الزيادة الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل  
القادر عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على صفة تؤثر في  
استحقاق الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او  
على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو القائل او فعل  
او ترك قول او ترك فعل نعي عن انشاء الغير والحق انهما  
مؤثرة في استحقاق الذم لانهما قد يكونان في ذاته او في اثره  
قد ظهر في هذا انشاق كل من التوليفين انهما على  
والاول للتعجب كمن الاوزع طرده وانما في غيرهما

خلافا

٦ خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب الصا

والمجهل وحسن الصدق النافع والاحسان والعلم ولهذا يحكم به

من لا يتدين بالشرائع ولانه لو لا ذلك لصح اظهار المعجز على

يد الكاذب فبمتنع العلم بصدق الحق فينتفي فائدة النبوة ويجاز

الكذب على الله تع فينتفي الوثوق بوعدك ووعيدك فينتفي فائدة

التكليف ولانه يؤدي الى الختام الانبياء ولا نافع قطعا

العاقلة الصدق لو خبر به وببين الكذب معتنا وبهما من

كل جهة احتجاجا بان افعال العباد اضطرارية فينتفي الحن

والقيح العقليان وبقوله تعا وما كنا معديين حتى نبعث

رسولا والجواب المنع من صفة القياس وقد كذبنا لها في

كتبنا الكلامية والتع مشاؤرا بما ذكرناه في نهاية الوصو

في صفة بالصححة وهو في العبادات ما وافق الشريعة عند  
الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من طين الطهارة صححة  
على الاوخاصة وفي العقود ترتيب السب عليه وقد يوصف  
بالطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يراد في الفاسد  
خلافا للحنيفة حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله  
دون وصفه كالقول المشروع من حيث يقع المنوع من حيث  
الزيادة الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل  
القادر عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على صفة تؤثر في  
استحقاق الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او  
على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو القائل او فعل  
او ترك قول او ترك فعل نعي عن انشاء الغير والحق انهما  
مؤثرة في استحقاق الذم لانهما قد يكونان في ذاته او في اثره  
قد ظهر في هذا انشاق كل من التوليفين انهما على  
والاول للتعجب كمن الاوزع طرده وانما في غيرهما



نانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي عادة وقد يعصى  
 الكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب عليه انه لو لم يفعل لكانت  
 وقته ولو اخره وعاش قال القاضي بصير قضاء وليس بعد لظهور  
 بطلان نية ولو اخر مع غلبة السلامة فمات فجاء لم يعصى مع  
 علم الاداء ثم ان القضاء انما يثبت عند سبب وجوب الاداء مع عدم  
 اتمامه وجوبه وتركه كثارا لثا الصلوة حتى يخرج الوقت او مع عدم  
 الوجوب لاستناعه عقلا كالنائم او شرعا كالتحاض ولا امتناعه  
 كما المنافر اذا علم القدر قبل الزوال **الخامس** الفعل قد يكون  
 غير مبرور وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقضى للنع او خصته وهو  
 الجائز معه فباح الاصل ليس بخصه وتناول الميتة خصه  
 وتديب الرخصة كالشاول عند خوف الهلاك **المقصد الثاني**

في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي عادة وقد يعصى الكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب عليه انه لو لم يفعل لكانت

والمريض اذا علم بره قبل الزوال

في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي عادة وقد يعصى الكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب عليه انه لو لم يفعل لكانت

الزوال

في اللغات وفيه فصول **الاول** في الواضع ذهب علماء الى ان

اللفظ يدل على المعنى لانه لا يستحيل ان ترجح بعض الالفاظ بمعناه  
 من غير ترجيح والحق المحققون على بطلانه والمخصصات اذ اداة  
 المختار او سبق المعنى خال خطور اللفظ ثم اختلفوا في الاشعار

على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله  
 واختلف في الستكم وليس المراد اجمارته المحصورة

للا اتفاق فيها بل ما يصدر عنها اسمية للسبب باسم السبب وقصار

الاصطلاح الى مثله فيسلسل وابوها شته على انها صطلح

لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم ولا

على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراف

لم لا يجوز حل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه

في اللغات وفيه فصول **الاول** في الواضع ذهب علماء الى ان اللفظ يدل على المعنى لانه لا يستحيل ان ترجح بعض الالفاظ بمعناه من غير ترجيح والحق المحققون على بطلانه والمخصصات اذ اداة المختار او سبق المعنى خال خطور اللفظ ثم اختلفوا في الاشعار على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله واختلف في الستكم وليس المراد اجمارته المحصورة للا اتفاق فيها بل ما يصدر عنها اسمية للسبب باسم السبب وقصار الاصطلاح الى مثله فيسلسل وابوها شته على انها صطلح لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم ولا على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراف لم لا يجوز حل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه

الالفاظ وضعه الله تعالى للمعاناة ووقف عبادة عليه بوجوه والى علم نور الله تعالى  
 الاختلاف في الستكم وليس المراد اجمارته المحصورة  
 للا اتفاق فيها بل ما يصدر عنها اسمية للسبب باسم السبب وقصار  
 الاصطلاح الى مثله فيسلسل وابوها شته على انها صطلح  
 لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم ولا  
 على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراف  
 لم لا يجوز حل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه

وقصار الاصطلاح الى مثله فيسلسل وابوها شته على انها صطلح

كلمة اخرى  
والايات في قوله تعالى  
والايات في قوله تعالى

الالفاظ والاقدار على وضعها او حمل الاسماء على  
الصفات  
ومثل كون الضمير للتركيب والثور للحرث لانها علامات  
اوله ما اصطلح عليه غيره وليس حمل الالسة على اللغات  
او من حملها على الاقدار على انها مع قسرها وبها وكيفية  
اية والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير قيل  
وقد تولى عليه ومنع على البغضاء نحو حصوله بالالهام او بخلاف اصوات  
في اجسام جمادية **الفصل الثاني** في الموضوع له كل مفعول  
الخاجة الى التبعين وجب الحكمة وضع لفظ بارائه  
القدرة والذاعي وانقائه الصارف وما عداه لا يجب  
والالوم ما لا يتناهي في الالفاظ لان انواع الرافع  
مراتب الاستناد لم يوضع لها الالفاظ بخصوصياتها

بأول

والايات في قوله تعالى  
والايات في قوله تعالى

المفرد افادة معناه لتقدمها عليه بل يمكن من تركيب اللفظ  
بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يدل على الخارج بواسطة  
الذهن لتغاير الالفاظ عند تغاير التخللات للشخص  
في الحقيقة ومعرفة الرضع مستفادة من النقل المتواتر الالفاظ  
ومن المركب من نظيرين كالاستنشاق من الجمع وكون الاستنشاق  
اخرا **الفصل الثاني** في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه **الاول**  
اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطابقتها ويتوسط مقدرين  
داخله فيما وضع له تقضيا وتوسط لزومه له وهذا التواضع  
والدال بالمطابقة مفرد لم يقصد بجزء الدلالة على جزئ  
معناه حين هو جزئ ومركب ان قصدوا المفعول جزئ  
بأول

ان منع يقتصر من الشركة وكل ان لم يمنع والكلي ان يكون فنس  
المبتهية او دخلا فيها انا جئا او فضلا او خارجا عنها  
اقا خاصة او عرضا والخارج اما لازم للمبتهية والواجب  
او مفارق والمفارق اما سريع المفارقة او بطيئا و  
سهل الزوال وغيره **الثاني** اللفظ ان لم يتقل بالدلالة  
على معناه فهو الاداء وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته  
على الزمان المعين والاداء هو الاسم **الثالث** اللفظ والمعنى  
ان اخدا فهو العلم والمضمون فتخص المعنى والمتواطى ان  
تساوت افراده والفلت ان اختلفت بالاولوية والاقولية  
والاستدبة ومقابلتها وان كانت في المباشرة سواء  
تماثلت الموضوفان كالضيقين او لا كالثبات والصفة  
ان يكون نسبة الاقوال والصفات

عسر  
ان اللفظ هو العلم والمضمون فتخص المعنى والمتواطى ان تساوت افراده والفلت ان اختلفت بالاولوية والاقولية والاستدبة ومقابلتها وان كانت في المباشرة سواء تماثلت الموضوفان كالضيقين او لا كالثبات والصفة ان يكون نسبة الاقوال والصفات

ان اللفظ هو العلم والمضمون فتخص المعنى والمتواطى ان تساوت افراده والفلت ان اختلفت بالاولوية والاقولية والاستدبة ومقابلتها وان كانت في المباشرة سواء تماثلت الموضوفان كالضيقين او لا كالثبات والصفة ان يكون نسبة الاقوال والصفات

وان اخدا للمعنى خاصة فهي المرادفة وان اخدا للفظا  
فهو المشترك ان وضع لهما معا بالقبلة اللفظ واحدا  
والمجمل بالقبلة اليهما معا والحقيقة والمجازان وضع لهما  
تدراستعل في الشانين ان لم يغلب فيه والافعال المنقولة اللفظ  
او العرف او الشرعي ان غلب كان النقل لمناسبة والمترجمان  
لم يكن لتناسب اللفظ المقيدان لم يجتمعا فيه معناه فهو  
القصر وهو الراجح المانع من القبض وان احتمل وكان  
راجحا فهو الظاهر والمترجم وهو مطلق الترجمان للحكم  
واقتضاها فهو المجمل ومرجع الظاهر لما قول والمترجم  
بينه وبين المجمل وهو نوع الترجمان المتشابهة لفظ  
الركب ان كان تاما فيزيد دل على طلب الفعل دلالة اولية

ان اللفظ هو العلم والمضمون فتخص المعنى والمتواطى ان تساوت افراده والفلت ان اختلفت بالاولوية والاقولية والاستدبة ومقابلتها وان كانت في المباشرة سواء تماثلت الموضوفان كالضيقين او لا كالثبات والصفة ان يكون نسبة الاقوال والصفات

واللفظ

فصول الامران قارن الاستعلاء والالتماس ان قارن التنا  
 والسؤال والدعا وان قارن الخضوع والانهاؤ التنبه ان لم  
 الصدق والكذب وهو جنس للتخي والترجي والتعجب والقسم والغيض  
 وان احتملها فهو القضية والخبر والقول المجازم وان لم  
 تاثا فهو اما تقييد وهو المركب من الموصوف والصفة اغير  
 تقييد وهو المركب من اسم واداء وكلمة واداء او غيرها

التاس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما مفرد الالعا  
 معنى كالكله الدالة على الاسد الدال على المعنى او غير ذلك كالحرف  
 المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تقيده شيئا واما كتابا

تقال لبعض الثقات لربيع بن يعقوب  
 لا اللفظ الموصوف والموصوفين احد ما  
 من ديوان اتنا للمصنف في قوله  
 فصرف باللفظ في قوله  
 فالجواب في قوله  
 في قوله  
 في قوله

كالحجز والقضية **الفصل الرابع** في الاسماء المشتقه الاشتقاق  
 او قطع فرع من اصل يدور في نصا وفيه حروف لك الاصل  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

الاصول وهو اما بالزيادة او نقصان او بهما اما في الحرف والحركه  
 او هانا لاقام خمسة عشر **اوله** زيادة الحركه طلب من الطلب فالتك  
 البناء كالحجز بخلاف حركة الاعراب العارضة **ب** زيادة حروف  
 فقط كاذب من الكذب **ج** زيادتهما معا طال بين الطالب بدل  
 وحركة الباء البنائيه **د** نقصان الحركه فقط حذر من حذرا  
 نقصت حركة البناء **هـ** نقصان الحرف خف من الحرف ونقصانها  
 عدم من العدة نقصت الحاء التي عوض عن الواو وحركة الدال من نقصان

الحركة مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزدت القمه **ح**  
 نقصان الحركة مع زيادة الحرف عليهم من علم نقصت حركه اليم و  
 زيدت الياء **ط** نقصان الحركة مع زيادتها اضرب من ضرب  
 نقصت حركة الصاد وزيدت الهمزة متحركة وكسرت الراء **ي**

او هبه لترصده العين اربعه زياده حرف  
 ونقصانه وزيادة حركه ونقصانها وكل  
 مشتق اما ان يقع فيه نوع واحد منها او  
 اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة او سبعة او ثمان  
 او تسعة او عشرة او اثنى عشر او ثمانية عشر  
 او عشرين او اربعة وعشرين او اربعين او ثمانين او مائة

بهاة المشتق  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله



والباعث عليه من راضع واحد الشهبيل والقدره على لفضضا  
 ولقبام الوزن باحد للفظين دون الاخر وكذا السجع والقلب  
 والتجانس وغيرها ويمكن افراده بخلاف التابع والمؤكداً <sup>مترادف</sup>  
 المقوية لا اصل المعنى والحد بدله على علل التثني المفاصلة  
 ويمكن اقامته كل من المترادفين مقام الاخر لان التركيب  
 عوارض المعنى **الفصل السادس** في الاشتراك وفيه مباحث  
**الاول** المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعاً  
 او لا من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة فخرج  
 بالوضع الاول لهما المتجانس ومن حيث هما كذلك فخرج به المتوا <sup>ط</sup>  
 المتناول للفظين لان حيث الاختلاف وجوده دال على  
 جوازها ولا مكان وقوعه من القيلتين او من القليلة الواحدة <sup>يكون</sup>

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including definitions and examples of linguistic terms.*

لفهم

الفائدة الاجمالية موجودة وان انتفت التفصيلية كافي اسماء  
 الاجناس واحتجاج التقاة بالاختلال بالفهم على تقديره  
 ضعيف لانه مع القرينة لا اختلال لان الفائدة الاجمالية  
 موجودة **المبحث الثاني** في اقامه مفهوم اللفظ قد يبيناه  
 كالجض الطهر والواد واليباض وقد ينفقان اما بان يكون  
 احدهما جزءاً من الاخر كما يمكن المشترك بين العام والخاص  
 او يكون احدهما صفة للاخر كالاسود المسمى به ثم اطلاق  
 الاسود على هذا الشخص وعلى القار بالتواطى ان تصد اللون  
 وبلا اشتراك ان قصد اللقب ومنع بعض اشتراك اللفظ <sup>بين</sup>  
 عدم التثني ووجوده لان الفائدة مشترطة في الوضع بحيث  
 اذا اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا كان عتبا وهذا

ومثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه لأنه لا يفيد إلا التردد  
 بين اللفظ والاشبات وهو معلوم لكل احد وهو ممنوع لجواز  
 وقوعه من واضع **البحث الثالث** اعلم انه لا يجوز استعمال  
 اللفظ المشترك في معانيه الا على سبيل المجاز لأنه ان كان <sup>موضوعا</sup> من  
 للمجموع كما هو موضوع للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو <sup>استعمال</sup>  
 في البعض وان اريد به المجموع والآحاد لنم التناقضات  
 ارادة الآحاد تقضي الاكتفاء بكل فرد و ارادة المجموع تقضي  
 عدم الاكتفاء الابه وان لم يكن موضوعا له كان استعماله  
 فيه مجازا ولا يضار اليه لا بقضية وذهب القاضي ابو بكر  
 ابو علي وعبد الجليل والثانفي الى جوازه ومجمل اللفظ <sup>عليه</sup>  
 عند الهجرة لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي

المرز

المرز ان الله سبحانه له من في السموات ولان حمله على البعض محتمل عند  
 حمله على شئ اخراج اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذور في  
 الاول والتجويد المراد به الخشوع والقائدة موجودة وهي الدلالة  
 على احدها لا يعينه **البحث الرابع** فانه على خلاف الاصل اذا المراد  
 بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في ضمير المتكلم  
 وقد يتبعه امور اخر مزادة بالعرض وانما يحصل به الغاية الذائبة  
 عند اتحاد الوضع فانه على تقدير تعدده يكون خفية المعاني  
 الى اللفظ واحدة فلا يتخصص احدهما بالفهم فينتفي الغاية <sup>ك</sup> والاشتراك  
 وعدمه لو تناوينا ما حصل سبق ما ادعى الوضع فيه دون غيره  
 فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب **البحث الخامس** وقوعه في  
 القرآن ويد اعلم ان القرآن وضع للظهر والبعض ماعلا باعتبار امر

او مشترك وعسرا قبل وا دبر اخرج المانع بان تجرده عن القرينة  
 بناقض الغرض وبخامته يستلزم التطويل من غير فائدة والمجواب  
 المنع في المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينة او بدونها  
 اذا كان الفصد البيان الاجمالي والفائدة مع القرينة توسع  
 العبارة ولقائل ان يقول يجوز فيما ادعى اشراكه وضعه لقدا  
 مشترك او لاحدهما وتجزئه في الآخر ثم خفي لكثرة الاستعمال

**الفصل السابع** في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث الحقيقة فعيلة  
 من الحق وهو الثبات لانه مقابل للباطل فان كانت الفاعل فهي  
 الثابتة والا المتبنة والمجاز مفعول من الجواز فيها مجازان فان المراد  
 من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت  
 المخاطبة بها والمجاز اللفظ المستعمل في غيرها وضع له

١٥  
 لاجل مناسبة لما وضع له اللفظ وافشام الحقيقة ثلثة للقرينة  
 والعرفية والشرعية ووجود الاولين ظاهر فان هنا الفاظ  
 وضعت لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات  
 لم يوضع في اللغة لما اصطلاحت فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون  
 غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء ثم عرف

**المبحث الثاني**

في الحقيقة الشرعية ومعنى بها اللفظ الذي نقله الشارع  
 من موضوعه اللغوي الى معنى آخر بحيث اذا اطلقه فهم من يتكلم  
 على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلاة الموضوع في اللغة  
 للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المحصورة والزكاة الموضوع  
 في اللغة للتمر وفي الشرع للقدر المخرج من المال واجح الموضوع

ذكر في بعض النسخ ان اللفظ المستعمل في الشرع هو الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي الى معنى آخر بحيث اذا اطلقه فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلاة الموضوع في اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المحصورة والزكاة الموضوع في اللغة للتمر وفي الشرع للقدر المخرج من المال واجح الموضوع

استوفيا

للقصد ونقله الشارع الى الناسك المؤداه في المشاع وقد  
طال التناجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد استقصينا  
الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول ان قصد الناقد عند  
ارادة هذه المعاشرة وثبوت ارادتها لغة فهو مكابروان  
قصد بها انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقا بنوعيتها  
لوجود خواص الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازات لان التقدير  
العرب لم تضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها  
لولا تكن عربية مخرج القرآن عن كونه عربيا والتالي  
باطل لقوله تعالى بلسان عربي ولو قوله انا انزلناه قرانا  
عربيا **البج: الثاني** النقل على خلاف الاصل عملا بالتصحيح  
ولان الفهم انما يتم مع عدمه ولتوقفه على الوضع الاصل

نحو

16 ونسخه وثبوت الوضع الثاني - فيكون مرجحا بالنسبة  
الى ما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات  
الشرعية صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار  
الى الالتهام والالزام الكذب او مسبوقة كل صيغة باخرى  
ويتسلسل **البج: الرابع** في الفرق بين الحقيقة والمجاز  
وهو من وجوه آ ان ينص اهل اللغة عليه ٢ وجوه الخواص  
١ سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه دليل المجاز  
٢ تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة وتوقفه عليها دليل  
٣ تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل  
القرينة ٤ الاطراد دليل الحقيقة فان العالم اصدت  
ذي علم مجازا في اسأل القرينة لا منساع اسأل المجاز ويضعف

بان عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي <sup>للفظة</sup>  
 كمنع الابلق في غير الفرس **المجتز الخامس** في اقسام المجاز وهو <sup>وجوه</sup>  
 آ اما ان يقع في المفردات كالاسد وفي المركبات كطلعت الشمس  
 وهو عقلي او فيها مثل اجبا في التخال بطلعتك **ب** المجاز قد يكون  
 بالزيادة والنقصان او النقل **ج** اطلاق **السبب على السبب** بال <sup>لعكس</sup>  
 وسمية الشيء باسم سببه وهو المنغار وبضده ويجزئه وبال <sup>لعكس</sup>  
 وما يؤول اليه وما كان عليه وبالمجاور وباحد جزئياته وبالمتعلق  
**المجتز السادس** لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في العلامة  
 ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والاول يحصل للمبالغة  
 وللعلم بان الحقائق الشرعية والعرفية لم تستعملها اللغويون  
 في معانيها **احتموا** بانه يخرج القرآن عن كونه عربيا وبامتناع

نظرة

نخلة لغير الانسان واب للابن وبالعكس وشبكه للصيد <sup>المجاوز</sup>  
 ان تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل <sup>لمناسبة</sup>  
 مع اعطاء القانن الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلامة <sup>ومتناسخ</sup>  
 الاستعمال فيما نقلتموه للنص على عدمه **المجتز السابع** الحقيقة  
 لا تنكزم **المجاز** قطعاً والحق العكس ايضا فان المجاز يتوقف على  
 الوضع السابق اما على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل  
 الاستعمال <sup>اللفظ الموضوع وان لم يكن ظاهرا</sup> بل حقيقة ولا مجازا واثارة المجاز اما عدوية لفظه  
 او لغواتد البدع او لطلب التعظيم او التحقير او للمبالغة فان <sup>يش</sup>  
 رايت اسدا ابلغ من رايت رجلا كالاسد او لتلطيف الكلام  
 بمجسول شرق النفس الى طلب الكمال بعد العلم بالجمال **المجتز الثامن**  
 وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في التمجاع

المجاز

والمخارفي البليد وهو كثير ولا اخلال بالفصم مع القرينة ورفع  
ايضا في القرآن خلافا للظاهرة ويدل عليه قوله **تَعَبُّوا** بعد ان ينقض  
واسأل القرينة وجاء **تَرَكَتْ** بجري عينا والتماء بينها ما يدل  
غير ذلك **والا بلزم اشتقا** وسم الفاعل له **تَعَبُّوا** كما في انواع الولا  
ولان اسماؤه توقيفية والمغرب في القرآن فان التكا هندية  
وسجل فارسية وقطاس ومية **البحث التاسع** وان على خلا  
الاصل والا لما يحصل التفاهم حالة الخالب ولانه مع تجرده  
لوحمل على مجاز كان حقيقة فيه ولو حمل عليها كان حقيقة في  
المجموع فتعين حملها على الحقيقة والالزم اهماله والتوقف على وضع  
لسابق ونقل وعلاقه والمرتف على الأوك ادلى والوجه التوقف  
في الحقيقة المرجح وبالجزء الراجح ويكون اللفظ حقيقة

١٨  
ومجازا بالنسبة الى معينين او الى معنى واحد باعتبار وضعين  
ويمشع باعتبار وضع واحد وقد ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا  
بقلة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية بكثرته **الفصل الثاني**  
في تعارض الاحوال وهي من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان  
مع اشتفاء الاشتراك والتقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع  
اشتفاء المجاز والا ضار يكون المراد ذلك الحقيقة ومع اشتفاء  
التخصيص يكون المراد كل ذلك الحقيقة ويحصل كمال المقصود  
**ف** اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اول  
لكثرته وحصول الفائدة اما مع القرينة فالمجاز واما بدونها  
فالحقيقة واعتراضها للويرة المشترك بعدم الخطاء فان القرينة  
ان وجدت حملها التام على ما دللت عليه والا توقف في المجاز

بمعنى ما دللت عليه

اذا اشفت بجملة السامع على الحقيقة ويريد المجاز يقع في الخطا  
 ولتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشارك على  
 الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز وكثرة التحويلات  
 بكثرة الحقايق والجواب المجاز اكثر النقل اولى من الاشتراك  
 لتعدد الحقيقة في المشترك دونه فيختل الفهم **حج** الاضمار اولى  
 من الاشتراك لاختصاص الاجمال في بعض الصور في الاضمار ووجهه  
 في الاشتراك **د** التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص  
 من المجاز على ما ياتي والمجاز خبر من الاشتراك **هـ** المجاز اولى  
 من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف  
 المجاز والاضمار اولى من النقل لما قلناه في المجاز **ز** التخصيص  
 من النقل لانه اوجد من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى من النقل

من النقل ما قلناه في المجاز والتخصيص  
 اولى صحيح

قد مر

**ح** المجاز والاضمار متساويان لاحتياج كل منهما الى قرينة صالحة  
 عن الظاهر **ط** التخصيص اولى من المجاز لانه اذا اشفت القرينة  
 في التخصيص حل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف المجاز **ي**  
 التخصيص اولى من الاضمار لانه خبر من المجاز المناوي للاضمار  
**الفصل التاسع في حروف يحتاج اليها فيها الواو ومعناه**  
 من غير ترتيب خلافا للقرآن لنا اجماع اللغاة قال ابو علي اتفقت  
 اللغويون والتحويون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير  
 ترتيب ولو رده في مثل تقائل زيد وعمر لصدق قام زيد وعمرو  
 قبله او بعد من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تع وادخلوا الباب  
 سجدا وقولوا حطة وبالعكس ولؤل الصحا بة عن مبداء **سعي**  
 ولما واة واو العطف في الاسماء المختلفة واو الجمع في التثنية **حج**

بانكاره صلعم علي بن قال ومن عصاهما بانكار الصحابة علي بن عباس  
 في امرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله  
 ولعدم وقوع الثانية لمن قال ان شطالتي وطالو بخلاف طلقين  
 ولان الترتيب على التعاقب الفاء وعلى التراخي تم ومطلق الترتيب  
 معنى يستدل الحاجة الى التغيير عنه فله الواو لا عبرة وهو الواو  
 جعله لمطلق الجمع لا شذام المركب الجوز بخلاف العكس والجواب لانكار  
 لتركه لافراد بالذکر فانه ابلغ في العظم وانكارهم علي بن عباس  
 معارض بامر ابن عباس وايضا فان امر ابن عباس يدل على المطلوب  
 بخلاف انكارهم لاحتمال فهم الجمع المتنا والقديم الحج ولتقديم  
 العمرة فان ابن عباس يتقدم العمرة برفع العمرة المستفاد  
 مطلق الجمع الدال على التحير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس

تفسير

تفسير الاول وقد طقت بالاقول لتامه ووضع اللفظ للاتمام والى  
 الحاجة الى التغيير عنه اشدة فان الحاجة الى التمام من الحاجة اليه  
 وقد يحتاج الى التمام ويستغنى عن التغيير عن الخاص منها الفاء  
 وهي للتعقيب مجازا يمكن لاجتماع اهل اللغة عليه وقوله تع فيحكم  
جاء فان الوعيد من الله تعالى فيه الوقوع لامتناع الخلف فيه  
 ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار او تقدير مثل في  
 جذوع النخل وهي من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعية  
 والزائدة والتبيين ومنها الى وهي لانتهاء الغاية ولا اجمال كما  
 توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجه آخر لانها موضوعة  
 لانتهاء تمام الغاية قد يفصل حتما كالليل فيخرج خروجه وقد  
 يتميز كما مر في فحج دخولها ومنها الباء وقيل انها في غير المتعدى

في قوله تعالى  
 واتموا الحج والعمرة لله  
 فله الواو لا عبرة  
 وهو الواو  
 لان الترتيب على  
 التعاقب الفاء  
 وعلى التراخي تم  
 ومطلق الترتيب  
 معنى يستدل  
 الحاجة الى التغيير  
 عنه فله الواو لا  
 عبرة وهو الواو

تفسير الاول وقد طقت بالاقول لتامه ووضع اللفظ للاتمام والى  
 الحاجة الى التغيير عنه اشدة فان الحاجة الى التمام من الحاجة اليه  
 وقد يحتاج الى التمام ويستغنى عن التغيير عن الخاص منها الفاء  
 وهي للتعقيب مجازا يمكن لاجتماع اهل اللغة عليه وقوله تع فيحكم  
جاء فان الوعيد من الله تعالى فيه الوقوع لامتناع الخلف فيه  
 ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار او تقدير مثل في  
 جذوع النخل وهي من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعية  
 والزائدة والتبيين ومنها الى وهي لانتهاء الغاية ولا اجمال كما  
 توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجه آخر لانها موضوعة  
 لانتهاء تمام الغاية قد يفصل حتما كالليل فيخرج خروجه وقد  
 يتميز كما مر في فحج دخولها ومنها الباء وقيل انها في غير المتعدى

هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

والاصاق وفي المعتدي للبعض والفرق بين صحت بالمندبل وحت  
المندبل من حيث جعل المندبل الله في المسح مع البناء ومسوحا مع عدل  
لا من حيث التبعيض ومنها اتما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة لان  
ان اللاتبات وما للتفي بتواردان على محل واحد ولا يكون حرف تذييل  
التفي الى المذكور والانباء الى غيره فتعين العكس **الفصل العاشر**  
في الخطاب وفيه مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام المقصود

هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

به الانظام فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهل لاشتماله على  
واحتجاج المحتوى بالحروف المقطعة وقبوله تعا كانه رؤس الشا  
وتلك عشرة كاملة وما يعلم تاويله الا الله لامتناع العطف لاحتجا  
عود ضمير يعولون الى المعطوف عليه باطل لان الحروف قبل انها  
اسماء التور والتمثيل برؤس الشا طين تمثيل بالمستكرخ الغاية

التوكيد

والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف عليه

**البحث الثاني**

يتمتع ان يخاطبته تع بشي ويريد بغيره ظاهره  
مزدون البيان والالزام اغراء بالجهل ولانه بالتبته الى  
غير ظاهره مهمل **البحث الثالث** قبل الدلائل اللفظية ظنية

**البحث الثالث**

لوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجان  
والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتأخير والتاسخ  
والمعارض العقل الذي ليرتج النقل عليه لزم ابطال النقل

اذ بطلان الاصل يتلزم بطلان الفرع ولا شك ان هذه  
ظنية فالوقوف عليها لحتى والحق خلاف هذا فان بعض اللغات  
والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم الاشتباه التي ذكرها

قد نعلم في محكمات القرآن ثبت القطع **البحث الرابع** خطأ

هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد غيرها  
من الحقايق اولا فان انتفت الشرعية فالعرفية ان علمت على  
اللعنوية في الاستعمال والافهه مشترك يفقر في حمله على احد  
الى قرينة وان انتفت العرفية فاللعنوية فان لم يكن فالجواز  
فان تعدت العرفية حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف  
عندها وقد يدل بالا لتمام اما باعتبار اللفظ المفرد بان  
يكون شرطا للطايق ويترى دلالة الانقضاء اما شرا كذا  
العقود عقلا كرفع الخطاء او المركبان يكون مكملا للمقصود  
كدلالة تحريم التائب على تحريم الضرب ولا يكون كدلالة  
تخصيص الذكر على تخصيص الحكم وقد يجتمع من الخطابين  
حكم الخومثل وحمله وفضاله تلتون شهرا مع وفضاله في

عابن وقد نضم الى الشرع غيره ويحصل الحكم منها مثل دلالة الاجماع  
على تساوى الحالة والخال ودلالة النص على ارث الخال وقد  
ينعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحاد المجاز حمل عليه ولا  
بقي مشتركا ان لم يتشج احدهما والاحمل على الراجح **المقصد**  
**الثاني** في الامر والنهي وفيه فصول ستة **الاول** في حقيقة  
الامر وفيه مباحث **الاول** الامر حقيقة في القول مجازا  
في الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لو لاه <sup>نشر</sup> لانه  
احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تع حتى اذا  
جاء امرنا وفار التور والمراد الافعال العجيبة وكما يقال امر  
فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب بالاستعمال بوجود مع  
المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به على <sup>صلا</sup>

وقد يتبين اولى الجائز على الاشتراك **المبحث الثاني** في حده وهو طلب الفعل جمة الاستعلاء وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات ولو جازها من التام والناهم والغافل مع انتفاءه وهل هو الارادة او غيرها حتى الاقل فاننا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يوجب وضع اللفظ الظاهر لمعنى غيره معقول والاستعلاء ابتغاء طلب مغايرًا للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يرد منها لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفًا بالحق والصحة اريد منك الفعل ولا آمرك به ولا امر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه طلبًا لاظهار عنده واجواب المنع من علم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يورث في العلوم

منه وهو ليس بطلب بل هو طلب للمعنى وهو كقولنا لا تأمر الكافر بالطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة  
 اي لا تأمره بالسمع والطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة  
 اي لا تأمره بالسمع والطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة  
 اي لا تأمره بالسمع والطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة

وتام الاستقصاء في هذه المسئلة المذكورة في كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي الالتزام وان كان مراد الايقاع بالفعل خائبًا والطلب والارادة متساويان في طلب العذر **المبحث الثالث** في حده وهو انه لا يطلبه **المبحث** وهو انه وجد منه ضرورة الامر وان لم يرد ولا يطلبه **المبحث الثالث** اعلم ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا يفتقر الى الارادة لغيرها من الالفاظ احتج الجبايتان ان المميزين الامر

واعلم بان الصيغة في قوله تعالى لا تأمر الكافر بالطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة  
 اي لا تأمره بالسمع والطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة  
 اي لا تأمره بالسمع والطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة  
 اي لا تأمره بالسمع والطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة

ابن علي ابو باشم الجبائيان  
 والتهديد بالارادة واجواب انها حقيقة في الطلب بخلاف غيره ولا اثر للارادة المأمورة به في صيرورة الصيغة امرا خلا لهما لانها دالة بالوضع على الارادة فلا تقيد بالصيغة الدالة على الصيغة امر او الامر بالمعقول وتسترل المعنى الى

عليا صفة كالمسحيات مع الاسماء وقد تقوم صيغة مقام الخبر  
 مثل اذا لم ينجح ناصع ما شئت وبالعكس مثل والوالدان يؤضعان  
 (رافضون)

التي هي صفة  
 اي لا تأمره بالسمع والطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة  
 اي لا تأمره بالسمع والطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة  
 اي لا تأمره بالسمع والطاعة بل تأمره بالسمع والطاعة

لاشترالكهنا في الدلالة على وجود الفعل وكذا التثنية مثل لا تنكح المرأة <sup>على</sup>  
 عنهما **الفصل الثاني** في مدلول الصيغة وفيه مباحث **الأول**  
 في ان صيغة الامر للوجوب صيغة فعل تستعمل في معان متعددة كما  
 لا يحار والندب والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء  
 وهي حقيقة في الاول وقبل مشترك بين الاول والثاني وقبل  
 للقدر المشترك لنا قوله تع ما منعك الا تسجد اذا مرتك ذمته على  
 تركه السجود عقب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد ذلك  
 وقوله تع واذا قبل الهدى اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع <sup>عقب</sup>  
 الامر وقوله تع فلحذر الذين يخالفون عن امره ان يخالفوا الامر  
 بالحذر ولولا العقاب لما حث العقاب التحذير لان تارك المأمور  
 خاص والغاصي يتحقق العقاب وقوله صلعم لولا ان اشق على <sup>شيء</sup>

تكرم

لامرهم بالسواك ففي الامر مع ثبوت التثنية ونفي الامر واثبت  
 الشفاعة المندوب يقولها في خبر بئر برة ومحمد ذم العبد على التثنية  
 ولا يتحمل على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون احتجوا باستعماله  
 في الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون  
 حقيقة في القدر المشترك والمجاز قد يضار اليه <sup>للتل</sup>  
 وقد بينا **تذنيب** <sup>الوارد</sup> الامر <sup>عقب</sup> المحظر للوجوب <sup>المقتض</sup>  
 واشفاء ما يصلح للانعفة وهو الانتقال من المحظر كتناوي <sup>الاحكام</sup>  
 في القضاء وقوله تع فاذا حللتم فاصطادوا معارضين <sup>نلت</sup> تاذا  
 الاشهر الحرم فاقبلوا المشركين **المجتبى الثاني** في الحق ان الامر <sup>ت</sup>  
 على طلب الماهية مرغبة شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيها  
 والاشترار والمجاز على خلاف الاصل ولا يستلزام كون كل

37  
 كونه عبادة ناسخة لما تقدمها لقبوله التيقيد بقولها  
 او مرتين او دائما من غير تكرار ولا نقض اجوابان انتهى يقضي  
 التكرار فلذا الامر واجواب المنع من الضغرة وبالفروق ان الاشياء  
 دائما يمكن بحذاء الفعل اخرج استبد المرتضى على الاشتراك بمن  
 الاستعمال والاستفهام وهما غير الذين على مطروبه على ما سبق  
**المبحث الثاني** الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررها  
 الامع العلية محض اذا دخلك التوق فاشترط مع عدم ارادة التكرار  
 وكذا اعطيه درهما ان دخل الدار ولان التعليق اعم منه فيعيد  
 الوحدة والتكرار ولا دلالة للعام على شئ من جنسياته ومع العلية  
 يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة **المبحث**  
**الرابع** الحق ان الامر لا يقيد الفور ولا التراخي لاستعماله  
 فيها

38  
 والمجاز ولا اشتراك على خلاف لاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك  
 فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما لقبوله التيقيد بكل منهما  
 عن غير تكرار ولا نقض ولان المراد ادخال المصدر في الوجود هو  
 شامل للقيدين كالتجريد واجتياز اذ ليس على ترك التجريد في الحال  
 لقبوله مع سائر عوالم مغضرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان  
 التأخير ان جاز الى غاية معينة غير مبينة او غير معينة لزم تكليف  
 ملا يطاق وان جاز اذا خرج عن كونه واجبا وان كان الغائب  
 معلومة مبينة وجب معرفة البيان والجوابان اذ ليس استحقاق لزم  
 لتركه لا لعزم الفعل ولان الامر هنا للفور لقبوله مع فقواله  
 ساجدين والمناغرة الى المغضرة مجازا اذ المراد ما تقيضها او  
 لبت لاية دالة على الفورية ولود ان لاستقيد الفور من خارج

الوصف... التخصيص... التعميم... التعميم الاباحة فاق في التحريم وقد يكون امتناع المنع عنه عقلا

وهو كذلك هنا فان مع ارادة البغاء الحاصلة من نية ارادة التخصيص

يمنع الاكراه على البغاء **المبحث السادس** المحتان عدم الوصف

لا يقضي عدم الامر المعلق به مثل زكوة عن الغنم التامة لاشقائه

اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلاق ثبوت المعلق على

الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عداوة ولا يستلزم

العام الخاص وتوكل ابي عبيد في قوله صلعم الى الواجب عقوبته

وعرضه بدل على ان في غير الواجب عقوبته وعرضه مستحق

على اجتهاده لانه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما

للاهتمام بالمدكور او سبق خطوره في حق غيره الله تع او الحاجة

السامع او يستدل السامع على المالكون عنه به فيحصل له تسعة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'تعميم', 'التعميم', 'الوصف', 'التخصيص', 'الامر المعلق', 'الغنم', 'الواجب', 'عقوبته', 'عرضه', 'السامع', 'المالكون', 'تسعة'.

والتاخير يجوز الى غايه يغلب معها الظن بالتلف عقب الفعل كما لو قال

افعل اي وقت شئت وكقضاء الواجب التذمر المطلق **المبحث الحادي عشر**

الامر المعلق بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس عملة في وجوده

ولا مستلزما له فلو لم يستلزم عدم عدم يخرج عن كونه شرطا

والاجا زان يكون كل شئ شرطا لغيره لان ابي بن امية قال

عن سب القصر مع الامن واقوه اليه صلعم ولقوله صلعم والله لا يترك

على السبعين عقب ان تسغفر لهم سبعين مرة اججوا بامكان

عجزه مقامه وقوله تع ولا تكروها فباتكم على البغاء ان اردت

تحصنا فانه لا يقضي اباحه الاكراه مع عدم ارادة التخصيص

ان الشرط احدها لا ما فرض شرطا والاية تقضي تحريم الاكراه

مع ارادة التخصيص فينتج التحريم عند عدم الارادة ولا يلزم من

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'التعميم', 'الوصف', 'التخصيص', 'الامر المعلق', 'الغنم', 'الواجب', 'عقوبته', 'عرضه', 'السامع', 'المالكون', 'تسعة', 'الشرط', 'الاية', 'التخصيص', 'التحريم', 'الارادة', 'اليلزم'.



واذا قيل ان المقبول الامر كقولك اظلمت العين  
 اي انه لا يقبل ان يكون في الجملة او في  
 الاول لا يقبل ان يكون في الجملة او في  
 ان ذلك انما يكون في الجملة او في  
 كلامك من اجل انه لا يقبل ان يكون في  
 فائدة الفعل لا يقبل ان يكون في الجملة  
 فاعلم ان الامر لا يقبل ان يكون في الجملة  
 لان فائدة الامر لا يقبل ان يكون في  
 ما في قلبه **الحج التاسع** لامران ان تخالفوا تضادا كان  
 التناسخا والواجبا معا وان تماثلا فان كان هناك  
 تغايرا والاشهاد ان اشنع الزائد عقلا كالقتل وشعا  
 كالعقوب او عادة كسقي الماء وحل على التاكيد او كان التاكيد  
 مخرجا بلا م العهد والا فالاغلب التغاير مثل صل عندك كغير

واذا قيل ان المقبول الامر كقولك اظلمت العين  
 اي انه لا يقبل ان يكون في الجملة او في  
 الاول لا يقبل ان يكون في الجملة او في  
 ان ذلك انما يكون في الجملة او في  
 كلامك من اجل انه لا يقبل ان يكون في  
 فائدة الفعل لا يقبل ان يكون في الجملة  
 فاعلم ان الامر لا يقبل ان يكون في الجملة  
 لان فائدة الامر لا يقبل ان يكون في  
 ما في قلبه **الحج التاسع** لامران ان تخالفوا تضادا كان  
 التناسخا والواجبا معا وان تماثلا فان كان هناك  
 تغايرا والاشهاد ان اشنع الزائد عقلا كالقتل وشعا  
 كالعقوب او عادة كسقي الماء وحل على التاكيد او كان التاكيد  
 مخرجا بلا م العهد والا فالاغلب التغاير مثل صل عندك كغير

**الحج الثاني** التامر الامر ان نقل  
 كلام غيره دخل فيه ان تنا و له وكذا ان نقل امر غيره  
 نفسه والا فلا ويمكن ان يقول الانسان لنفسه فعل  
 لا فائدة الامر لا يقبل ان يكون في الجملة  
 ما في قلبه **الحج التاسع** لامران ان تخالفوا تضادا كان  
 التناسخا والواجبا معا وان تماثلا فان كان هناك  
 تغايرا والاشهاد ان اشنع الزائد عقلا كالقتل وشعا  
 كالعقوب او عادة كسقي الماء وحل على التاكيد او كان التاكيد  
 مخرجا بلا م العهد والا فالاغلب التغاير مثل صل عندك كغير

ما في قلبه **الحج التاسع** لامران ان تخالفوا تضادا كان  
 التناسخا والواجبا معا وان تماثلا فان كان هناك  
 تغايرا والاشهاد ان اشنع الزائد عقلا كالقتل وشعا  
 كالعقوب او عادة كسقي الماء وحل على التاكيد او كان التاكيد  
 مخرجا بلا م العهد والا فالاغلب التغاير مثل صل عندك كغير

صل عندك كغيره لوجوب الاكل بالامر الاول وفائدة التاكيد  
 من فائدة التاكيد وكذا لو كان التامر مع العطف لاحتمال كون  
 الامم تعريف الطبعة كما يجتمتع تعريف المعهود مع ان لعطف  
 يقضي التغاير فلا معارض **الفصل الثالث في الوجوب**

**وفيه مباحث اولي** في الواجب المجتزأ في وقوعه كضال  
 الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجموع واجب ليقط الفعل  
 وقيل الواجب واحد لا يعينه وقيل انه عند الله تعاويج  
 عندنا والحق ان كل واحد منهما واجب مجزئ مع بمعنى انه  
 يجب فعل الجموع ولا يجوز اخلال بالجموع وانها فعل كان واجبا  
 بلا صلة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد بعدك اوجب  
 عليك احدى هذين يجب لا يجمل تركهما ولا اوجبتهما عليك

واذا قيل ان المقبول الامر كقولك اظلمت العين  
 اي انه لا يقبل ان يكون في الجملة او في  
 الاول لا يقبل ان يكون في الجملة او في  
 ان ذلك انما يكون في الجملة او في  
 كلامك من اجل انه لا يقبل ان يكون في  
 فائدة الفعل لا يقبل ان يكون في الجملة  
 فاعلم ان الامر لا يقبل ان يكون في الجملة  
 لان فائدة الامر لا يقبل ان يكون في  
 ما في قلبه **الحج التاسع** لامران ان تخالفوا تضادا كان  
 التناسخا والواجبا معا وان تماثلا فان كان هناك  
 تغايرا والاشهاد ان اشنع الزائد عقلا كالقتل وشعا  
 كالعقوب او عادة كسقي الماء وحل على التاكيد او كان التاكيد  
 مخرجا بلا م العهد والا فالاغلب التغاير مثل صل عندك كغير

ما في قلبه **الحج التاسع** لامران ان تخالفوا تضادا كان  
 التناسخا والواجبا معا وان تماثلا فان كان هناك  
 تغايرا والاشهاد ان اشنع الزائد عقلا كالقتل وشعا  
 كالعقوب او عادة كسقي الماء وحل على التاكيد او كان التاكيد  
 مخرجا بلا م العهد والا فالاغلب التغاير مثل صل عندك كغير

حال فتعين المعين وليس عندنا فهو عند الله تعالى والجواب محل

المختبر كل واحد والخطأ نشأ من أهال الحثيثات **تذنب** بفتح الهمزة **بالشئ** م

على الترتيب وعلى البدل اما مع تحريم الجمع كالمباح والميت

والترويح من كوفين او مع اباحتها كالوضوء والتميم وسنن

العورة يتوبين او مع نذبه كخصال الكفارة وخصال الكفارة

**المحت الثاني** في الموسع مساواة الوقت للفعل امر واقع

بالاجماع وقصوره عنه تمنع الاعلى ارادة القضاء وكون

الوقت افضل جائز واقع لعدم استحالة الفعل في زمانه **افضل**

عنه بحيث لا يخل المأمور بالفعل في ذلك الوقت ويختبر في البقاعه

كل جزء منه فاذا تصبقت عين وقوعه ظاهر في الصلوة وموافقة

العرد تخصيص الوجوب بالاول كما يقول بعض الاشاعرة وبالاخر

عندنا في وقت الفسخ والوقت  
الموسع في وقت الفسخ والوقت  
على جواز وقت الوجوب والوقت  
شواها الاول للبعد عن وقت  
السابعة فقط هذه الترتيب في  
اولها او وسطها او اخرها او وقت  
الوقت في وقت الفسخ والوقت  
ان وقت الفسخ والوقت في وقت  
في وقت الفسخ والوقت في وقت  
الوقت في وقت الفسخ والوقت

سبب تخصيصه زرع الاثر في اوله كونه  
واجب في اوله كونه في وقتها وهو  
فدسبب تخصيصه زرع  
فخص به في وقتها وهو في وقتها  
فخصصه في وقتها وهو في وقتها

وايتما شت فاعل ولا يمتلزم ذلك وجوب الجميع والاعصى  
ولا ايجاب واحد معين عند الله لانه تعلم الاشياء على ما هي  
عليه والتقدير ان الواجب يتعين في احدها عينها والقابل بالاجاب  
واحد بعينه ان قصد ما قلناه صح والابطال لان المختبره ان  
هو الواجب قد وقع بما فرضه وهو تجزئ ترك الواجب لا يمكن  
مختبر والتقدير خلافه واجتبه الخالف بان المكلف اذا فعل  
الجمع فان سقط الفرض به كان واجبا وان سقط بواحد  
كان المعين مستندا الى المطلق هذا خلف وان سقط بكل واحد  
لزم اجتماع العلة على معلول واحد فتعين المعين والجواب ان  
هذه معرقات اجح الآخرون بان محل الوجوب ان كان الجمع  
يؤول بدونه وان كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق وهو

عندنا في وقت الفسخ والوقت  
الموسع في وقت الفسخ والوقت  
على جواز وقت الوجوب والوقت  
شواها الاول للبعد عن وقت  
السابعة فقط هذه الترتيب في  
اولها او وسطها او اخرها او وقت  
الوقت في وقت الفسخ والوقت  
ان وقت الفسخ والوقت في وقت  
في وقت الفسخ والوقت في وقت  
الوقت في وقت الفسخ والوقت

سبب تخصيصه زرع الاثر في اوله كونه  
واجب في اوله كونه في وقتها وهو  
فدسبب تخصيصه زرع  
فخص به في وقتها وهو في وقتها  
فخصصه في وقتها وهو في وقتها

عندنا في وقت الفسخ والوقت  
الموسع في وقت الفسخ والوقت  
على جواز وقت الوجوب والوقت  
شواها الاول للبعد عن وقت  
السابعة فقط هذه الترتيب في  
اولها او وسطها او اخرها او وقت  
الوقت في وقت الفسخ والوقت  
ان وقت الفسخ والوقت في وقت  
في وقت الفسخ والوقت في وقت  
الوقت في وقت الفسخ والوقت

المخفية وبالمرغبات كذهب الكرخي تخلف ولا حاجة الى العزم الذي هو بديل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجواب ان لانه ان ساء الصلوة في جميع الامور المعتره سقط التكليف به واللام يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للسيد واللام سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فاجابا البدل بغير بدل تكليف ما لا يطابق احتجاج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى ان الفاصل بينها وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الایمان وان مرجع هذا الواجب الى المحتركا لا يبقط الوجوب عن كل واحد بتجزئته الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و

**اخره الجنب الثالث** في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق عرض

والمخفية وبالمرغبات كذهب الكرخي تخلف ولا حاجة الى العزم الذي هو بديل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجواب ان لانه ان ساء الصلوة في جميع الامور المعتره سقط التكليف به واللام يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للسيد واللام سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فاجابا البدل بغير بدل تكليف ما لا يطابق احتجاج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى ان الفاصل بينها وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الایمان وان مرجع هذا الواجب الى المحتركا لا يبقط الوجوب عن كل واحد بتجزئته الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و

والمخفية وبالمرغبات كذهب الكرخي تخلف ولا حاجة الى العزم الذي هو بديل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجواب ان لانه ان ساء الصلوة في جميع الامور المعتره سقط التكليف به واللام يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للسيد واللام سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فاجابا البدل بغير بدل تكليف ما لا يطابق احتجاج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى ان الفاصل بينها وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الایمان وان مرجع هذا الواجب الى المحتركا لا يبقط الوجوب عن كل واحد بتجزئته الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و

التارخ بابقاعه لا من مناشرة معين وهو واقع كما يجاهد وهو واجب على الجميع ويحفظ لفعل البعض لا مستحقا لهم اجمع الذم والعقاب لتركه ولا استبعاد في سقوط الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها به سقطت ولو ظنت كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طائفة **الجنب الرابع** ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب خص السيد المرتضى بالسبب لنا لولم يجب لزم تكليف ما لا يطابق او خروج الواجب عن كونها واجبا والتالي يقتضيه باطل فالمقدم مثله بان انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني احتجاج السيد بان المتب عند وجوب السبب واجبا عند الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف كالطهارة للصلوة بل يمكن ان يقع وان لا يقع ثم

والمخفية وبالمرغبات كذهب الكرخي تخلف ولا حاجة الى العزم الذي هو بديل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجواب ان لانه ان ساء الصلوة في جميع الامور المعتره سقط التكليف به واللام يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للسيد واللام سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فاجابا البدل بغير بدل تكليف ما لا يطابق احتجاج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى ان الفاصل بينها وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الایمان وان مرجع هذا الواجب الى المحتركا لا يبقط الوجوب عن كل واحد بتجزئته الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و

والمخفية وبالمرغبات كذهب الكرخي تخلف ولا حاجة الى العزم الذي هو بديل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجواب ان لانه ان ساء الصلوة في جميع الامور المعتره سقط التكليف به واللام يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للسيد واللام سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فاجابا البدل بغير بدل تكليف ما لا يطابق احتجاج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى ان الفاصل بينها وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الایمان وان مرجع هذا الواجب الى المحتركا لا يبقط الوجوب عن كل واحد بتجزئته الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و

والمخفية وبالمرغبات كذهب الكرخي تخلف ولا حاجة الى العزم الذي هو بديل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجواب ان لانه ان ساء الصلوة في جميع الامور المعتره سقط التكليف به واللام يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للسيد واللام سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فاجابا البدل بغير بدل تكليف ما لا يطابق احتجاج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى ان الفاصل بينها وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الایمان وان مرجع هذا الواجب الى المحتركا لا يبقط الوجوب عن كل واحد بتجزئته الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و

والمخفية وبالمرغبات كذهب الكرخي تخلف ولا حاجة الى العزم الذي هو بديل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجواب ان لانه ان ساء الصلوة في جميع الامور المعتره سقط التكليف به واللام يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للسيد واللام سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فاجابا البدل بغير بدل تكليف ما لا يطابق احتجاج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى ان الفاصل بينها وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الایمان وان مرجع هذا الواجب الى المحتركا لا يبقط الوجوب عن كل واحد بتجزئته الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و

في غير ذلك...  
في غير ذلك...  
في غير ذلك...

في غير ذلك...  
في غير ذلك...  
في غير ذلك...

بمختلف المستبمع علمه عند وجود الشيء فإنه يكون واجبا  
فلا يقع التكليفه والجواب انه خارج عن محل النزاع ومن  
هذا الباب يجاب بالصلواتين عند اشباه القبلة والثبو  
وامتناع النكاح المشبهة بالاخت ولو لم يعين الطلاق  
وقلنا بصدقه احتمال تحريم الجميع الاباحه لان الموجود ماله  
صلاحته التأثير في الطلاق والتزايد على الأقل لوجوب  
كفا في الطمانينه لجواز تركه وصوم اقل جزء من الليل  
بالبعية لا بالاصاله وطلان الصلوة في لدار المنصوبه  
لان الامر بالصلوة المعينة امر باجزائه التي من جملتها  
الكون المخصوص احتج المخالفان المأموره بالصلوة  
مطلقا والتهم عن الغصب فيغابن المتعلق كما في الصلوة في

في غير ذلك...  
في غير ذلك...  
في غير ذلك...

في غير ذلك...  
في غير ذلك...  
في غير ذلك...

الامكنة

في غير ذلك...  
في غير ذلك...  
في غير ذلك...

في الامكنة المكروهة الشئ عن وصف مفك عن الصلوة كفا  
الابلنة المعطن والتعرض للسبل في الوادي ومنع المارة في  
المجادة **المبحث الخامس** الامرها الشئ يتلزم النص عن الضد العام  
لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمانع من الترك واما الضد للوجوب  
فلازم بالعرض فما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعب  
بوجوب المباح بعيد وكونه يترك بالحرام ليس خاصة بل  
وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمرضى  
المسافر خطأ فان تجوز الترك بنا في الوجوب واجبا بالقضاء  
لوجود سبب الوجوب **المبحث السادس** اذا نفع الوجوب بقى الجواز  
لان المقضى للجواز وهو الامر موجود والمعارض هو النسخ  
لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع المركب لا يتلزم رفع جميع

او قال السيد بعده...  
العقد وهو...  
محل الصيام...  
بوجوب المباح...  
وقول بعض الفقهاء...  
المسافر خطأ...  
لوجود سبب الوجوب...  
لان المقضى للجواز...  
لا يصلح ان يكون...

غيره

لا يجوز ان يتكلم الله تعالى في حق نفسه  
ولا يجوز ان يتكلم الله تعالى في حق غيره

الوجه الرابع في تكليف المؤمن بتوحيده تعالى هو ان  
لا يفعل ما يضره او يهدم احواله او يفسد دينه  
وعلى كلا التقديرين فان التكليف باحد الطرفين  
من الفعل والتركيب يكون تكليفا باطلاق  
اللفظ فهو لا يوجب الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلاق كما في المندوب او عدم  
الترجيح متعاقبا فالتكليف يكون بلفظا بكنه  
وهو غير معذور واما في تقدير الثاني فلان  
الواجب يكون واجبا والموضوع متعاقبا وكل  
منها غير مفقود فالتكليف

**المقصد الرابع**

في الامور به وفيه مباحث الاول يتكليف ما  
لا يطاق لانه يوجب والله تعالى عنه اجتناب الاشاعرة بان  
لا يطاق لانه يوجب والله تعالى عنه اجتناب الاشاعرة بان  
لا يطاق لانه يوجب والله تعالى عنه اجتناب الاشاعرة بان

الوجه الثاني في تكليف الكافر فكيف بالابان وهو ممنوع منه اما اولاً فلا تارة معلوم لعدم  
تسليمه على الله تعالى ولا يطاق له ان يفعل ما يوجب له التكليف  
والوجه الثالث في تكليف المؤمن بتوحيده تعالى هو ان  
لا يفعل ما يضره او يهدم احواله او يفسد دينه  
وعلى كلا التقديرين فان التكليف باحد الطرفين  
من الفعل والتركيب يكون تكليفا باطلاق  
اللفظ فهو لا يوجب الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلاق كما في المندوب او عدم  
الترجيح متعاقبا فالتكليف يكون بلفظا بكنه  
وهو غير معذور واما في تقدير الثاني فلان  
الواجب يكون واجبا والموضوع متعاقبا وكل  
منها غير مفقود فالتكليف

انه لا يوجب من فقد كلف بالجمع بين الضدين وكان التكليف ان  
وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل لزوم التكليف مالا  
يقدر على فعله او لا يطاق له ان يفعل ما يوجب له التكليف  
والوجه الرابع في تكليف المؤمن بتوحيده تعالى هو ان  
لا يفعل ما يضره او يهدم احواله او يفسد دينه  
وعلى كلا التقديرين فان التكليف باحد الطرفين  
من الفعل والتركيب يكون تكليفا باطلاق  
اللفظ فهو لا يوجب الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلاق كما في المندوب او عدم  
الترجيح متعاقبا فالتكليف يكون بلفظا بكنه  
وهو غير معذور واما في تقدير الثاني فلان  
الواجب يكون واجبا والموضوع متعاقبا وكل  
منها غير مفقود فالتكليف

ولذا ان وجد حال الرجحان لوجوب الواجب وامتناع المرجح  
فالتكليف باحدهما تكليف بالاطلاق واجبات فرض العلم  
فرض العلوم لان شرطه المطابقة والامتناع لاحق وهو لا يوجب  
في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا  
لزم نفى قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه لا المرجح  
بغايرها تعالى والتكليف بالتصديق من حيثية صدور الاخبار  
واضاح معارضه بان الله تعالى لا يقدر على الفعل لم يكن قادرا وان قدر عليه فان انقراضه يرجح ترجيح  
من النبي صلعم لا ينافي الامر بالابان لان هذه الحيثية تمنع تكليفه بتسلسل

لذلك لا يوجب الله تعالى على المؤمن التكليف بما لا يطاق  
ولا يوجب الله تعالى على الكافر التكليف بما لا يطاق  
ولا يوجب الله تعالى على المؤمن التكليف بما لا يطاق  
ولا يوجب الله تعالى على الكافر التكليف بما لا يطاق

هذا هو الوجه الثالث في تكليف المؤمن بتوحيده تعالى هو ان  
لا يفعل ما يضره او يهدم احواله او يفسد دينه  
وعلى كلا التقديرين فان التكليف باحد الطرفين  
من الفعل والتركيب يكون تكليفا باطلاق  
اللفظ فهو لا يوجب الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلاق كما في المندوب او عدم  
الترجيح متعاقبا فالتكليف يكون بلفظا بكنه  
وهو غير معذور واما في تقدير الثاني فلان  
الواجب يكون واجبا والموضوع متعاقبا وكل  
منها غير مفقود فالتكليف

الصديقين في الاخبار عن المكلفين بالابان لجواز ورود الاخبار  
حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في  
حاله حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في  
حاله حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في

المعارضه بالله تعالى **الحج الثاني** الامر بضرع الشريعة  
في حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في  
حاله حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في  
حاله حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في

هذا هو الوجه الثالث في تكليف المؤمن بتوحيده تعالى هو ان  
لا يفعل ما يضره او يهدم احواله او يفسد دينه  
وعلى كلا التقديرين فان التكليف باحد الطرفين  
من الفعل والتركيب يكون تكليفا باطلاق  
اللفظ فهو لا يوجب الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلاق كما في المندوب او عدم  
الترجيح متعاقبا فالتكليف يكون بلفظا بكنه  
وهو غير معذور واما في تقدير الثاني فلان  
الواجب يكون واجبا والموضوع متعاقبا وكل  
منها غير مفقود فالتكليف

هذا هو الوجه الثالث في تكليف المؤمن بتوحيده تعالى هو ان  
لا يفعل ما يضره او يهدم احواله او يفسد دينه  
وعلى كلا التقديرين فان التكليف باحد الطرفين  
من الفعل والتركيب يكون تكليفا باطلاق  
اللفظ فهو لا يوجب الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلاق كما في المندوب او عدم  
الترجيح متعاقبا فالتكليف يكون بلفظا بكنه  
وهو غير معذور واما في تقدير الثاني فلان  
الواجب يكون واجبا والموضوع متعاقبا وكل  
منها غير مفقود فالتكليف

يتوقف على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تع ما

سئلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية ومن فعل ذلك

ولم تزل نعم المكين وكذا نحو قوله تع ما صدق

بلق انا ما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تع فلا صدق

ولا صل ولا كن كذب وتولى ذمه على ترك الجميع ولدخوله تحت

التحقيق فكذا الامر احتجاجا بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر

فالاول بطل امتناعها منه ح وكذا الثاني في سقوطها عنه

ولجواب المنع من عدم القدوة لا مكان صدورها عنه تقدم

الايمان كالصلوة على المحدث وايضا المراد بالوجود هنا

العقاب عليهما في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان الحجت الثالث

الامر يقضى الاجراء على مخرج المكلف عن العهدة مع الايمان

بالمسور على وجهه ولا لان اتماما مكلف بالماضي فيلزم

تكليف

لا بد من الايمان في كل فعل واجب

واما قوله تع ما صدق فلو كان الكافر

لا بد من الايمان في كل فعل واجب

تكليفه الا ليطاق ويغيره فلا يكون الما تى به تمام ما كلف به ولا

لزم ان الكفى با دخال اليه في الوجود ثبت المط والامر اقضاء

الامر التكرارا حجوا بوجوب اتمام حج الفاسد والجواب انجزنا

الى الامر الثاني وغيره بحج بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات به على

وجهه الحجت الرابع قد بينا ان الامر لا يقضى الفور فاذا كان

لم يفعل في اول اوفاته لا مكان لم يخرج عن التكليف لعدم

بوقف دون وقت فان كان مقبلا بوقت ولم يفعل فالحق انه لا

يقضى وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الامر

بغيره ولا اثبات فلا بد على وجوب ابقائه فيما بعد لان الامر

تارة يشيع القضاء واخرى لا يتبعه الحجت الخامس الامر الكلي

ليس امر اجرائه معين وان امتنع وجوه اجدها لا يعينه الجزيات

الامر الثاني بان ما كلف به ولا لزم ان الكفى با دخال اليه في الوجود ثبت المط والامر اقضاء الامر التكرارا حجوا بوجوب اتمام حج الفاسد والجواب انجزنا الى الامر الثاني وغيره بحج بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات به على وجهه الحجت الرابع قد بينا ان الامر لا يقضى الفور فاذا كان لم يفعل في اول اوفاته لا مكان لم يخرج عن التكليف لعدم بوقف دون وقت فان كان مقبلا بوقت ولم يفعل فالحق انه لا يقضى وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الامر بغيره ولا اثبات فلا بد على وجوب ابقائه فيما بعد لان الامر تارة يشيع القضاء واخرى لا يتبعه الحجت الخامس الامر الكلي ليس امر اجرائه معين وان امتنع وجوه اجدها لا يعينه الجزيات

بعم انه يستلزم وجوب احدها لا يعينه لان الواجب لا يتم الا به  
والامر بالامر بالتبني ليس امر بذلك الشيء لقوله صلعم مروه لهم لصلعم  
وهم ابناء سبع **الحج الثاني** المنذور ليس تامورا به لان الامر  
للوجوب وهو ايضا التدب نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفا  
لاشفاء الطلب فيه ولا يقع التكليف الا بفعل والمطابق في التفت  
التقس من الفعل والفعل حالة وجوده واجب فلا يقع التكليف  
خلافه للاشعرى **الفصل الثاني** في المأمور وفيه مباحث **الاول**  
المعذور ليس تامورا لان امر غير الوجود سفه والله تعالى منزوع  
ذلك احتج الاشعرى باننا مكلفون بالشرائع بالامر الرسول صلعم  
والجواب المنع من استناد التكليف الى الرسول بل الرسول خير  
ان كل من ياتي الى يوم القيمة فكلفه الله نعم بما جاء به ولا يكون

هذا اخبارا للمعذور لئلا يلزم المحذور فيه **الحج الثاني** الفاضل  
التكليف والغافل ليس تامورا لقوله صلعم رفع القلم عن ثلاثة و  
لان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليف بما  
لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعزة ان توجهه على العارفة  
مخصيل الحاصل والاثب المطلوب لاستحالة معرفة الا قبل  
معرفة الامر ولان الغرامة قد تجب على المجنون والجنون لقوله  
نعم ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجمواب ان المعزة **حجة**  
عقلا لا بالامر واجاب الغرامة لا يستلزم الوجوه على المجنون  
لان من باب الاسباب والمراد بالاية التمثيل **الحج الثاني** التكليف  
المكروه يقع لانه غير قاصر ويجب على المأمور بقباع الفعل على حده  
الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له

بدر  
التمثيل

الدين ولقوله صلعم انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئا  
النظر الاول المعروف للوجوب و ارادة الطاعة والامر المشروط اذا  
علم الامر عدم الشرط المعتدلة على منعه لان صوم عدم شرط بقائه  
فاذا علم موته استحالة امره والا لزم تكليفه ما لا يطاق في حوزة  
قوم لاشتماله على مصلحة توطئ النفس على الفعل في تبارك وتعالى  
التوطين لطفا في الآخرة ونافعا في الدنيا بان يمتنع من الفساد  
والاصل في ذلك ان الامر قد يجنب للمصلحة ينشأ من نفس الامر  
لامر المأمور به وقد يحصل مصلحة ينشأ منها وينفزع على ذلك  
وجوب الكفاية على من انظر فتم حصل المسقط من الاعاء والمجيب  
او المجنون او الموت ولا خلا في جواز التكليف مع جهل الامر  
بوقوع الشرط وعدمه **الحث الرابع** الامر بتعلق بالمكلف

والمكلف والفعل اما المكلف فيشترط في حث الامر <sup>تلك</sup> <sup>تلك</sup>  
العبد من المأمور به بخلق القدرة والآلات من العلوم <sup>نفسا</sup>  
وكون الفعل ما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وكون  
الثواب على ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه تع سبفعمله وان <sup>يقصد</sup>  
الله تعا ذلك الا يصل الى الثواب حتى يكون تعريضات  
العرض في التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بما تقدم واما  
المكلف فيشترط تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب  
فان كان ما يتوقف عليه من فعله تعا ويجعله كالقدرة و  
لعقل وان كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعا  
فعلها لكن يجب ان يلزمه فعلها وان كان تعا يصح اسناده  
تعا الى العبد نحو كثير من العلوم والآلات جاز ان يفعله تعا

وان يلزمه بفعله واما الفعل بشرطه الامكان وحقته من المكلف  
اذ لا تاثير لصحة من الغيرة صحة منه فانه مجرى مجرى التجمل وصحة  
منه على جهة الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له صفة  
زائدة على حسنه بان يكون فرضا او نفلا وبتنزيه في الواجب  
زيادة حصول وجه يقضي وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه لقيح  
ايجابه ويجرى مجرى تحيين القبيح وقيح الحن ولهذا لو اذ  
كفران نعمة لم يصرفك واجبا واما الامر بشرط تقدمه على  
وقف الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك التقدم من دلالة  
على وجوب الفعل وترغيب فيه وبعث عليه وما زاد على ذلك  
من التقدم فلا بد له من مصلحة زائدة وهل يشترط تكليف المأمور  
الفعل وانزاحة علة من حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق

علم

عدمه اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين فصح  
الامر العاجز اذا علم الله تع سبتمن حالة الحاجة **الفصل**  
**الثاني في النهي وفيه مباحث الاول** النهي يقضي التحريم كما  
قلناه في لقوله تع وما نصيكم عنه فانتهوا او جبا لانها  
عند النهي لا يدل على التكرار لان قول الطيب لا تأكل قول  
البيد لا تترى اللحم لا يقضيه ويصح تقيده بالدمام <sup>عده</sup>  
من غير تكرير ولا نقض **الحجج** المخالف بان النهي يقضي المنع  
من ادخال الجهية في الوجود وانما تحقق بعدم الادخال  
كل وقت والجواب المنع فان المنع من ادخال الهية قدر  
قدر مشترك بين المنع دائما ووقفا ولا دلالة لما به <sup>شرك</sup>  
على ما به الاختيار ولا يدل على الفور **الحجج الثاني** النهي

يدل على الفساد لا في العبادات لان في المعاملات اما الاول  
 فلا في الاتي بالعبادة المتخلى عنها عبرات بالماضوية بالاسما  
 كون الشيء ماضيا به فنهيا عنه في عهد التكليف واما الثاني  
 فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان  
 بعث ملكك الثمن ولانه يدل على الفساد لذلك اما بمنطوقه ان  
 بمفهومه والقسم باطلاق اما الاول فلا في النهي يدل على  
 على الزجر لا غير واما الثاني فلا فكله عنه في التصور  
 ولا يتا في مثله في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها  
 لامر الشارع وفي المعاملات عدم ترتيب حكمها عليها وكما  
 لا يدل على الفساد فذلك لا يدل على الصحة لقوله صلعم  
 الصلوة ايام اقرانك **الحج الثامن** المكلف ان يمكن خلوه

عن كل فعل كالمستلحق مع القول ببقاء الاكوان واستقاء  
 الباقي يمكن قبح الجميع فيجاز النهي عن جميع افعال والاكوان  
 ان يمكن خلوه من الجميع امتنع قبح الجميع والاكوان عند رايه  
 لعدم تمكنه من تنكح ويصح قبح جميع افعاله على وجه حسنهما  
 على احوال خارج من الدار المغضوبه ان قصد التصرف كان قبحا  
 وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون الشيء مقصدا عند  
 اخر وكذا الاخر كما في بيع الام دون ولها الصغير وبالكل  
 فيصح التمن احدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن لقول  
 يقبهما معا لان التقدير قبح احدهما عند عدم الاخر  
 هذا يصح في المختلفين دون الضدين انه وجود كل واحد  
 الضدين يوجد عدم الاخر وما يجب لا يكون شرط في قبحه

قوله في العبادات المتخلى عنها عبرات بالماضوية بالاسما  
 قوله في النهي يدل على  
 قوله في المعاملات اما الاول  
 قوله في الاتي بالعبادة المتخلى عنها عبرات بالماضوية بالاسما  
 قوله في عهد التكليف واما الثاني  
 قوله في الاستبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان  
 قوله في بعث ملكك الثمن ولانه يدل على الفساد لذلك اما بمنطوقه ان  
 قوله في بمفهومه والقسم باطلاق اما الاول فلا في النهي يدل على  
 قوله في على الزجر لا غير واما الثاني فلا فكله عنه في التصور  
 قوله في ولا يتا في مثله في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها  
 قوله في لا امر الشارع وفي المعاملات عدم ترتيب حكمها عليها وكما  
 قوله في لا يدل على الفساد فذلك لا يدل على الصحة لقوله صلعم  
 قوله في الصلوة ايام اقرانك الحج الثامن المكلف ان يمكن خلوه



ولادلاله للعام على الخاص والتحقيق ان التقى فرغ الاشارة  
 فان جعلنا الاستواء عامًا حتى لا يصدق على الشينين الا  
 مع تناوينا من كل الوجه كان نفيًا للعموم فلا يكون عامًا  
 وان جعلنا الاستواء ضادًا على الشينين باعتبار تساويها  
 ولو في امر ما لم يكن عامًا فيكون سلبه عامًا ولكن قبل ان في  
 في الاينات للعموم ولا يصدق الشاوي على المتباينين <sup>لصدق</sup>  
 تناوينا في سلبها عداها عنها وقيل بالنع والام يصدق  
 مطلقا اذ الميزات مختلفة والاقرب البناء في ذلك على <sup>العرف</sup>  
**ومنها** الخطاب المصدّر بالرسل صلعم مثل يا ايها النبي  
 ليس للعموم الا بدليل خارج لانه موضوع للخاص لغة ولا  
 الخراج الغير ليس تخصصًا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة

نفيه

علم

على امر العوام بتصدير امر الكبير والجواب اذا عرف ارادة الجميع  
 في ذلك قضاء للعرف **ومنها** اللفظ الموضوع بخطاب المذكور  
 مع شموله للاناث لو اردن لا يتناول اطلاق الاناث نحو  
 المسلمين وفعلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكبير الواحد <sup>وهو</sup>  
 وهو للتذكير احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب التذكير لو  
 والجواب ليس محل النزاع **ومنها** الاقضاء لا عموم له ويراد بهما  
 يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار مثل  
 حوت عليكم الميتة ووجه الانتفاغ متعددة <sup>يمكن</sup> مثل  
 اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة للاصل الدال على  
 نفي الاضمار وهو معارضيات <sup>ان</sup> اضمار البعض ليس او انما  
 يضم الجميع او لا يضم شي والتا في باطل قطعاً فغيب الاز

٢

**ومنها** لا اكل غام في جميع الشاكر لا يقبل التخصص خلا لا بقى حنفية  
لنا انه نفي حقيقة الأكل بالنسبة الى اكل المفعولات وهو مفسر العام  
**اجتج** ابو حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي والقابل  
للتخصص متعدد والجواب المراد نفي الافراد المطابقة للمهية  
**ومنها** ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال اليد  
على العموم كقول صلعم لابن غيلان امسك اربعاً وبارق سائرهن  
من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال عدم صلعم بالحال  
**ومنها** العطف على العام لا يقتضي العموم لدلالة على الجمع  
في الخاص والعام مثل المطلقات يترقب با مع قوله تعالى ويعرف  
اخوة من الخاص بالرجعية **ومنها** الخطاب بالصيغة الدالة  
على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالوجودين في عصره صلعم

وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه  
لقبح خطاب المعلوم **ومنها** قول الصحابي نهي النبي صلعم عن العز  
لا يفيد العموم لان الحجة في المحل وكذا قوله قضى بالشاهد **اليمين**  
وكذا سمعته يقول قضى بالثقة للجار لاحتمال حكاية **عقضاء**  
خاص او جار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في القصر  
لان لفظ كان يدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقبل يفيد  
العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصل بالليل وقوله  
بعد الثقول يصح الاستبدال على بعدية الثقيلين الاحمر والابيض  
لان المشترك لا يحمل على معانيه وكذا قوله صلعم في الكعبة لا يستدل  
به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان كانت فرضاً  
لم يكن نقلاً وبالعكس فلا تدل على العموم **ومنها** المفهوم وهو

عام بصيرته والغزالي قال العموم من عوارض اللفظ وهو نزاع لفظي  
**الفصل الثاني** في الخصوص وفيه مباحث **الأول** التخصيص اخراج  
بعض ما يتناول له الخطاب وعند الرضي اخراج بعض ما صح ان  
وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في الانفراد وقد يعكس باعتبار ما  
فان التخصيص انما يصح في المفقود والنسخ قد يكون في غيره  
جنس الاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز  
يدل على الكثرة بشرط انتفاء النقص كما في مفهوم الموافقة كقول  
الواحد اذا اردت ويجوز ارادة الخاص من العام في الخبر مثل اسد خا  
كل شئ ولا كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في  
الالفاظ للاستفهام والمجازات ويجوز بعضهم ذلك في غيرها  
واجب ابوالجهم بقاء كثرة لفتح اكلت كل الزمان وقد اكل <sup>جدة</sup> را

او نكته من الف واحتموا بانها استعمال في غير موضعه فلا  
اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الا اولوية **الحج الثاني**  
العام المخصص بالمتصل لم يجاز لانها غير مفيد للبعض والا  
لم يفد المتصل شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع <sup>ومن</sup>  
المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المتصل لو اذاد  
التجوز لكان المسلوب والمسلم مجازا واما المخصص بالمنفصل  
العقل او اللفظ فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل  
في المخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة  
في بعض موارد ولا يتوقف على كونه حجة في الاخر والا <sup>لذ</sup> لم  
او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضى في غير محل التخصيص ثابت  
والمعارض وهو زعم الحكم عن محل التخصيص لا يصلح

للا نقيته فان رفع الحكم عن محل التخصيص فهو في صورته النزاع اجمع  
ابو ثور وابن ابان يجوز به عن حقيقته وليس بعض المجازات اول  
والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اوجب الجمع من بعضه  
ولا يجزى الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا  
لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في نفي جميع المجاز  
احق ابن شريح بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام <sup>جميع</sup>  
موارده فيكون عدمه شطرا والجهد بالشرط يقتضي الجهل بالشرط  
والجواب يكفي في عدم الظن **البحث الثالث** في الاستثناء وهو  
اخراج بعض ما يتناول اللفظ بالاول او ما لو اها وانما يتحقق  
الاخراج مع وجوب الدخول لولاها لانه كذلك في الاعداد فلذا  
في غيرها رفعاً للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل بمجاز

في بعض

في المنفصل لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان اما من  
اللفظ وهو باطل والا لكان مشتركا او من المعنى وهو باطل  
والا لجاز استثناء كل شئ من كل شئ بقدره بمعنى مشترك  
فيه وقوله تع ان يقتل مؤمنا الا خطأ الا ان يكون تجارة  
الا بل ليس الا قبل اسلامه لا يعطى كونه حقيقيا <sup>مطلق</sup>  
الاستعمال للنزاع فيه ويشترط فيه الاتصال عادة والام <sup>تستقر</sup>  
شئ من الايقاعات وتقول ابن عباس محمول على اقتران التندو  
جوزناه تاخير اللفظ ظاهر **البحث الرابع** في احكام الاستثناء  
لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من <sup>قال</sup>  
لعمري عشرة الا لغة فانه يلزمه واحد وقول القاضي  
باشترط الاقل باطل بقوله تع ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

الامن اشعبت من الغاوين مع قوله لا غوثيهم اجمعين الاعباد  
منهم المخلصين واحتجاجه بان الاصل بطلان الاستثناء و  
المشني خرج عن القلب لانه في معرض التبيان فيقول الاكثر  
والمساوي ضعيف لان المشني والمشتني ضدك للفظ الواحد  
والاستثناء من الاثبات نفى اجماعا وبالعكس خلافه لا  
حبيعه والام بكف في الاسلام بقولنا لا اله الا الله حج  
بعدم الثبوت في قولنا لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي  
وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم بالنفي و  
الاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة الذهنية المطابقة  
الخارجية فصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم  
الحكم بالثبوت وصره الى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم هو

يستلزم

وهو يستلزم الثبوت لكن الاول او الحلان تعلق الالفاظ بامور  
الذهبية بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول  
ان الاخراج ليس في الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير لصلوة  
الاصولة بطهور ولا نكاح الا بكا حابو ل فطل النقض عن  
التاوانا ك انهما واردا في طرف الاثبات ايضا واختلف  
في تقدير الاستثناء فقبل المراد بالمشتني منه الباقي وحرف  
الاستثناء دليل ويضعف بانفاء الاخراج فيه ح وقيل <sup>المشتني</sup>  
والمشتني منه عبارة عن الباقي فله صبغتان ح ويرد ما قلناه  
لحق ان المراد بالمشتني منه معناه ثم اخرج بالاستثناء لبعضه <sup>سند</sup>  
بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع الجميع الى المشتني منه  
مع العطف او مع مساواة التا او زيادته ولا يرجع التالي

الى متلوه لالا المجموع ولا الى المستثنى منه والاولى انما قضى ورجح  
 العود الى الابد مع الصلابة الى الظاهر الاقرب واذا تعقب الجمل  
 فعند الشافعي يعود الى الجميع فبإساعه الشرط وعلى قوله له خمسة  
 الاستثناء ولا قضاء العطف القوية وقال ابو حنيفة الى الاخرى  
 لان خلاف الاصل فصار اليد منع محذور الصلابة فيما يدعى <sup>بقدره</sup>  
 وهو الواحد واختصت الاخرى للقرب ولانه لا يرجع الى الاخرى في  
 الاستثناء من الاستثناء فلذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز  
 ولان الظاهر انه لا يتقبل عن الاول الابد استثناء غرضه  
 وقال السيد المرتضى رحمه الله بالاشتراك لان الاستعمال <sup>الحقيقية</sup> ليس  
 وقد وجد فيها ونحن الاستفهام ولصحة عمل كل الجمل او بعضها  
 في الحال والظرفين في الاستثناء وقال ابو الحسب ان اظهرا

الاضراب

الاضراب عن الاول بان يختلفا نوعا سواء اتحدت القصة كالف  
 او لا لقوله اطعم ربعة والعلماء هم الفقهاء واسماء وكما يتحد  
 النوع مثل اطعم ربعة وكرم مضرا الا الطوال او احدهما واتحد  
 ولبر الشافعي ضمير مثل اطعم ربعة واطعم مضرا واطعم ربعة وكرم  
 ربعة الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخرى وان تعلق  
 احديهما بالآخرى فان اضر حكم الاول في الثانية مثل كرم ربعة  
 ومضرا الا الطوال فان الاستثناء يرجع واسم الاول مثل كرم  
 ربعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التقصيل  
 حسن وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية **للمبحث**  
**الخامس في الشرط** وهو ما يتوقف عليه ثابته الوتر وصفته ان  
 ويختص بالجمل واذا اشترك بينه وبين المحقق ومن ومهما

واتى وابن ومتى وجت وحيثما واذنا وشرطه الاقضاء  
 والاول تقدمه لفظا لتقدمه طبعاً وقد تجدد الشرط والشرط  
 وقد يتعدان واحدهما اما على الجمع او على السبيل حكمه  
 في الرجوع الى الجمع في الجمل المتعددة او ما يلي حكم الاستثناء  
 سواء تقدم او تاخر ووافق ابو حنيفة والثاني في هذا الشرط  
 اما عقلاً كما يحويه او شرعياً كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت  
 التوق اكرمه والمشرط يحصل عند وجود المشرط واولاً <sup>مان</sup>  
 وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة واحدة فاخرج منه  
**المبحث السادس** في الصفة وهي تقضي تخصيص الموصوف بها  
 مثل اكرم بنيتهم الطوال وحكما في العود الى الجميع في  
 اولى الاخير كما لا يستثناء **المبحث الرابع** في الغاية وهي

طرف الشيء والفاظها حتى والاولا بد من مخالفة ما بعدهما لما  
 قبلها والاولا لم تكن غايته ان كانت منفصلة بمفصل محمول كصيام  
 التفهارة والاولا كالمزوق ولا يصح بعددها والاولا كانت لاخيرة  
 هي الظرفان قريب او المجموع هي الغاية ان اتفقت **الفصل الثاني**  
 في المخصوص وفيه مباحث **الاول** يجوز تخصيص العقل <sup>ضرورة</sup> اما  
 كما خرجت من قوله الله خالق كل شيء فان الضرورة تقتضي  
 بامتناع خلقه لذاته او نظر كما خرج الصبي والمجنون من ايج  
 اجتزأ بان المخصص متأخر بالقياس على امتناع النسخ <sup>والجواز</sup>  
 المنع من الصغرى ويطل القياس بتقطع البعدان غلبها  
 منسوخ عن عقلاً **المبحث الثاني** يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب  
 لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله تعالى واولا

وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مع المحضات من الذين اوتوا الكتاب  
 ولا تنكحوا العنكبوت والهاثما وبالعام من جميع الصور فغير العنكبوت  
 في غير صورها الخاص احتج الظاهر بقوله تع ولينين للناس  
 فلا يحصل التخصيص لا بقوله والجواب المغاضة بقوله تع انبأنا  
 لكل شئ ولا تنكحوا منه بانه لا اختصاصه بالمشركه ولا اشتبا  
 مع ورود التخصيص **الحج الرابع** يجوز تخصيص السنة المتواترة  
 بمثلها كالتخصيص فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون  
 اوسق صدقة وبالقران بقوله تع نبينا ناكل كل شئ والقران بها  
 كالتخصيص بوصيك الله في اولادكم وابنه انجلد برجم المحض وتخصيصها  
 بالاجماع على ان تخصيص آية الارث بالاجماع على ان العبد  
 يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه مع سبق احديهما خطأ

الرابع

**تذييل من الحج**

لو فعل احد بجزئه صلح ما بنا في العام ولم ينكر عليه **الحج** **ع** يجوز بفعله صلح  
 كان مختصا به وان ثبت ان حكمه صري في الواحد حكمه على الجميع كما  
 ذلك المقرر بتخصيص الجميع **الحج الخامس** يجوز تخصيص الكليات  
 الواحد لا بما دليلان ولا يجوز بينهما ولا بالعام في جميع مواضع  
 فحين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع كالتخصيص واحل لكم  
**صلاة المرأة على عمتها** ولا على خالتها وكذا آية الارث بقوله  
 الكافر والالتد الموقن رض من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة  
 فكيف تغاير ميان جوابه وتوقف القاضي ومنع غيره لان العام  
 قطعي والجواب ان مقتضى ودلالة نية خبر الواحد بالعكس  
 فتساويا **الحج السادس** القياس عندنا ليس حجة على ما ياتي فلا  
 محضنا نعم لو تضمنه على العلة فالاقوى عندنا انه حجة وح يجوز

بما ياتي من الكتاب

ان تناول حكم الخطاب في حقه ثم ارض غير وقت وجود التأسيس اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا في حقنا ايضا لكن المحض في الحقيقة انما هو الفعل مع دليل التأسيس وان اختصاصنا وقت التأسيس كان ا تخصيصا في حقنا اخص

الفعل صحيح

بأنه مختص بالبيع وحرم الزني ما يقع  
من بيع الذبيح بالغن قياسا على التبر بالربط لما نص صلح من قول  
انقص اذا جف لتمام دليلان وقد عارضنا فلا يجوز اسقا  
ولا العمل باحدهما دون الاخر فعيّن العمل بهما وانما يصح  
التخصيص وكذا البحث في المضموم مثل في سائمة الغنم زكوة  
مختص  
لقول صلح في الغنم زكوة ان قلنا انه تحية **البحث السابع**  
الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مختصا  
لله لقوة دلالاته جمعاً بين الأدلة وكذا ان تأخرنا  
قبل حضور وقت العمل بالعام انجزنا تأخر البيان عن  
وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان نكاحاً وان  
بني العام على الخاص لما تقدم اصح ابو خنيفة على ان العام

٤٨  
ناسخ بانه متأخر من ان كما لو تأخر الخاص وبقول ابن عباس  
ناخذ بالاحد فلا حد ولا العام كالخاص على الجزئية  
ولما كان الاصل ناسخاً فلذا العام واجب التخصيص اولى  
من النسخ ومختص قول ابن عباس بالخاص المتأخر والتخصيص اولى  
من النسخ ومختص قول ابن عباس بالخاص المتأخر والتخصيص على  
الجزئية لا يجمل التخصيص بخلاف العام فلا يباو به واجهل  
التأخير بنى العام على الخاص لما تقدم ولان الفقهاء  
لم ينزلوا بخص العام مع عدم علمهم بالتأخير والوخيفة  
لتردد بين كونه مختصاً او سواً **الفصل الرابع** فيما ظن انه  
مختص وليس كذلك وفيه مباحث **الاول** الجواب ان لم يستعمل  
بنفسه لذاته كقول صلح انقص اذا جف او للعرف مثل لا

ان يكون مختصاً بالتخصيص واحل الله البيع وحرم الزني ما يقع  
من بيع الذبيح بالغن قياسا على التبر بالربط لما نص صلح من قول  
انقص اذا جف لتمام دليلان وقد عارضنا فلا يجوز اسقا  
ولا العمل باحدهما دون الاخر فعيّن العمل بهما وانما يصح  
التخصيص وكذا البحث في المضموم مثل في سائمة الغنم زكوة  
مختص  
لقول صلح في الغنم زكوة ان قلنا انه تحية **البحث السابع**  
الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مختصا  
لله لقوة دلالاته جمعاً بين الأدلة وكذا ان تأخرنا  
قبل حضور وقت العمل بالعام انجزنا تأخر البيان عن  
وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان نكاحاً وان  
بني العام على الخاص لما تقدم اصح ابو خنيفة على ان العام

أكل جواب من قال كل عندى يختص بالسؤال وان استقل فلا اشكا  
في المسألة والاعم في غير محل السؤال والاختصاص ان كان في الجواب  
تنبه على الباقي وكان السائل مجتهدا ولا يفوت المصلحة <sup>حتمها</sup> بالاجابة  
والام يحذر اما الاعم في محل السؤال فانحن ان العبرة بعموم اللفظ لا  
بمخصوص السبب لقيام المقضى وهو اللفظ الموضوع له السالم <sup>كون</sup> من  
خصوصيته التبعيا فاعلاما كان اعلموا بالعام ولا تحصره بال  
ولان اكثر الوقائع وردت على اسباب خاصة اجمع الشافعي على  
احد قوله بان المراد ان كان ما وقع السؤال عنه تخصص به والا  
لزم تاخر البيان والجواب جازان يجب بالاعم نعم دلالة في محل  
السؤال اولى **البحث الثالث** مذهب الراوى ليس مختصا بالجواب  
نعم ما ليس بدليل دللا ولا طعن ح و ذكر البعض ليس مختصا

49  
عدم التناهي بين اهما اهاب دبع فقد طهر دباغها الطهور <sup>هنا</sup>  
وظاهر العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة ليست مختصة  
لان افعال العباد ليست حجة على الشرع الا ان يعرضها <sup>جماع</sup> الا  
او تقر به صلعم عليها وكونه مخاطبا لا يقتضى خروجه عن <sup>بذمة</sup> الخمر  
مثلا وهو ب كل شئ علم بخلاف الامر وعلو منصبه صلعم لا  
يجزبه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرج ان <sup>بما</sup> تصف  
عن العموم الا فيما يشترط فيه الملك والاسلام وجوب الخدم  
اعم من دليل العبادة فلا يتقدم عليه وقصد الدح والذم  
ليس مختصا اذ لا منافاة واردة المخصوص من الخمر المحذوف  
عن المعطوف لا يقتضى تخصيص الخمر المذكور في المعطوف عليه مثل  
مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه في عهد <sup>هنا</sup> له لعدم قضاء

هذا هو الأصل في التفسير  
والمراد بالمراد بالمراد  
والمراد بالمراد بالمراد  
والمراد بالمراد بالمراد

هذا هو الأصل في التفسير  
والمراد بالمراد بالمراد  
والمراد بالمراد بالمراد  
والمراد بالمراد بالمراد

العطف التشريك العام ولا احتمال تامية المعطوف وليس محل التزا  
والاقرب قول الحقيقة لان العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك  
في الخبر فالمفروض ان كان خبرا عنصرا ثبت التخصص ولا كان  
عطف جملة على الاخرى وليس المتنازع وجوب ردة الاستثناء  
او الصفة والحكم الى البعض العموم لا يختص به عند القاضي  
الجبارة مثل الامان يعنون المختص بالكمالات لا يخص لا جناح  
ان طلقت النساء والصفة مثل بانها البنت اذا طلقت النساء الى  
قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امر يعني الرغبة في الرجعة وانما  
يتاقي في الرجعي والحكم ويعولهن حتى يردهن المختص بالرجعة  
لا يختص والمطلقات يترقبن بافصهن والمرضى توفق هو  
الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الامن افتدى بما له كان حمل

هذا هو الأصل في التفسير  
والمراد بالمراد بالمراد  
والمراد بالمراد بالمراد  
والمراد بالمراد بالمراد

الرجال



هذا هو الأصل في التفسير  
والمراد بالمراد بالمراد  
والمراد بالمراد بالمراد  
والمراد بالمراد بالمراد

الرجال على الذين يصح عود الاستثناء اليهم وهم الاخر بخار  
وحمله على العموم لا يقتضي المجازية في الاستثناء اذ يصير مقتضى  
الان يقتدى بعضهم بما له اذ الكناية في الاستثناء يحجب عنها  
الى المذكور المتقدم اجمع لا بعضه واذا تفاوض المجازان  
واجب التوقف **الفصل الخامس في المطلق والمقيد** ان اختلفا  
فلا يقيد مثل واقوا الزكوة واعتقوا ربة مؤمنة وانما لا  
واحد السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل  
المقيد على الاستحباب مجاز وان اختلف لم يجز لا مكان التخصص  
على بقا المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية على المقيد  
لفظا بان القران كالكلمة الواحدة وبالقياس على الشهادة  
ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض والمقيد في

٥٠

بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في  
الفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه **المبحث الثاني**  
المجل جاز في الحكمة وواقع كالايات المتقدمة اخرج المخالف  
بان القصد الافهام ولا يلزم معه العبث فان ذكر معه  
البيان طال العبارة واذ لا يلزم التكليف بالبح والجواب  
المنع من الملازمة الاولى ان كان المطلوب الافهام **للتفصيل**  
والمنع من الملازمة الثانية مجاز اقتران لمصلحة خفية  
او ظاهرة هي الاستعداد للاقتضال قبل البيان فيحصل  
الثواب **المبحث الثالث** التحليل والتحرير المضافان الى الا<sup>عان</sup>  
ليس محلا لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم الهبة  
والوطى في حرمت عليكم امهاتكم اخرج الكرخي بان متعلقها

بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقدير في الاطلاق وضع  
ومنع المحتمية منها لقياس منافي لمذهبهم وقوله انه نسخ لان  
الاطلاق يقتضي التحريم ضعيف لان المطلق لا يدل على المفرد

**الفصل الرابع** في الجمل والبتين وفيه فصول **الاول** في الجمل  
وفيه مباحث **الاول** الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال

استعماله في وضعه كما اشرك المحتمل لغايبه والمتوحي المحتمل لكل <sup>من</sup>  
**جوزية** عند الامر باحدها مثل والواحدة يوم مضاده <sup>كل من</sup> ارجا <sup>منه</sup>  
استعماله في بعض موضوعه كالعام المختص بالجمل مثل <sup>ل</sup> حل لكم  
فان ذلك يثبت قيد بالاحصان المجهول ومثل حلت لكم <sup>منه</sup> فاما  
بمجة الانعام الاياما تلي عليكم ومثل اقلوا المشركين <sup>تقر</sup>  
بقول الرسول المراد البعض ارجا لكونه مستعملا في موضوعه ولا

موضوع  
المختص

بعضه

بعضه

في قوله ولا يبد من اضرار ولا اختصاص والجواب المنع  
 عدم الاختصاص وايضا المبيح لانه لا يبيح ان كانت  
 للتبعض ثبت التواضع والاوجب لاستيفاء حاجت الحفنة  
 باحتمال الجميع والبعض ثبت الاجمال وقد تقدم جوابه ولا اجمال  
 في الفعل المنفي اذا قرب مجاز الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي  
 جميع الصفات نفي الصحة المشاركة في العموم ودلالة اللفظة  
 هنا وان شئت لا يلزم انشاء دلالة الالتزام لان اللفظ  
 استقرار الدلالة صار كالعام بالمشبهة فاذا حضر في بعض  
 الموارد وهي الذات بقي الباقي مندرجا تحت الارادة اجماع  
 ابو عبد الله بان الفعل موجود فلا بد من مضمير يصف النفي  
 اليه ولا يمحى بعض المضمرات دون بعض الجواب قد

قدينا الاولوية ولا اجمال في اية السرة اذ القطع حقيقة في  
 الابانة واليد في العضو المنكب ولا في قوله صلعم رفع عن  
 الخط لان المفهوم نفي المؤاخاة ولا اجمال في العدة المنكر  
 للمخرج عن العدة باقل مراتبه وهو الثالثة <sup>بعض</sup> فالسيد  
 ان اراد المحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلثة <sup>خو</sup>  
 واز اراد عدم تناول الثلثة فهو خطأ **الفصل في المبين وفيه**  
**مباحث الاول** ايان تدبكون بالقول وهو الظاهر وبال  
 لفعل كما بين صلعم الصلوة واجح ويعلم كونه بياننا اما بالصبر  
 من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا  
 او بالنظر كما ذكر مجمل وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان  
 ولم يبين فانه يكون بياننا والا لئلا تخر البيان عن وقت الحاجة

بيننا

قدينا الاولوية ولا اجمال في اية السرة اذ القطع حقيقة في  
 الابانة واليد في العضو المنكب ولا في قوله صلعم رفع عن  
 الخط لان المفهوم نفي المؤاخاة ولا اجمال في العدة المنكر  
 للمخرج عن العدة باقل مراتبه وهو الثالثة <sup>بعض</sup> فالسيد  
 ان اراد المحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلثة <sup>خو</sup>  
 واز اراد عدم تناول الثلثة فهو خطأ **الفصل في المبين وفيه**  
**مباحث الاول** ايان تدبكون بالقول وهو الظاهر وبال  
 لفعل كما بين صلعم الصلوة واجح ويعلم كونه بياننا اما بالصبر  
 من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا  
 او بالنظر كما ذكر مجمل وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان  
 ولم يبين فانه يكون بياننا والا لئلا تخر البيان عن وقت الحاجة

ايان تدبكون بالقول وهو الظاهر وبال  
 لفعل كما بين صلعم الصلوة واجح ويعلم كونه بياننا اما بالصبر  
 من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا  
 او بالنظر كما ذكر مجمل وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان  
 ولم يبين فانه يكون بياننا والا لئلا تخر البيان عن وقت الحاجة

وبالتوك كما لو ركع في الثانية بغير قنوت فعلم في وجوبه بالبيت  
عن بيان المحاذرة فعلم انتفاء الحكم فيها او بترك فعلا بتداوله  
هو وامتته خطابه فبدل على تخصصه ان كان قبل فعله او  
عنه ان كان بعد فعله ومن قال الفعل يطول فلا يقع بيانها

والا ان كان بغيره

لان القول قد يكون **الحول البحث الثاني** الفعل والقول  
ان اتفاقا فالاول بيان الثاني تأكيد وانساقا كما لو طاف طورا  
وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول لانه بيان  
بذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ العقل يحتمل من خواصه

**البحث الثالث** البيان قد يتناول المبين في القوة والضعف  
وقد يكون معلوماً والمبين مضموناً وبالعكس كما في تخصص  
بالمضمون ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانها  
كقضية الخطاب بغير الوجوه

الحول الرابع

**البحث الرابع** الاجتماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة  
الا عند من يجوز التكليف بالحال ومنع ابو الحسين من تأخيره  
الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر يواد منه غيره مثل  
العام المخصوص والمجاز والتسخيع وتعيين النكوة والكفر بالاجماع

وجوز في مثل المتواطئة والمشاركة وجوز الاشاعرة التأخير  
في الجمع الى وقت الحاجة **الجمهورية** المعترلة على المنع في الجمع  
المنع اخرج ابو الحسين بان ارادة ما يعلم من الخطاب بخلافه  
مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحاً **الاجماع**

بقوله تع فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وبما  
لا يذبح بقرة معجته لقوله انها بقرة صفراء انها بقرة لا  
ذلول ولم يبينها وقت الخطاب ولا لما سألوا وقال ابن العربي  
بقولم

ان البحث الرابع في بيان ان تاخير البيان عن وقت الحاجة  
ان كان في كل خطاب له ظاهر يواد منه غيره مثل  
العام المخصوص والمجاز والتسخيع وتعيين النكوة والكفر بالاجماع

المعنى في تأخير البيان عن وقت الحاجة  
ان كان في كل خطاب له ظاهر يواد منه غيره مثل  
العام المخصوص والمجاز والتسخيع وتعيين النكوة والكفر بالاجماع  
ان كان في كل خطاب له ظاهر يواد منه غيره مثل  
العام المخصوص والمجاز والتسخيع وتعيين النكوة والكفر بالاجماع

لا تزل قوله تعالى انكم وما بعدكم الاخصص من محمد قد عديت  
اللائكة والبيع وبانه يقتضي مجوزاً للتخصيص قبل الفعل اجماعاً  
وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان  
والجواب عن الاول انهم لا يلزم الاغراء لولم يتقرر في العقل مجوزاً للتخصيص  
في المتأخره وعن الثالث انه يقتضي تأخر البيان عن الحاجة وكذا  
الثالث عن الرابع انه جهل في التأخر فان ما لا يتناول  
العقلاء حقيقة وعن الخامس ان التكليف مشروط  
بالسلامة وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد  
عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة **تنبيه** مجوز السبب  
تأخر التبليغ الى وقت الحاجة لا مكان اقتضاء المصلحة  
ولا امر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا للعموم لا يضاف المنزل الى  
القرآن

عزفاً **تنبيه** يجوز ان يسمع الله تع المكلف العام من غير اسماع  
المختص ويكون مكلفاً له بطلب الخاص فان وحده وعمل به ولا  
عمل بظاهر العام لانهم سمعوا اقلوا المشركين ولم يسمعوا استنوا  
سنة اهل الكتاب الا بعد حين ومجوز استماع العام المختص  
بالعقل وان اقتصر النظر احتج ابو الصديق وابو علي بان قوله  
بالجموع ومنعاً عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المختص في  
اقتار الارض والجواب لا اغراء مع نظر التخصيص وعدم اليقين  
فقط الاستغراق كافي في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى  
هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المختص اجماعاً **الحج**  
كل من يريد الله افهامه بالخطاب وجب بيانه له اما لا  
به كالعالم في باب الصلوة او لا كذلك كالعالم المكلف بمعرفة

الميت  
سبب الاحتجاج  
نحو قوله تعالى  
انما ارسلنا  
في قبلك  
المرسلين  
ان يقولوا  
ما نزلنا  
عليك من ربك  
الا بالبينات  
والمراد بالخطاب  
المختص بالعموم  
لان قوله تعالى  
انما ارسلنا  
في قبلك  
المرسلين  
ان يقولوا  
ما نزلنا  
عليك من ربك  
الا بالبينات  
والمراد بالخطاب  
المختص بالعموم  
لان قوله تعالى  
انما ارسلنا  
في قبلك  
المرسلين  
ان يقولوا  
ما نزلنا  
عليك من ربك  
الا بالبينات

عزفاً

لا يحتمل  
الاحتجاج  
بظاهر العام  
لان قوله تعالى  
انما ارسلنا  
في قبلك  
المرسلين  
ان يقولوا  
ما نزلنا  
عليك من ربك  
الا بالبينات

عزفاً **تنبيه** يجوز ان يسمع الله تع المكلف العام من غير اسماع  
المختص ويكون مكلفاً له بطلب الخاص فان وحده وعمل به ولا  
عمل بظاهر العام لانهم سمعوا اقلوا المشركين ولم يسمعوا استنوا  
سنة اهل الكتاب الا بعد حين ومجوز استماع العام المختص  
بالعقل وان اقتصر النظر احتج ابو الصديق وابو علي بان قوله  
بالجموع ومنعاً عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المختص في  
اقتار الارض والجواب لا اغراء مع نظر التخصيص وعدم اليقين  
فقط الاستغراق كافي في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى  
هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المختص اجماعاً **الحج**  
كل من يريد الله افهامه بالخطاب وجب بيانه له اما لا  
به كالعالم في باب الصلوة او لا كذلك كالعالم المكلف بمعرفة

احكام  
بمعرفة

الحض وشبهه ومن لا يريد انما لا يجلبه بانه لم يتم قد يراد

منه العمل كالغايه في نبراد منه التكليف بما يقبته المقتضى **المقصد**

<sup>الفصل الثاني</sup> **الخامس** في الظاهر والمآول وقد مضى تعريفها ومن التاويل بعد

وقرب في العبدتا ويل الحنفية قوله صلعم لا يراد ان قد سلم

على عشر امسك اربعاً وفارق سائرهن باسبء النكاح <sup>كنا</sup> او

المتقدمان لقرب عمد به بالاسلام والعبد منه في قوله صلعم

لغيره الذي يلي عند اسلامه على الاختين امسك <sup>كنا</sup> اتبهما

شئت وفارق الاخرى بالمتقدم فانه اقضى <sup>تفصيل</sup> التحريم من غيرها

ومنه فاطعام ستنين مسكينا باضمار الطعام للتناوي

دفع الحاجة بين ستنين يوماً وبين واحد <sup>مكان</sup> ستنين يوماً

قصد فضل الجماعة وحصول استحباب الدعوة فيهم <sup>بعيد</sup> وليس

على

حل اية الزكوة على بيان المصرف لان سباق الآية للرد على من

في المعطين ورضاهم ان اخذوا وسخطوا ان <sup>عصم</sup> **المقصد الخامس**

في الافعال وفيه مباحث **الاول** ذهب الامامية الى امتناع

صدور الذنب عن الانتباء سواء كان <sup>الذنب</sup> صغيراً او كبيراً ولا يفرق بين

العمد والقسبان لا قبل النبوة ولا بعدها <sup>الامر</sup> والواجب اتباعهم

بالاتباع مع الجهل بكونه معصية <sup>لعموم</sup> والا ارفع الامان عن خبا

فبنتى فائدة **الثاني** والقدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط

<sup>رغبة الا نوب وهو الخاسر من توبة الشيطان</sup> محلم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء على امتناع وقوع الكفر

تم الا <sup>سليم</sup> الفضيلة حيث جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز

الجمهور صدور <sup>فرتم في الزمان</sup> الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب كفراً كما

بعيد بقاء الاعراض مثلاً <sup>اربعين اشعرة</sup> واتا ما يتعلق بالبيع فقد جعل

على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الحظاسه <sup>فقد</sup>  
 جوز بعضهم والحشر تجوز والكبا زعمهم عمد وان وقع وابوكز <sup>جوز</sup>  
 عقلا ومنعه سمعا والجبا في منع من الصغيرة والكبيرة <sup>سبيل</sup> الاعلى  
 التاويل وبعضهم منع من العموماتنا وبلا وجوز سهوا الا انهم  
 لقوه عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك واكثر المعترلة <sup>منعوا</sup>  
 من الكبيرة جوز الصغيرة سهوا الفرق وخطا وعمدا وتاويلا  
 الا المنفر والمخ ما ذكرناه اولا **البخ الثاني** المخ <sup>اتبعني</sup>  
 ان فعله صلعم اذا لم يظهر فيه قصد القرب لم يدل على حكم في حقتنا  
 لاحتمال الاباحة احتج المحيون بقوله تع والذي بخا لفون <sup>اره</sup> عن  
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه فا تبعوه واستعفوني وما  
الرسول فخذوه واطبعوا الله والطبعوا الرسول من رجا كها <sup>اشكل</sup>

في قوله تعالى  
 يا ايها الذين آمنوا  
 اتبعوا الله واتبعوا  
 الرسول ان كنتم تحبون  
 الله والرسول  
 فليحذروهم

يكون

يكون على المؤمنين جرح ولانه احوط والجواب الامر حقيقته <sup>٥٦</sup>  
 في القول سلمنا الاسترا ان لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق  
 الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجبه الفعل وكذا الاتباع <sup>لا امر</sup>  
 والمراد بالاتباع القول بقربته وما نهىكم والطاعة موافقة  
 الامر ونفي الجرح يدل على الاباحة لاعلم مطلوبهم والاحتياط  
 انما يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك الافعال الطبيعية كما  
 والقعود والاكل وما ثبت تخصيصه صلعم به كالرضايا والزيادة <sup>علي</sup>  
 اربع اما ما وقع بنا فانما يتبع فيه اجماعا كقطع السارق  
 والغسل من المرفق وما عد ذلك ما علمت ضفته وجب التمسك  
 بفان كان واجبا كنا متعبدين بابقاعه واجبا وان  
 كان ندبا تعبدنا بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقانا

في قوله تعالى  
 يا ايها الذين آمنوا  
 اتبعوا الله واتبعوا  
 الرسول ان كنتم تحبون  
 الله والرسول  
 فليحذروهم

هذا جواز  
 ان الله لا يحسن  
 ان قوله  
 فليحذروهم

سنة  
واليوم  
له

اباحته لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا  
ولا اسوة الا بتبانه بفعل الجبر لا منه فعله وقوله لمن كان يرجوا الله  
تنويف على الترك والاجماع على الرجوع في الاحكام الى افعل  
صاعم كقبلة الصائم **المبحث الثالث** بعلم الوجبة بالنسبة  
بوقوعه امتثالا وبيانا والاباحة بالفعل الخالي عن البيان  
مع الحكم بامتناع الذنب بالترك والتدب بقصد القرينة مع  
اصالة عدم الوجوب بفعله على وجه القرينة او دائما ثم تركه  
من غير نسخ وبان يتجرب به ويزندوب وبوقوعه قضاء  
لمندوب والوجوب بالتجرب به وبن واجب وابقاعه مع  
الوجوب كالاذان والاقامة للصلوة فانها يكونا مع الصلوة  
الواجبة ووقوعه قضاء للواجب او جزاء لشرط موجب كما

الوجوب بالاذان والاقامة للصلوة فانها يكونا مع الصلوة  
الواجبة ووقوعه قضاء للواجب او جزاء لشرط موجب كما

لنشر

كجوز  
فان ان اريد لا وجوب  
مطلقا فليعلم ان  
الوجوب لا يقع على  
شيء الا في وجهه  
بما لا يقع فيه قطعا

كالنذر وبجزمه لولا الوجوب كاجمع بين الكون والكفر  
**المبحث الرابع** الفعلان اذا تعارضتا كانا من الرسول علم ان

٥٧

السابق منسوخ اذا تعبدت به ما لم ينسخ ولو كان احدهما

اقول مجرد الوجود والعبادة لا يقصر الوجوب الا مع القول انه ما لا يترك  
منه والاخر من غير واقرة صلح عليه علم خروج الفعل من النسخ رجع اليه كما تحقق نسخ الفعل  
ولا تعارضه في الفاعل

التاسي وان عارض فعله قوله وتقدم القول مع عدم تراخي  
الفعل واختص القول به جاز مشطرا عند من يجوز النسخ قبل الوقت

لا عند من يمنع وان اختص بامته عمل بالقول لئلا يبلغ بالكلية  
وان اشترك فلكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخي الفعل

وكان القول عامما كان منسوخا عنا وعنه وان خخص  
بما كان نسخا عنا ثم وان اختص به كان نسخا عنه ثم يجب

علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتخصه بقول



على وجه لولاه لكان ثابتاً فالحكم شامل للوجودى والعقد  
 ويخرج بالشرعى الشرع المتبدل الراجع لحكم عقلي والخبر لا ينافي  
 الحكم لا بدليل شرعى ويخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة  
 ويقولنا على وجه لولاه لكان ثابتاً نصي الله تع عن مثل فعل  
 به لانه لو لم يكن هذا الثبوت لم يكن مثل حكم الامر ثابتاً وهل هو  
 ارباب ان انتفاء مدة الحكم فاقاضى ابو بكر على الاول والتعلق  
 الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته فالقدم هو التامع والواجب  
 على الثاني اذا ليس انتفاء الباقي بطر بان اولى من العكس وكون  
 الطارى متعلق السبب مشترك وتجزؤ كثرة يبطل امتناع  
 لان انتفاء الاجتماع الامثال ولا تخط به تع كلامه وهو قد يم ولانه  
 تعا ان علم الدوام فلا نسخ ولا انتهي الحكم لذاته والمجواب يجوز

الكل

ان يكون اولى من غير علم السبب والخطاب عندنا خادف وبجاز  
 تعلق صله تع برفعه بالتامع **الجملة الشارحة** التامع جائز عقلاً  
 وواقع سمعاً لا مكان اشتغال الفعل على المصلحة في وقت دون  
 والقطع بثبوت نبوة محمد صلعم والاجماع على كون شرعه بطل **لنسخ**  
 واقضى الفعل مرة واحدة ان لم يبين انقطاعه ووجب نقل اللفظ  
 ان يبين وقوله يسكو بالسبب ايد وان الفعل ان كان حتماً **متنع**  
 المتنع عنه او قبحاً فمتنع الامر به ضعيف لاجتماع ذكر اللفظ اجمالاً  
 ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم نجت نصر  
 الامن شدد وقول موسى لو سلم لكن الابدية قد يراد بها  
 الزمان المتداول كما في التورية يستخدم العبد ست سنين  
 ثم يعق في السابعة فان اباه فليثقب انه ويستخدم ابداً

الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته فالقدم هو التامع والواجب على الثاني اذا ليس انتفاء الباقي بطر بان اولى من العكس وكون الطارى متعلق السبب مشترك وتجزؤ كثرة يبطل امتناع لان انتفاء الاجتماع الامثال ولا تخط به تع كلامه وهو قد يم ولانه تعا ان علم الدوام فلا نسخ ولا انتهي الحكم لذاته والمجواب يجوز

او اقل فجعل الثلثة السنة عدة زال بالكلية وكون الصدقة للتعزير  
 تقتصر كون الصحابة باسرها من اذنين غير علي عليه السلام فانه لم  
 تصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس كغيره  
 عند الاشتباه فالخصوصية التي تصدقنا زائلة بالكلية **الحج**

**الرابع** في شرائط التسخ وهو الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ و

صحة تعزيره كالقيام والقعود ووجوه التصرف والنفق والقر  
 لا ما وجب استمراره لكونه لطفًا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على  
 صفة هو علمها كوجوب الاضاف وقبح الكذب والجمل وشبهت  
 المنوخ والناسخ بالشرع وتأخر النسخ وعدم توقف الفعل  
 لغاية معلومة كما تموا الصيام الى الليل لا بالجهولة كدوموا  
 الى ان انسخه عنكم ووفوعه في الاحكام الشرعية دون نجاسته

وفي مواضع اخرى يتخذ خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل  
 او قبحًا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال المتجددة ومعارض  
 بوقوع النسخ عندهم كافي البقرة التي امروا بذبجها فانه جعله مؤبدًا  
 عليهم ثم نسخها و امروا بتقريب جرو فبين كل يوم بكرة وعشبة ثم  
 نسخها

**الحج الثالث** في القرآن ما هو منسوخ خلافًا لابي مسلم بن محرز

الا صفتها كآية العدة وتقدم الصدقة على المناجاة وثبات

الواحد للعرض والقبلة واحتجاجة بقوله تع لا ياتيه المائل  
 من بين يديه ولا يخلفه واعذاره ببقاء حكم العدة بين التو  
 والنافقين فلما حصل زال التعبد وبقاء الاستقبال لبيت  
 عند الاشتباه باطل لان المراد لم يتقدم من كتب الله تعامًا بطله  
 ولا ياتيه المبطل من بعد وعدة الحمل بوضع الحمل سواء كان في سنة



كقوله تعالى هذا اليوم اكمل لكم دينكم

بمقدناته وهو مع ظن الامر به بالأعظم والفداء غنظته انه  
يؤمن بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله كان يضلنا  
والتهدانا بمنعنا ذلك يجوز البداء عليه بخلافه تعرج  
الامر

تابع محض الفعل **الجزء السادس** يجوز ذبح الشيء لا الى بدل كآية  
تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تع ناسخ مخبرتها وثلثنا  
لا يدل على مطلوبهم يجوز ان يكون العدم خبرا من ثبوت الحكم  
في وقت نسخها وان المراد بخبرها في اللفظ اذ هو المطلوب هنا

تقدم الصدقة على المناجاة وقوله تع ناسخ مخبرتها وثلثنا لا يدل على مطلوبهم يجوز ان يكون العدم خبرا من ثبوت الحكم في وقت نسخها وان المراد بخبرها في اللفظ اذ هو المطلوب هنا

وقالوا بخبرها وجوابه بل لاكثر نوايا ويجوز ذبح المداوة  
وبالعكس لانها عبادتان لا تلازم بينهما وقد  
ان يكونا اشياء

ان يكونا اشياء

نارذنا الرضا افضل من الفعل

فقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم للتجنيح ويجوز نسخ  
التقييد بالتنايد

لانه كالعموم القابل للتخصيص ولا يشط الذبح الدوام ولا يفتا  
اللفظ انما يبدى تارة ويصعب الا زمان المستغنى كلفظ العموم فتنا ويرجع ان اعيان فاذا احاطت

الارضية بجزاز التخصيص

التشيطه والجزان اتمتع تغير خبره كحدوث العالم اتمتع نسخ  
والاجاز مثل عمر فوج الضميمة ثم بين من بعداته الف سنة لا

خبر عامما والكذب غير لازم لان الناسخ دل على ان المراد  
البعض كادل انتهى الناسخ للامر على ان المراد بالامر البعض

في مثل اهلك الله عادا ام لم يهلكهم لاتحاد الخبر عنه بخبر

ذبح الاخيا عن النبي لانه لا استبعاد في ان يزيل الله تقا

عنا التكليف بالاخيار عن النبي حتى يخبر عن التوحيد كامع

الحج القران وصدق الخبر لا يمنع عن زوال التعبد به اذ

مفسدة ولا يجوز دخله بالاختيار نيقضه مع اقتناع غيره وعلم  
الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالحرفة لا يجوز دخله  
وجوز غيره اذا شتمت على وجه **فتح الجمل التابع** يجوز نسخ كتابنا  
بمثلها كالأدلة وباللغة المتواترة لانها قطعان تفاضا  
فلا يجوز العمل بمثلها ولا اهلها ولا العمل بالمتقدم فعين العمل  
بالمثل اخر اخرج الثاني بقوله تعاننا ونجبر منها او مثلها  
اسند لا يتبان الذي هو النسخ اليه ووصفه بالجزئية والمنا  
واما يتحقق في القرآن وايضا ولقوله تعاننا لتبين الناس منا  
نزل اليهم والناسخ ليس بمبين وبقوله قل ما يكون الا ابدله  
من تلقاء نفسه ان اتبع الاما يوحى اليه والجواب بلزم ان يكون

الامر

الماتية باستحاضتها وقد رتب على النسخ وكان السنة منسوخة  
من البيان لانه تخصص بالانها في بيان مدة العبادة او المراد  
بالبيان التبليغ وهو اوله لا يقتضيه العموم بخلاف ما قصده  
ولا خصا صبه بالمجمل وانكار التبدل منه بدل على انه يوحى من الله  
بقراءان او سنة واما نسخة خبر الواحد فلا اجماع الصحابة على  
ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب اخرج الظاهرين بقياس  
النسخ على التخصص ولا يترد دليل غاير متواتر وهو متاخر لوقوعه  
في محرم كل ذى نىاب النسخ لقوله تع قل لا احدننا احى الى  
كذنا سخ قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فلا تسلم المزاة على عتها ولا  
على اهلها واهل القبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة

من نسخ كتابنا  
بغير اذن الله  
فان نسخ كتابنا  
بغير اذن الله  
هو كفر  
والله اعلم  
بما لا تعلمون

من نسخ كتابنا  
بغير اذن الله  
هو كفر  
والله اعلم  
بما لا تعلمون

ان الله لا يهدي القوم  
الضالين  
ان الله لا يهدي  
القوم الضالين  
ان الله لا يهدي  
القوم الضالين

والجواب للاجماع فزوين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع  
 فيمنه بخلاف الخبر الواحد فلا صاواة ولا يعارضه ونفي الخ  
 الى تلك الغاية لا يبدل على العموم فيما بعد فلا يكون ونحوه نكاح  
 العتة والخالة مخصص لا ناسخ واهل قبا جازان يكونوا قد سمعوا  
 صلعم انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح في المسجد لقوم منه  
 ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للترجيح الى  
 بيت المقدس ثابت بالسنة وقوله قالان باشره من ناسخ  
 التحريم المباشرة ولبت في القران وصوم رمضان ناسخ للفا  
 وصوم صلوة الخوف ناسخة لتأخيرها حتى ينقضي القتال  
أصح الشافعي بقوله تعالى لنبئ الناس ما نزل اليهم والناسخ  
 بيان فيكون كل واحد منا للاخر والجواب لا يبدل على حصر

لو قيل ان نسخ السنة بالكتاب  
 لا ينافي نسخ السنة بالكتاب  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد

لو قيل ان نسخ السنة بالكتاب  
 لا ينافي نسخ السنة بالكتاب  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد

لو قيل ان نسخ السنة بالكتاب  
 لا ينافي نسخ السنة بالكتاب  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد

كلامه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها  
 ولا خاد بمثلها لقوله صلعم كنت في بيتكم عن زيارته القبور  
 الافزورها وخبر الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا  
**المبحث الثامن الاجماع لا ينسخ لان دلالة متوقفة على وفاء**  
 الرسول صلعم فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانها ايضا  
 سابقان عليه فيقع باطلا لان اجماعهم على خلافها خطأ  
 ولا بالاجماع لان الثاني خطأ وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ

نسخا كان خطأ او اجماعا لم تخطئة احدهما كما مر انفا  
 لاجماع عقب الخلاف المستقر ليس بناسخ لتجيب العاصم في اخذها  
 بل مبين لزوال شرط الاول والقباس لا يكون ناسخا ولا منسوخا

لو قيل ان نسخ السنة بالكتاب  
 لا ينافي نسخ السنة بالكتاب  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد

لو قيل ان نسخ السنة بالكتاب  
 لا ينافي نسخ السنة بالكتاب  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد

لو قيل ان نسخ السنة بالكتاب  
 لا ينافي نسخ السنة بالكتاب  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد  
 بل هو من جنس واحد

لأنه ليس بمجته عندنا وإنما نصح الفحوى دون الأصل متنع ولا  
 الغرض وكذا العكس ولأن بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع  
 محال ويجوز نسخها معاً **البحث التاسع** زيادة عبادة على العبادات  
 ليست نسخاً عندنا وإنما الزيادة على النص في العبادة الواحد  
 فالمخفية نسخ وليست نسخاً عند الشافعي واحسن ما قبل  
 أبي الحسين وهو أن البحث يتعلق بامور يلائم كون الزيادة هل تقضي  
 زوال الشيء أم لا والحق ذلك لأنها أقل مما يقتضي زوالها  
 الثاني أن هذا الزوال هل يستلزم نسخاً أم لا والحق أن الزائل  
 كان حكماً شرعياً وكان المزبل متراجحاً فهو نسخ ولا فلا التام  
 هل يجوز الزيادة بجز الواحد والقبائل فالحق أن الزائل ان كان

حكم النفس

انما نسخ الزيادة  
 إذا كان مقتضى الزيادة  
 من غير أن يزيلها  
 كما في قوله تعالى  
 فمما ننسخ من الأوامر  
 وما ننسخ من الأوامر  
 وما ننسخ من الأوامر  
 وما ننسخ من الأوامر

حكم العقل جاز ولا فلا إلا ان يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة  
 التغريب وعشرين لا تزيل إلا نفيهما الثابت عقلاً لا بالحجاب  
 الثمانين مشترك بين النفي الزائد وعدمه فليس نسخاً بخارج شقته  
 بخير الواحد واجزاً الثمانين وكونها كمال الحد وتعلق  
 مرة الشهادة عليها تابع لثبني وجوب الزيادة كالوزيد على  
 الفرائض الحسن لتوقف الخروج عن العصدة وقبول الشهادة على  
 مع جوازها بخير الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل في الزيادة  
 خير الواحد وتقييد الرقبة بالإيمان ان تاخر كان نسخاً للعموم

الكتاب الدال على جوارعت الكافر فلا يقبل فيه خير الواحد  
 وان قارن كان تخصصاً يقبل فيه وابطاحة قطع جمل التام

منه انما نسخ الزيادة  
 كما في قوله تعالى  
 فمما ننسخ من الأوامر  
 وما ننسخ من الأوامر  
 وما ننسخ من الأوامر  
 وما ننسخ من الأوامر

الخطوط المحوثة  
 من غير أن يزيلها  
 كما في قوله تعالى  
 فمما ننسخ من الأوامر  
 وما ننسخ من الأوامر  
 وما ننسخ من الأوامر  
 وما ننسخ من الأوامر

ثانياً رافعاً لخطر قطعها الثابت بالعقل فجزا ثباتها  
بجز الواحد والتخيير بين واجب معين وغيره رافع لحكم عقله  
لان قوله اوجب هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم  
عدم قيام غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص  
على عدم قيام غيره مقامه فان اثبات البدل ناسخ فالحكم  
بالتشاهد واليه من زيادة للتخيير بين الحكم بالتشاهد بين  
والتشاهد للمرتين فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة كونه  
على الصبح قبل التشهد لبرئنا للركعتين لعدم تناول النسخ  
الافغان ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقا، وجوبهما  
واجزائهما تابع لبقا للركعة المعلومة بالعقل نعم هو نسخ لوجوب

المسئلة من حيث ان زاد ركعتين على العنتين  
فيل التشهد الصبح يمكن زيادة فقلت  
اركتة لئلا يفتقرنا ان نسخ لبقا والافغان  
ولم يرفع ثباتها لا لوجوبها واخر انما  
باق الا ان نسخ الركعة اعدم وجوبها انما  
كثرة ان نسخ لم يرفع الا عدم وجوبها  
ارادة الاصله فيصح اثبات التشهد  
بالاصح فيصح ان نسخ الركعة اعدم وجوبها  
بما لا يوجب نسخ الركعة فان زاد التشهد  
بعد الركعتين فان زاد الركعة وانما  
بغير نسخ فلابد انما يشترط لوجوبها  
زيدت الركعة بعد التشهد قبل الزيادة في الصلوة لوجوبها  
فازدادت كونه لوجوب سلام عند سجدة كما قيل والركعتين والافغان  
نقض الرواية اذ لا يوجب سلام عند سجدة كما قيل والركعتين  
لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم قيام غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على عدم قيام غيره مقامه فان اثبات البدل ناسخ فالحكم بالتشاهد واليه من زيادة للتخيير بين الحكم بالتشاهد بين والتشاهد للمرتين فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة كونه على الصبح قبل التشهد لبرئنا للركعتين لعدم تناول النسخ الافغان ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقا، وجوبهما واجزائهما تابع لبقا للركعة المعلومة بالعقل نعم هو نسخ لوجوب

للمشهد

التشهد عقب الركعتين ولو زيدت الركعة بعد التشهد قبل  
الحلل لنسخ وجوب التحلل بالسلم او كونه ندبا وهو حكم  
شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضوفها  
ترفع نفى وجوب العقل واجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله  
الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد واما  
صومو النهار لم يوجب صوم بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا  
فما زان ثابته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع نفى كون  
شرطا وهو حكم عقلي **المبحث العاشر** نقص العبادة نسخ للنسخ  
وليس نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه وههل يكون نسخا  
للعبادة **فصل التجدد** المرتضى تفصيلا جتدا فقال ان كان

المسئلة من حيث ان زاد ركعتين على العنتين  
فيل التشهد الصبح يمكن زيادة فقلت  
اركتة لئلا يفتقرنا ان نسخ لبقا والافغان  
ولم يرفع ثباتها لا لوجوبها واخر انما  
باق الا ان نسخ الركعة اعدم وجوبها انما  
كثرة ان نسخ لم يرفع الا عدم وجوبها  
ارادة الاصله فيصح اثبات التشهد  
بالاصح فيصح ان نسخ الركعة اعدم وجوبها  
بما لا يوجب نسخ الركعة فان زاد التشهد  
بعد الركعتين فان زاد الركعة وانما  
بغير نسخ فلابد انما يشترط لوجوبها  
زيدت الركعة بعد التشهد قبل الزيادة في الصلوة لوجوبها  
فازدادت كونه لوجوب سلام عند سجدة كما قيل والركعتين والافغان  
نقض الرواية اذ لا يوجب سلام عند سجدة كما قيل والركعتين  
لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم قيام غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على عدم قيام غيره مقامه فان اثبات البدل ناسخ فالحكم بالتشاهد واليه من زيادة للتخيير بين الحكم بالتشاهد بين والتشاهد للمرتين فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة كونه على الصبح قبل التشهد لبرئنا للركعتين لعدم تناول النسخ الافغان ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقا، وجوبهما واجزائهما تابع لبقا للركعة المعلومة بالعقل نعم هو نسخ لوجوب



هذا هو المعنى الذي مر عليه في المتن وهو ان مقتضى التعميم هو مقتضى الاحتياط وهو مقتضى الاحتياط في كل ما يتعلق بالدين والادب والخلق والخلق على الخطاء

على المباح فان وجبتنا فزوايا فالمطوب قال المرتضى انما  
اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما تحقق  
ذلك المعصوم والثاني بان وصفا العدالة بنبولم و  
كل واحد بمصا وهو باطل اجماعا ولان العدالة لتكونا

شهداء لا يؤثر فيها الصفات ولان شيئا دتمهم في الآخرة  
والعدالة تحقق هناك والثالث بان الظاهر بعض الامت  
فجعل على المعصوم ولان المفرد المحل بالام التعريف لا يدل على  
العموم والخبر من باب الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر

**البحث الثاني** قال السيد المرتضى لا يجوز احداث قول ثالث في  
بان احدا لقولين الا ولين حتى اذ التقدير ان الامام قابل بما  
الاول واسطة وهو ترك الاتباع ولا شفاء العموم ادلوا

هذا هو المعنى الذي مر عليه في المتن وهو ان مقتضى التعميم هو مقتضى الاحتياط وهو مقتضى الاحتياط في كل ما يتعلق بالدين والادب والخلق والخلق على الخطاء

على المباح فان وجبتنا فزوايا فالمطوب قال المرتضى انما  
اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما تحقق  
ذلك المعصوم والثاني بان وصفا العدالة بنبولم و  
كل واحد بمصا وهو باطل اجماعا ولان العدالة لتكونا

شهداء لا يؤثر فيها الصفات ولان شيئا دتمهم في الآخرة  
والعدالة تحقق هناك والثالث بان الظاهر بعض الامت  
فجعل على المعصوم ولان المفرد المحل بالام التعريف لا يدل على  
العموم والخبر من باب الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر

**البحث الثاني** قال السيد المرتضى لا يجوز احداث قول ثالث في  
بان احدا لقولين الا ولين حتى اذ التقدير ان الامام قابل بما  
الاول واسطة وهو ترك الاتباع ولا شفاء العموم ادلوا

هذا هو المعنى الذي مر عليه في المتن وهو ان مقتضى التعميم هو مقتضى الاحتياط وهو مقتضى الاحتياط في كل ما يتعلق بالدين والادب والخلق والخلق على الخطاء

هذا هو المعنى الذي مر عليه في المتن وهو ان مقتضى التعميم هو مقتضى الاحتياط وهو مقتضى الاحتياط في كل ما يتعلق بالدين والادب والخلق والخلق على الخطاء

تحت ذوى الاسهام وان اختلف الطريق جاز الفرق ولا يشاء  
الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافق الجميع

**المبحث الثالث** يجوز الاجماع بعد الخلل وهو اكثر والاجماع على

كما اختلفوا في الصحابة من موضع ومن الرسول ثم انفقوا على الرخصة

لتبويغ الاخذ باي القولين شاء مع الاجتهاد مشروط بعدم

الاتفاق على احد فما مع منعه فاذا اجتمع اهل العصر الثاني

على احد قولى اهل العصر الاول كان اجماعا واحتجاجا التواضع

والشافعية وجماعة من المسكنين بقوله نعم فان تنازعتم في

شئ من هذه الامور فارجعوا اليها في اولها وان تنازعتم في شئ

منها فارجعوا اليها في اولها وان تنازعتم في شئ منها فارجعوا اليها

ان كان لدليل لم يخف على الصحابة ولان الاجماع يسلم

القطع وهو قول ثالث باطل لعدم التنازع ولان العمل

بالعمل في كل ما لم يخف على الصحابة ولان الاجماع يسلم

الاجماع في كل ما لم يخف على الصحابة ولان الاجماع يسلم

فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثاني  
باطلا وكذلك الثالث واما الجمهور فقد تجوز بعضهم اذ لم

يترتب عليهم جحد في حقهم اجمعين كما هو عليه كحرمان الجهد بعد قول بعضهم بتخصيصه

وبعضهم بمقاسمة الاخر اذ لا يلزم منه مخالفة الاجماع و

اخرى للاجماع من كل منها على وجوب الاخذ بقوله او يا

بالقول الاخر واذا حلت الامة لعدم الفصل بين المسكتين

فجميع الاحكام امتنع الفصل سواء اتخذ الحكم كالحليل او

فيها واختلف بان يحكم البعض بالحليل فيها والاخر بالتحريم فيها

او لا ينقل البناء عن حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم

عنهم بعدم الفرق واتخذ طريق الحكم كالعلة والحالة المنتهية

في حقهم اجمعين كما هو عليه كحرمان الجهد بعد قول بعضهم بتخصيصه

ان كان لدليل لم يخف على الصحابة ولان الاجماع يسلم

بالاجماع في الحق والافتقار وهو يصدق في الاجماع مطلقا والحق  
في الجواب المنع من الاجماع على التخيير فان كل طائفة يعتقد  
ان الحق في قولها وليس بحجة بل هو كاشف عن كون قول الآخر  
حجة لانهم كل الامة ولا يلزم انقلاب الخطا حقا لانهم  
الموت المصير قبل المصير في قولهم من الاجابة ويجوز  
الدليل على بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان الاجماع  
على احد القولين لا يعينه شرط بعدم الاتفاق **الحج**  
**الرابع** اذا مات احد القسمين ضار القسم الثاني كل  
الامة وكذا اذا كفر احد هما ولو رجع احدهما الى قول الآخر

كان

كان اجماعا ويجوز تغاير الطائفتين في القولين عند الجمهور  
لا عندنا وانفراض العصر غير شرط للعموم الالوانة ولعدم  
الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد جائز فوجب العمل بحصول  
معه **الحج الخامس** قول البعض وسكوت الباقيين من الالوانة  
ليس باجماع لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد او ثبوتة لكن  
امانة كل مجتهد وحصول مانع من اظهار معتقده او انظما  
وقت الانكار او علم بعدم القبول او خوفه او ظن قيام  
غيره مقامه في الانكار او اعتقده انه صغيرة فليس بحجة **حج**  
الجائز على انه حجة بعد العصر يجزيان الغادة بالانكار او  
اظهارها ما يعتقدونه من القول مع عدم التيقن واليقنة

هنا والآلا اشتغرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا  
قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالفة واذا استدل  
اهل العصر بدليل او ذكره تاويل لا يلتزم عدم التأويل  
الاول فلو تناول الاولون الشترك باحد مغيبه لم يكن <sup>هل</sup>  
العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر **الجنات** اجاع <sup>لعترة حجة</sup>  
لقوله تع اتما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و  
تطهرا ولما نزل اخذ رسول الله صلعم كسا ووضع  
عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة  
وقال هؤلاء اهل بيتي فقات ام سلمة التي من اهل  
البيت فقال صلعم انك على خير والحظا رجس فيكون <sup>منفيا</sup>

وله صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا <sup>كنا</sup>  
الله وعترتي اهل بيتي ولا انتم تعرفوا الاحكام لامتنافادنا  
من الوحي وهم عليهم الصلاة والسلام مصبته والبي صلعم فيهم  
نهم وملائرتهم وانفاله غير حقيقه عنهم وافعالهم ومعاشهم  
له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام فيهم من الخطا الغد  
ومحل الاية على الزوجات باطل مخالفته الخبر المتواتر من لقت  
الكساء ولاية لو كان كذلك لقال عنكن ولا في حقيقة  
الرجس يقتضي نفى جزئياته اجمع خصوصا مع تأكيد التطهير  
وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنوب عنهن فلم يبق لها  
محل سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا تامل غيرهم ولا

كذلك

نفي الرجوع عن اهل البيت يقضي نفيه عن ذكرنا لانهم من اهل  
البيت اجاماً ولا قائل يقصره على الزوجات **المجت السابع**  
اجماع اهل المدينة ليس حجته لانهم بعض المؤمنين ولا ان  
المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة في  
قوله عليه الصلوة والسلام وحجة مالك بقوله صلعم ان المدينة  
لست في جنتها كما بنى الكبريت المحدد لا تدل على المطلوب  
لمنعه اولاً ولقوله دلالة ثابتة لاحتمال ذلك في زمانه و  
عمومه بعد واجماع المشايخ الثلاثة او الشيخين ليس بحجة  
لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة التا  
رتبه الاجتهاد ليس حجته لانهم رجعوا الى قولهم فلركانت

خطا لما رجعوا اليها ولا يثبت عندنا لدخول المعصوم فيه  
**المجت الثامن** لاجماع ائمة هو حجته عندنا لاشتماله على قول  
فكل جماعة قلت او كثرت كان قول الامام في جملة اقوالها فاجام  
حجة لاجله لا لاجل الاجماع اما الجمهور فقد اختلفوا في  
ان عقاد الاجماع مع مخالفة المخضين من اهل القبلة في مسائل  
الاصول فان كفروا بالخالف لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز ان  
باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لانهم من الاجماع  
متوقف على كفرهم في تلك المسائل فلو ابتناه باجماعنا خاصة  
دار وان لم يكفروا لم يعتد لاجماع بدوهم لان من عدلهم  
بعض المؤمنين فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا

ببغض مع مخالفة الواحد والاشتباه لان من عداهم بعض  
 المؤمنين الحجج ابو بكر الرازي والحجاط والنظري <sup>منه</sup> بان المؤمن  
 يصد عن عليهم مع خروج الواحد والاشتباه كالا سود والعتاة  
 العام بالاجماع ح والاول بحان والثاني انهم معلوم في  
 الصحابة **الحجت التاسع** لا يجوز الاجماع الا عند دليل او  
 امارة والا لكان خطأ والفائدة منع المخالفة وترك  
 الحجج عن الدليل وبيع المراضاة واجرة الحمام ان سلم  
 فلدليل لم ينقل وعدم العلم لا يبدل على العدم والامارة جاز  
 ان تكون ظاهرة فيتفق الاجماع بها ولا يجب موافقة الاجماع  
 لخصه عنه خلافه لا يعبده الله **الحجت العاشر** لا يشترط

تاريخ

في الاجماع قول كل الامة من نرض رسول الله صلعم الى القبا  
 والا لا اشقت فائدة ولا قول الكفار لان ايتا لمشاقة تدل  
 الاعلى اتباع المؤمنين وكذا الاخرى لان لفظة الامة بنصرف  
 البناء فلا قول للعوام لان قولهم لا الدليل <sup>كله</sup> فيكون خطأ فلو  
 كما قول العلماء خطأ لزم الاجماع على الخطأ ولا يقول المجتهد  
 في فن فيما اجعوا عليه غير ذلك الفن فلا عبرة بقول المتكلم في  
 الفقه وبالعكس ولا يقول الحافظ للمذهب الاحكام اذا <sup>تمكن</sup>  
 من الاجتهاد لانه غامق ويعبر قول الاصول المتكلم من الاجتهاد اذا  
 لم يحفظ الاحكام تمكنه من معرفة الخطأ والصواب **الحجت**  
**الحادي عشر** لا يشترط بلوغ التواتر في المجعنين لتناول الالامة

وهو قوله تعالى في سورة الاحقاف  
 والصدور وسع غير سبل المؤمنين لزم  
 وفضلهم جميعا

من عداهم ولا كوفهم صحابة لان قول التابعين سبيل المؤمنين  
واجتاج الظاهرة بان الخطاب بيننا ولهم وبما كان ضبطهم  
وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطأ والام  
عن الصحابة ولان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم  
يجعوا عليه ضعيف لاقتضاء سقوط الاجماع بموت واحد  
لا نقولون به وعدم الضبط بنا في الفروض لانا فرضنا الاجماع  
وظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم فجتوا ولم يقع  
في من الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم  
الاتفاق **المبحث الثاني عشر** كل ما يتوقف صحة الاجماع  
على لا يجوز المتك فيه به ولا لما دار وما لا يتوقف جاز فيجوز

اشارة

ايات حدود الاجناس به لا مكان الاستدلال على الصانع  
بحدوث الاعراض ولا يجوز ايات القادر والغالب به وهل  
تجة في الاراء والحروب الاقرب انه تجة لان غيره غير سبيل  
المؤمنين وهل يجوز خطأ بعض الامة في مسألة والاخرى اما عند  
فلا لان المعصوم لا يخطئ في شيء واما الجمهور فلا اكثر ممنوع  
لقول  
بعضهم القاتل لا يبرئ والعبد يبرئ وقول الخرين بالعكس  
لاستلزامه تحطئة كل الامة وبعضهم جوزه لان المتسع خطأ  
كل الامة والمخطئ هنا في كل الامة ولا يلزم من اضافة محمد  
حكم اصابته في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما  
عندنا فلا لوجوب المعصوم واما الجمهور فقال بعضهم

في اخرى

اشارة  
في نظره فان كان لا يكون لا نسوا جميعا  
الاشارة وانظر اتفاقنا على اقباض  
وهو خطأ لان اجماع الامة على خطأ  
مسئلة وهو والله تعالى اعلم  
واما اتفاق الامة على الكفر المتسع لا يتقدم  
المعصوم وهو موجود في كل زمان والكل يتبعون لما  
يؤمنون فمنهم من خالف في ذلك لان الكفر في كل وقت  
ادب على سبيل المؤمنين والاشارة بان الكفر في كل وقت  
سبيل المؤمنين هو قوله في قوله تعالى ولا يتبعون  
واما في قوله تعالى ولا يتبعون الكفرة الضالين  
عقله

منعوه لاستلزامه الخطأ على أحد الأجماعين **المقصد الثاني**

**الثامن** في الاختيار وفيه فصول **الأول** في ماهيته وفيه **حاشيا الأول**

إذا حكمت النفس بامر على الخواجا بآيا أو سلبا ستمي ذلك الحكم

حرا ومعاني هذه المفردات ضرورية تم تعرض لهذه المنهية

اعراض ذاتية كالصدق والكذب والتصديق فتذكر هذه **او الكذب**

الاعراض عند اشتباه التركيب الجري بغيره من انواع التركيبات كما

لاستفهام وشبهه على سبيل التنبه على ما هو معلوم للمهية

ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التعريف

الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالتحقيقه على القول المحتمل

للصدق والكذب والمجاز على غيره كقوله تخبرني العينا ن

الاصح من ان لا تشاركه في الالوه والادوار والاول

عن الأئمة وعن المؤمنين **سبيل** ومنع اخرون لان وجوب اتباع

سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز اثبات استدلال الأئمة

في علم ما لم يكلفوا به اذ لا يحد وفيه اذا لم يكن علم العلم

خطأ **الحج الثاني عشر** الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل

في الاسلام كان واجبه كافرا او لا فلا والاجماع الصادق **عن**

الاجتهاد حتى عند الجمهور وهذا لا يثبت على قولنا لان **قول**

المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن الاجتهاد ويجوز ابو **عبد**

البري الفقهاء الاجماع عقب اجماع على خلافه يجوز ان يقع

مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل

بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجوز اليه والاكثرون

**المبحث الثاني** قال المرتضى لا بد في كون الصبغة خبراً من قصد

الخبر لوجودها عن التام والحال والتمام والمتجوز في

الامر كقولنا والجروح قصاص والاقرب جلا فلهذا لفظ وضع

للخبر فلا يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وعم

المجايب ان الصبغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطأ

لان تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع <sup>لبعض</sup> والابا

والالا استغنى عن الباقي **المبحث الثالث** اذا قلنا زيدا تام

فمدلول الخبر الحكم ثبوت القيام لزيد لا بثبوت قيامه في نفس

الامر والالم يدخل الكذب في خبره هذا الخبر ثم هذا الحكم ان

طابق الخبر عنه فهو صادق وانفصوا كاذب وانبت المجاحظا <sup>سطة</sup>

لقوله تع انزى على الله كذبا ام بهجته ولان الخبر على الظن

لا يوصف بالكذب اذ المطابق والتخلافه والواسطة في الال

ثابته لان افتراء الكذب غيره وينبع من عدم الوصف في الظن و

المجاذب في ذلك على مذهبه من ان المعارف ضرورية وان

المعارف معذرة وان الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال

محمد صالح وسبيلته صادق ان كاذبان كاذب ان جعلنا خبرا

واحدا والاكاذب صادقاً في احد الخبرين دون الآخر **المبحث الرابع**

المجرمان ان يعلم صدقه او كذبه او يخفى الامر ان **الاول** اما

ضرورية كما المتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما كية

كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره الكتابا وخبر الله وخبر رسوله

وخبر لا تمت عليهم الصلوة والسلام وخبر التواتر معنى والخبر المحقق  
 بالقرائن والثاني ما علم منا للضرورة <sup>فاته</sup> والكسبي ومنه قول من  
 لم يكذب انا كاذب لان الخبر والخبر عنه متغايران فلا يكون  
 هذا اخبارا عن نفسه وكذلك الخبر المنافي لدليل قاطع  
**البحث الخامس** انكار التسمية افادة التواتر العلم ضروري لجلال  
 وتجوز الكذب على كل واحد لا يتلزمه على الجميع والحق ان  
 العلم عقبه ضروري والا لا انفقار الى دليل فلا يحصل للعلم  
 وقال ابو الحسين والكنج الكسبي والجويني والغزالي انه نظري  
 لتوقفه على العلم بمقدّمات نظرية كاشفاء الموطاة والدواعي  
 الى الكذب وكوز الخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة

استدراك العلم بالعلم  
 من جهة العلم تقديرا  
 وتكرار العلم بغيره

كن

كون الخبر كذا عند هذه فيجوز كونه صدقا وهو ضعيف  
 لان المقضي لحصول هذه الاشياء العلم والسيد المرتضى <sup>تقف</sup>  
 في القولين **البحث السادس** يتوسط في العلم اشفاؤه اضطرابه  
 السامع لاستحالة تحصيل الحاصل ومسئلة الضرورية <sup>بثقوبة</sup>  
 لا يبق شبهة الى السامع او تقليد بنا في مؤجج الخبر وهذا  
 شرط احتص به السيد المرتضى وهو جيد وان يستند الخبر  
 الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة في ذلك ولا  
 يتوسط العده خلافا للقاضي حيث اعتبره وتوقف في الخمسة  
 ولبعضهم حيث اعتبر العشرين لقوله تع ان يكن منكم عشرون  
 ولاخزين حيث اعتبروا اربعين لقوله ومن استجبك من المؤمنين



عن المحكي في الرتبة ومثل هذه الاخبار ان يتحمل ورد  
عن النبي لان يقبل تاويلا قريبا ولا يجي كون الخبر الذي  
توفر الدواعي على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقية  
فلا شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول صلعم  
لقوله سيكذب علي فان هذا الخبر ان كان صادقا ثبت لطلوع  
في غيره ولا نفيه وقد وجد في الاخبار ما يتحمل خبثها  
صلعم ولا يقع من اللفظة بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدك  
ترجمه مطابقا او نسي البعض او المسند اليه فتوهم ان غمده  
او اهل السب كقول صلعم التاجر فاجر فانه يرد بين راس  
**الفصل الثالث في خبر الواحد وفيه مباحث الاول**

الاول

الاكثر على جواز التعبد به وهل وقع منع السب الموقفي منه  
وامتته ابو الحسين عقلا و ابو جعفر الطوسي سمعا والمحث ثبوت التعبد  
به لقوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين  
او جبال حذرة لا تمنع الترجي منه تع بقول الطائفة التي لا يقيد  
قولهم العلم لان الثلاثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها  
التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الترجي وهو ترك  
القبول واعترض عليه بسؤال واقع وهو الدلالة على وجوب القبول  
من المفتح ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق فبينوا فبينوا او جبال التيب  
عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للناسية ولا نقاء الفائدة  
في التعبد لولا ان تعاقب الحكم على الذاتي وهو كونه خبر واحد

من التعليق على العرضي فع الاشفاء ان وجب المترك كان العبد  
 اسوء حالا من الفاسق ههنا فقبح العمل ولانه صلح كان <sup>بعث</sup>  
 الرسل الى القبائل بالاحكام وبرد الاشكال الصعبة فان  
 حاجه القبائل الغالب عليهم الجهل الى المفتي اشد من حاجتهم  
 الى الراوي ولا جماع الصحابة على العلي عليه ولا شتم الالعمل <sup>عليه</sup>  
 دفع ضرر مظنون انه اخبار العدل عن الرسول صلح شتم الظن  
 وترك العمل به شتم على الضرر ظنا اجتمع المانغوز يقين الفروع  
 على الاصول وبالنتهي عن اتباع الظن والجواب الفرق فان <sup>كيسر بهام</sup>  
 في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنتهي عن اتباع الظن  
 ليس بجام للعل به في الفتوى والشهادة واخبار القبلة وا

لظاهرة

والتطاهرة **المبحث الثاني** يجب كون الخبر راجح الصدق عند <sup>مع</sup>  
 واتما يحصل مع عقل الراوي وبلوغه وعدالته وضبطه وغلته  
 ذكره على ثبانه فان الضبي ما لم يكن متبرا فلا عبره بقوله وان كان  
 متبرا عرف عدم المؤاخذه على الكذب فلم ينزجر عنه وقيل روايته  
 صبا عند التحل بالقاء عند الاداء لوجوب المقضي للقبول وانقضاء  
 المانع ولا يقبل روايه الكافر وان علم من دينه التحذير عن  
 الكذب لوجوب التثبت عند الفاسق والمخالف من المسلمين المستد  
 ان كثرناه فلا فذلك وان علم منه تجريم الكذب جلا قال <sup>المخبر</sup>  
 لاندر اجه تحت الاية وعدم علمه لا يخرج به عن الاسم لان  
 قول الرواية تنفذ حكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر <sup>لذي</sup>

ليرى من اهل القبلة ائمة اهل الحق بان اصحاب الحديث قبلوا  
 السلف كما نحن الصرك وقادة وعمر بن عبد مع علمهم بنهم  
 وانكارهم على قول من لا يقول بقولهم والجواب المنع من المقد  
 ومع التسليم فمنع الاجماع عليه وغيره ليس نتيجة والخالف غير  
 الكافر لا يقبل روايته ايضا لان دراجت اسد الفاسق  
**المبحث الثالث في العدالة** انما يقبل رواية العدل لان نجاب  
 التبت عقب الفسوق يقضيه والعدالة كبقية فضائفة راسخة  
 تبعث على ملازمة التقوى والمرور ويقدر فيها فعل الكبر  
 والاصرار على الصغرة وتعود بالتوبة ولا يقدر فيها الصغرة  
 نادرا وانما تحصل المعرفة بها بالاختيار الخالص بسبب الصغرة

الملازمة

**الملازمة**  
 الترتيب المثلثة او التذكرة من العدل والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا  
 فان كان فقهه مقطوعا به لم يقبل روايته وفي المظنون كذلك  
 على الاقوى وان علم ردت روايته اجماعا وهل يقبل رواية <sup>المجهول</sup>  
 الاقوى المنع لان مقتضى لغي العمل بنجر الواحد وهو الفسوق ثابت  
 ترك العمل به في العدل لقوة الظن ولا يعدم الفسوق شرط قبول  
 الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالشرط ولان <sup>الصحة</sup>  
 ردت روايته ائمة ابرو حنيفة يقبل قوله في تذكرة الام وطهارة  
 الماء وتر الحجاب روايته ولان الفسوق شرط التبت فاذا لم يعلم الوصف  
 لم يجب التبت والجواب لا يلزم من قبول الرواية في هذه الاشياء  
 الناقصة مع جهالة الراوي قبولها في المناصب المجلبة <sup>للفسوق</sup>

لما كان علة للثبوت وجب العلم بنقبه حتى يعلم انتفاء وجوب الثبوت  
**البحث الرابع** في المخرج والتعديل بشرط العدة في المزيك  
 الجارح في الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على  
 اصله كالاخصان يثبت بشاهدين والزنى بأربعة ثم المزيك  
 ان كان عالما باسباب المخرج والتعديل الكافي بالاطلاق فهما منه  
 ولا وجب استناده فيها وبشرط كون المزيك والجارح عدلا  
 واذا تعارض المخرج والتعديل قدم المخرج ان امكن الجمع  
 فالترجيح ان حصل الوقف واعلى مراتب التزكية الحكم بشهادة  
 ثم قول المزيك هو عدل لا في معرفته منه كذلك وكذا او يطلق  
 مع علة بالشرائط والرواية عنه ان عرف انه لا يروي الا

عن

عن عدل وآفلا او الغلبر وابتداه ان عرف استناد العمل لهما  
 ولا يحصل المخرج بترك الحكم بالشهادة لا خصا صفا بعد <sup>شتركا</sup> لا  
 مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية  
 والذكورة والبصر والعدل والعداوة والصدقات ان لم يكن  
 عاما **البحث الخامس** فيما عدا شرط العدل كذلك لا يشترط  
 الرواية تعدد الراوي فيقبل الواحد وان لم يعضد نظاهرا  
 او عمل بعض الصحابة او اجتهادا وانتشار وان كان في الزنا  
 لعل الصحابة بالواحد مزون في ذلك وللدلالة عموم انجاءكم  
 فاستنبأ عليه ولا يشترط الراوي وان خالف رواية لقباس  
 خلافا لابي حنيفة للعموم ولا في المحبة في قول الرسول صلعم <sup>الله</sup> نصر

ولا علمه العربيه ولا بمعنى الخبر لان المحبة في قوله صلعم ولا تقه  
روايته فلوروي خبر واحد قبل وان الكثر مع قلة المخالفة  
فان امكن ضبط مثله كذلك ولا فلا ولا يفتقر الاستهارة  
ذب الراوي بل يقبل روايته مع الشرائط وان جهل ضربه  
ولو كان له اسنان وهو مجروح باحدها لم يقبل روايته  
لا يمكن ان يكون هو المجرع **البحث السادس في التعارض**  
بينه وبين غيره الذليل القطعي العقلي اذا عارض الخبر فان  
قبل الخبر الثاويل ولو كان على بعد الوجه حمل عليه و  
رذ وان عارضه كتاب ارضه سنة متواترة او اجماع فلذلك  
الاعلى جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه جائز

ولا اشاع

ولا اشاع في ان يكلفه الله تعالى بالكتاب او السنة المتواترة  
او الاجماع ما لم يرو خبر واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال  
غير واقع اجماعا ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل <sup>مضمون</sup>  
المخبر عند معارضة القياس متعينا نعم قد يكون القياس <sup>مضمون</sup>  
العلية فان الاقوى ح قبوله فقبح الترجيح فان كانت العلة  
قطعية العلية والنبوت فهما قدم وان كان الاصل ثابتا بالذ  
الخبر قدم الخبر واذا عارضه فعل الرسول صلعم وسأوى حكمه  
حكما وتناوله الخبر وامكن تخصيص حدها بالاختصاص  
به والا فالترجح ان لم يكن وعمل اكثر الامة بخلاف مقتضا  
لا لوجوبه لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوي روايته

لا

لم يقدح لجواز اسناده الى ما دللنا <sup>ظنه</sup> وليرى ولو اقصى الخبر العلم  
 وفي الخبر القطعية موافق لقبول والآراء لجواز استماع البعض وا  
 لاقتضارها لقطع الاخرات مع عدم الموافقة فانه لما كان  
 التكليف بتضمن العلم وليرى صلاحية لزوم تكليف ما لا يطابق  
 واز اقصى العمل وجب قوله وان عمت البلوى بعموم الادلة  
 ولتوث احكام القى والرعاف والقهقمة به وتعارض  
 اباحيقه في قوله لو كان صحيحا لاسمعه عدة التواتر لئلا  
 ينقطع عن كلف به تامة بلوى الحجج السابعة في كيفية  
 الرواية اعلى المراتب قول الصحابي سمعت رسول الله <sup>صلى</sup>  
 يقول واخبرني او حدثني او <sup>شاهدي</sup> ثم قال بكذا ونحوه

كذا

كذا ثم امرنا بكذا ونهينا عن كذا ثم من السنة كذا ثم عن النبي  
 كذا ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او <sup>خبرني</sup>  
 او سمعته او قصده اجمالا او تفصيلا والاسمعة دون <sup>ابن</sup> الا  
 ثم ان يقال للراوي هل سمعت هذا الحديث عن فلان فيقول  
 نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرء علي فيخرج حديثي  
 او اخبرني وسمعت ثم ان يكذب الي غيره بانى سمعت كذا من فلان  
**ه** فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني  
 دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل سمعت هذا فيشهر  
 بزاسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حديثي ولا اخبرني ولا سمعته  
 ثم ان يقصر عليه حديثك فلان فيسكت مع ظن ان التكرار <sup>للصدق</sup>

فالاولى العلق واختلفوا فيمنع المتكلمون من الرواية حجبها  
 الفقهاء لان الاخبار لا فائدة العلم والسكرت هنا انا لعلم  
 بان المسموع كلام الرسول صلعم ثم المناولة بان يثير الشيخ الكنا  
 يعرف ضافيه فيقول قد سمعت ضافيه فانه يكون محدثا ورايا  
 لغيره وان لم يقبل لغيره امر وعنى ولو قال له حدثت عنى ما قبله  
 اني سمعته لم يكن محدثا وانما جاز له التحدث وليس له ان يحدث  
 به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول الشيخ لغيره  
 قد اجزت لك ان تروى ما صح عندك من احاديثي وهذا  
 وان اقصى ظاهره الكذب لانه اباح له ان يتحدث عنه بما  
 لم يحدثه لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح عندك

سورة

سمعه فاروعى **المبحث الثامن** في الرسل الاقوى عدمه <sup>عندى</sup>  
 لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه ليست <sup>تعد</sup>  
 واجتج اخبفه ومالك وجهه المعتزلة بان الفرع لا يجوز ان يجزى <sup>الاول</sup>  
 صلعم الا وله الاخبار عنه وانما يكون له ذلك اذا طرقت العدالة وكا  
 علة التيقن مستغنية فيجب القبول ولان المسند بازان يكون مسندا <sup>لن</sup>  
 قول عن فلان جاز ان يجزه اخر عنه فلا يقبل الا ان يستفصل <sup>الراوى</sup>  
 ليس حمل الاخبار والراوى عن الرسول على ظن انه قال اولى من جعله <sup>على انه</sup>  
 قال وانما تعلم انفاء علة التيقن اذا علت العدالة وقول الراوى <sup>حسنا</sup>  
 عن فلان يقضى ظاهرا بالرواية عنه بغير واسطة ولو اسند غيره قبل  
 اجامتا ولو وصل الحديث الى النبي صلعم وارتفعه غيره فهو متصل

عن م

**المجت التاسع** يجوز نقل الحديث بالمعنى ان لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواة في الجراء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظه صلعم ولم تكرر وهما فعل اقضاهم على المعنى لانه يجوز التعبير بالعجبة للاعجمي بالعربي <sup>اول</sup> اخرج ابن مبرين بقوله صلعم حم الله امر سمع مقالتي فوعاها ثم ادتها كما سمعها فرب جامل <sup>نقته</sup> الى مزهوا فقه منه والاداء كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقه الى الالفه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيد لفقيهه ولانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات بما استحال المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع <sup>تجارتا</sup> انما يلزم لو قصر المعنى والتقد برفلا فقه **المجت العاشر** اذا <sup>نقده</sup>

احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت لا مكان ذكر النبي لها مرة واسقاطها اخرى وان اتخذ فان كان الثاني عددا يمتنع ذهولهم عنها لم تقبل وكذا ان كان اضبط وان تنا وياقبلت ان لم تعبر الاعراب فان الصور عمل سمع اظهر من قوله السماع لما لم يجمع الا ان يعقل الثاني ان اشترته بعد المبين فلم يات بغيره فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب **المقصد العاشر** في القياس وفيه فصول في مقدماته وفيه مباحث **الاول** في ماهيته وهو تعدية الحكم المتخذ من الاصل الى الفرع لعدة متحدة فيها اول حل معلوم على معلوم في اثبات حكم لها او نفيه عنها با مرجاع ينهنا من حكم او صفة او فنيها عنها واعترض بالتركيب في الحمل

والاثبات ان اريد بهما معنى واحد ولا فلا معنى للمحل وبان اشياء  
الحكم لها ليس بالقياس فان الحكم في الاصل يدل على ان القياس  
فرعه ولا يقيس اعم منه لانه قد ثبت الصفة بالقياس كقولنا  
الله تعالى عالم فله علم كالتشاهد فلا يعرف باثبات الحكم خاصة ولا  
اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يذكر في <sup>التحديد</sup>  
وقال ابو الحسين انه تحصل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما  
علة الحكم عند المجهول **المبحث الثاني** في اركانها وهي اربعة  
الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبا<sup>ة</sup>  
على الحكم المقبول عليه كالحزب وعند المتكلمين النص الدال على ذلك  
الحكم وما ضعفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم

في

في النبيذ متفرعا على الخبز فانه لو اشفي الخبز لم يكن القياس  
عليه ولو علمنا تحريم الخبز بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن  
هناك نص ففي الاصل اما حكم محل الوفاق او علة فالحكم اصل  
محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف وتسمية علة  
في المتنازع اصل اولي من تسمية محل الحكم في المتفرع عليه اصلا  
العلة مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثرة والفرع عند الفقهاء محل  
التنازع وعند الاصوليين الحكم المتنازع وهو اولي لان الاول  
ليس متفرعا على الاصل بل الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل  
الوفاق اولي من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق  
اصل للحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس

في

البيان

محل الخلاف فاصل الحكم فيه الذي هو فرع القياس فواصل فرع <sup>لجنت</sup>  
 هنا على مصطلح الفقهاء **البحث الثالث** في انه سهل هو حجة  
 ام لا منع الشبهة من التعبد به شرعا وانجاز عقلا وضع <sup>خروج</sup>  
 منه عقلا وقال ابو الحسين الصبر ان العقل دل على التعبد به  
 ودليل الشرع عليه ظني لا قولي عندي ان العلة اذا كانت <sup>منصوبة</sup>  
 وعلم وجودها في الفرع كان حجة وكذا قياس محرم بالضرر <sup>على</sup>  
 تحريم التافيف واما غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان  
 تقولوا على الله ما لا تعلمون لا تقف ما لبرك بعلم ان <sup>يتبعون</sup>  
 الا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئا وقوله صلوا <sup>سفر</sup>  
 امتي على بضع وسبعين فريضة اعظمهم فتنة قوم يعيبون الامور

براهيم

براهيم فجرمون المحلال ويجلدون المحرام ولاجماع اهل البيت عليهم <sup>لصلاة</sup>  
 والسلام عليه فان المعلوم من قول الصادق والكاظم عليهم <sup>والسنة</sup>  
 الصلاة ولا يمتنع شرعا على الخلاف المتوافقات وتوافق المخالفات  
 كما يجاب بصوم اخر رمضان وتحريم اكل شتال واجباب الوضوء <sup>من</sup>  
 من النوم والبول ولا اكثر الصحابة ضعوامنه قال علي <sup>لصلاة</sup>  
 والسلم من اراد ان يقيم جراتهم فليقل في الجذب براهيم وقال علي <sup>السنة</sup>  
 لو كان الرأي او كان يؤخذ قياسا كان باطن الخف اولى <sup>للسنة</sup>  
 من ظاهره وانكاره للعلة به متواتر وقال ابو بكر اي ساء تظلم  
 واي ارض تقلمني اذا قلت في كتاب الله براهيم وقال اياكم <sup>ضحا</sup>  
 الرأي فانهم اعداء السنن اعتبرهم الا خاديت ان يحفظوها

الدين بام

فقالوا بالراء فضلو واضلوا وقال ابن عباس الامر برأيهم  
وقال اذا قلتم في دينكم بالقياس فقد اهلتم كثيرا ما حرم الله  
وحرمتم كثيرا مما احل الله ولم ينكر عليهم احد اجابوا بقوله تع  
فاعتبروا ونجروا فغادوا بقوله صلعم ارايت لو تضمنت بما وراءها  
ان كان على ايديك دين والجواب المراد بالاعتبار لا التقاط لانه  
حقيقه فيه وسباق الآية يدل عليه وخبره فاذا نقل فان لم  
قال اجهد برأى فقال لا البعث الى البعث اليك وعن الخزي  
ان المراد التمثيل لا القياس لانه صلعم ممنوع فيه بقوله تع  
وما ينطق عن الهوى لئلا نلكنه صلعم بين العلة فيها ما  
خبر واحد اما اذا نص على العلية ثم علم وجود تلك العلية

قالوا

في الفرع فان الحكم يتعدى اليه اذ لو لاه لوجد مقتضى <sup>نتفاه</sup>  
معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة مانعا للشارع عليه  
مخصصا بحمل الوفاق والام تكسر العلة تامته وقباس الضرب  
على التايف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى **الفصل**  
**الثاني** من طرق العلية وفيه مباحث **الاول** لما بينا ان القياس  
سجته لا مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم في الفرع اقوى  
والثاني ان ينص الشارع على العلة <sup>النص</sup> انحصر طريق التعليل في  
واثبت القابضون طرقا اخرى غير تبين ضعفها انشا الله تع  
والنص اما ان يكون قطعيا في دلالة على التعليل مثل علة كذا  
او لسيب كذا او لمؤثر كذا او لموجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون

ظاهرًا وهو ثلثة الامم لكذا والبناء بكذا اذ انه ان كان ويزداد قوة  
 التعليل مع الاجتهاد مثل ائمة كذا واما بالاماء كما اذا وقع جواباً  
 عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فقول عليك الكفاة  
 فانه يفيد ظن وجوب الكفاة للافتطار وكذا اذا ذكر وصفاً لو لم يكن  
 مؤثراً لم يكن له فائدة كما روي انه صلعم امتنع على قوم عندهم  
 كلب فقبل له انك يدخل على بيت فلان وعندهم هرة فقال صلعم  
 انها ليست بحجبة انها من الطوائف عليكم والطوائف تلوم  
 لكونها من الطوائف اثنى في التطهير لم يكن لذكره فائدة وكقوله  
 على وصف النبي المسؤل عنه كقوله صلعم انقص اذا جف قبل  
 قال فلا اذن وكقوله على حكم ما يشبه المسؤل عنه وينتبه على

وجه الشبه فاعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله لم ترضت  
 بناءً ثم حجته بنه بهذا على عدم الفساد الصوم بالمنضه  
 والقبلة لا شفاء حصول المطلوب فيهما وكما لفرق يوصف  
 صالح للتعابيل كقوله صلعم القاتل لا يبرئ لفا روينه  
 وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنان فيسبحوا كيف شئتم  
 مع نهيه عن بيع البر باليوم مضافاً لانه بدل على ان  
 الجنس علة في الجواز وكنيته مما يمنع الواجب واعلم ان الامناء  
 يدل على العلية ظاهراً وان لم يكن مناسباً لاستقباح  
 الكرم الجاهل واستخفاف العالم **الحجت الثاني** في ان  
 لا تقتضي العلية المناسب ما يقضي له موافقة العرض <sup>سنة</sup> تجسداً

او ابقاءً وقبل الملائم لانفعال العقلاء في الغادات هو <sup>حقيقي</sup>  
 وغيره والحقيقي ان تعلق بالمباح الذنوبية فان كان  
 محل الضرورة فهو ما يضمن لحفظ المقاصد الخمسة لنفس  
 والمال والنسب والعقل والدين بشرع القصاص و  
 القتل وان كان في محل الحاجة فالكفارة من التزويج  
 لخوف نوات الكفر وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو مجرى  
 مجرى التحسينات كالقرب للناسب الجلبيلة وان تعلق با  
 المباح الاخرية فهو الحكمة العلية وغير الحقيقي هو الانسا  
 وهو ما يظهر مناسبة ثم عند البحث يظهر الخلاف واذا عرفت  
 هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون <sup>العلية</sup>

غيره ذلك الوصف وعدم كون الحكم معقلاً وبالخصوص على ما  
 الذي صنعوا التعليل في احكام الله تعالى بالاعراض ولا يتأتى على  
 زاي المعنوية ايضا المحبوب ترجيح احد الطرفين من الرب لا المرح  
 او مصلحة مجهولة **تذنب** قسم القائلون بالعلية المناسب  
 الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره ولا مجهول <sup>الاول</sup>  
 قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعبر عن التحريم فان <sup>لهة</sup>  
 واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا فيما با  
 وقد يعتبر ثانوية نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين <sup>بمقتضى</sup>  
 للتقدم في الميراث فيقتضيه في النكاح والاخوة نوع في  
 الموضوعين ولا يتأتى النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع

وان اتحدنا جنسا وقد يعتبرنا بغير جنس الوصف في نوع الحكم كما يفظ  
 قضاء الصلوة بالشفقة وقد ظهر تأثير جنس الشفقة في اسقاط قضاء  
 الصلوة كما يتر مشقة التفر في اسقاط كقضاء الركعتين <sup>قضى</sup> <sup>سائر</sup>  
 وقد يعتبرنا بغير الجنس في الجنس كتعديل الاحكام بالحكم الترتيب <sup>شهد</sup>  
 لها اصوله بغيره كما قامه الشريعة بتمام القذف وكما قامه <sup>الجنون</sup>  
 في اقامة فطنة الشيء <sup>مقام الوطى في الحرمة لا شتر الكهنا مقامه واقواها الاول</sup>  
 ثم مراتب الاجناس متفاوتة قفا وقت النظر بحسبها والمناسبات <sup>الذي</sup>  
 علم ان الشرح القاه غير معتبر في المجهول انما يكون محب اوصاف <sup>المصاح</sup>  
 اخير كون مصلحتها لان عموم المصلحة معتبر وهذه <sup>المصاح</sup>  
 المرسله ومن المناسب ملائم شهد له اصل معين وهو الذي

ان نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس المنقل  
 على المحدة فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قضا صاعدا  
 وعموم جنس الجنابة معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غير ملائم  
 فلا شهد له اصل كمرمان القاتل عن الميراث معارضة له بقبض  
 قصده ليقصد القتل وهو مردود اجماعا ومنه مناسب ملائم  
 لم يتحد له اصل بل اعتبر جنسه وجمسه لا نوعه كالمصالح <sup>سيرة</sup>  
 ومنه مناسب شهد له اصل معين لكنه غير ملائم بل شهد <sup>عه</sup>  
 في نوعه لاجنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتجرم <sup>صا</sup> التناول  
 للعقل وشهد له الخبر بالاعتبار ولم يشهد له سائر الامول  
 وهو المناسب الغريب **الحجت الثالث** في ان الشبه ليس <sup>والاعلى</sup>

والاعلى العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان كان مستلزما  
 للناسب سمي شبيها وازلم يكن مستلزما سمي طرفا وليس محجة  
 لانه ليس بمناسب فيكون مردوا اجماعا وقيل شبه الوصف الذي  
 لا يناسب الحكم <sup>الذي</sup> يعرف بالنص ثانياً بترجيبه القريب في جنس القرب  
 لذلك الحكم فزجحت انه غير مناسب نظراً لعدم اعتباره في ذلك الحكم  
 وضرحت علم ثانياً بترجيبه القريب في الجنس القريب للحكم مع عدم ان  
 سائر الاوصاف ليس كذلك نظراً استناد الحكم اليه وليس  
 علته ايضاً لما تقدم **البحث الرابع** في الدوران وهو <sup>استلزام</sup>  
 في الوجود والعدم ويتم الاول الطرد والثاني العكس وقد  
 في صورة واحدة كالحز المستلزم اسكارة للتحريم فيه وعدم <sup>العد</sup>

الحكم لكن قد

وقد يقع في الصورتين وليس محجة لوجوده في العلة والمعلول  
 المتساويين وجزاء العلة وشرايط المعلول المتساويين والحد  
 والمحدود والجوهر والعرض والمضائقين والحركة والزمان واحد  
 المعلولين المتساويين مع الآخر **البحث الخامس** في التبريد والتقيم  
 وهو عبارة عن عدد اوصاف ادعى بالاستقراء بالانحصار فيها  
 وسبب العلية عن كل واحد <sup>واحد</sup> المدعى وليس طريقاً صالحاً <sup>محو</sup>  
 الاستقراء عن العلية لانه لو كان كل الحكم مستندا الى علة لزم <sup>لتل</sup>  
 وكوز العلة غير هذه الانقسام او جزوا احدتها او اتركب بعضها  
 او جمعها او كون الحكم مشروطا في الاصل باليس في الفرع او منعها  
 في الفرع لما منع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون <sup>لغاء</sup>

هو امتحان غير الخرج وغيره في الحكم

ثاثير  
 الفارق كما يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا  
 له والحكم فبشرك الحكم بينهما وهو الاستدلال في غير الخفية قد  
 يمتنع تنقيح المناط اما اذا كان الجماع الوصف المستنبط اثبات <sup>الحكم</sup>  
 في الاصل مغلوكا به يمتنع تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع  
 يمتنع تنقيح اتحقيق المناط والاول يرجع الى البسر والتقسيم ابطاله  
 يستلزم ابطال **الفصل الثاني** في مبطلات العلة وفيه  
 مباحث **الاول** النقص وهو وجود الوصف مع الحكم قبل يمنع  
 مطلقا وقبل لا مطلقا وقبل يمنع في المستنبط دون النصوصه  
 وهو الاقرب اما المستنبطه على تقدير التسليم فلا علة <sup>الحكم</sup>  
 ان اعتبر فيها انقضاء العارض اما النصوصه فانها كالعام

بذر

فجاز تخصبها وجوابه اما يمنع وجود العلة والنقص ليس  
 للعرض الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال المسئله  
 اخره وقبل له ذلك واما يمنع عدم الحكم والنقص ان كان  
 انقضاء الحكم مذهبيا للعرض خاصه لانه محجوج في المسئله  
 ولو ساعد الاستدلال على انقضاءه بان كان مذهبيا له اولها اما  
 اية الواجب والاقرب ان تخلف الحكم عن العلة لا يمنع بقدح في علة  
 لانه العلة مستلزمة لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان  
 الامر فهو المانع وان كان لا الامر قدح في العلة واما النقص  
 المكسور وهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يقدر في العلة كما  
 لو قلنا في الغائب مبيع يحصل الصفه حال العقد عند العا <sup>قد</sup>

بذر

فلا يصح كالوقال بعثك عبداً فيعترض بما لو تزوج امره لم يرها  
 فان بين عدم ثابته كونه مبيحاً ثم النقص ولا يندفع بمجرد ذكره  
 عدم ثابته كونه مبيحاً ثم النقص ولكن نقض برده على الحكمة وهو  
 بوجودها مع تخلف الحكم كالمثقة في الجمال وهو غير وارد  
 لان الحكم منوط بالوصف الضابط **الحج الثاني** عدم ثابته  
 وهو بقاء الحكم بدو زمانه فرض علة وهو بدو العلة على نفعه عليه  
 الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه وجوده قبل وجوده وجود  
 استغناء عنه فلا يكون علة واما عدم العكس فهو ان يحصل  
 قبل ذلك الحكم في صورته اخرى بعلة غير العلة الاولى والاخرى  
 انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمتخالفين اما مع

لغاه

اتحاد المحل فلا قرب جوازها ايضا في المفروضة لانها مفترقة  
 او باعتبار مجاز كقول المرتد الزاني ووجوب وضوء التائم الحديث  
**الحج الثالث** القلب وهو تعليل نقض الحكم على تلك العلة مع  
 اتحاد الاصل وقد انكره جماعة لان المحلين ان امكن جملة ما  
 لم يقدح في العلية لامكان ثابته في شئين وان تناهيا <sup>حماهما</sup>  
 في الاصل لانا شرطنا وحدته وجوزنا اخرون لامكان تناهيهما  
 في الفرع دون الاصل وهو تحقيقه مغايرة الآلة لا يمكن  
 منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلها ونوعها واحد  
 لكن للمستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح ثابته العلة فيه  
 بالنقض وتعليق قلبه اذ ابا نقض الحكم ثم الغالب قد يذكر في قلب

لا ثبات مذهبه كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم <sup>لشئ</sup>  
 مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة لنفسه كما لو قوف بعزبة <sup>بغير</sup>  
 المعترض <sup>لشئ</sup> مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كما لو قوف <sup>بغير</sup>  
 فالحكم ان مجمعان في الاصل منه فيان في الفرع وقد يذكره <sup>بطل</sup>  
 مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح ركن من اركان  
 الوضوء فلا يكفي باقل ما يقع عليه الاسم كما لو جه فبقول المعترض  
 فلا يقدر بالربع كما لو جه واما ضمنا كما يقال في الغائب عقد  
 معارضة فينقصد مع الجهل بالعوض كالتكاح فيقول المعترض  
 فلا يثبت فيه خيار روية النكاح ويلزم في فساد خيار الرؤية  
 فساد البيع **البحث الرابع** القول بالواجب وهي هو تسليم الدليل

مع بقاء النزاع واقامه **ثلاثة الاول** ان يستنج المستد لما  
 يتوهم انه محل النزاع او ملزومه كما اذا قتل بما يقتل غالبيا ولا  
 ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض اقول لموجبنا ذكرت لكن <sup>عدم</sup>  
 المناقاة لا يلزم منه وجوب القصاص **الثاني** ان يستنج ابطال <sup>مأخذ</sup>  
 المحضم مثل القنوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كما  
 لم يتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا يلزم  
 من اشفاء المانع اشفاء جميع الموانع ووجود جميع الترابط <sup>لمقتضى</sup>  
**الثالث** ان يثبت المستدل علمه عن صغير غير مشهوره مثل ما ثبت <sup>قربة</sup>  
 فشرط النية قربة فيقول المعترض اقول بموجبه وامنع من ايجاب في  
 الوضوء **البحث الخامس** الفرز وهو مني على تعليل الحكم بعلمتين وقد

المفصولة دون م  
 بينا جوازها في المنتبهة والقول بتعدد الاحكام ولذلك لو سلم  
 نزلت اباحة قتل الزوجة دون الزنا او بالبحر الرعلى السابق او  
 المشترك او ان استقلال كل واحد شرط بافتراده ضعيفه  
 ابطال الحيوة شيء واحد وليس ذاهبتين بحيث يجعل باحد منهما  
 ويجزم بالآخرى والسابق منقوض للاقتراض المشترك باطلا  
 كل واحد بخصوصه علة تامة بالاجماع مطلقا فالعقل بالاشتر  
 ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة مستقلة مطلقا من غير  
 شرط **الفصل الرابع** وشرائط الاركان وفيه مباحث **الاول**  
 يتوسط في الاصل ثبوت حكمه لان تشبه الفرع به في ثبوت الحكم  
 فرع ثبوتها وان يكون حكمه شرعا لان البحث في الشرع لا العقل

العلة  
 وهو غير لازم لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد  
 ووجود العلة في الفرع الى التمع فيكون سمعيا ولا يكون حكم  
 الاصل منسوخا والام يكن التامع وان لا يكون حكم الاصل مثبت  
 بالقياس لان العلة ان تحددت فالمتوسط عبت والالزم لتعليل  
 بالمتناظرين بالنسبة الى الاصل البعد والمتنازع وان لا يكون  
 دليل الاصل متناو ولا للفرع والالزم الترجيح من غير ترجيح وان  
 تعليل حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنصر واما عند القائلين  
 به مطلقا فيه وبلاستنباط فيه بالاستنباط لان رد الفرع اليه  
 انما يصح بذلك وان لا يثبتا تحرك الاصل عن الحكم الفرع كما  
 المتأخر عن الصورة لانه ثبت بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به

وكما يقول فان تزوجت هنداً هي طالق تعلق فلا يصح قبل النكاح  
 كما لو قال هنداً تزوجها طالق فيقول المحض يمنع وجود التعلق  
 في الاصل فان صح المنع بطل الاحتاق والامنع الحكم في الاصل  
 يتم القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل والعلّة **البحث الثالث**  
 في شواطئ الفرع يجب ان يكون علّة الفرع مشاركة لعلّة الاصل  
 بقصد اما عينها كما لشدة في الخبز او جنسها كما بنجاسة في تصا  
 الاطراف المشاركة بين القطع والقتل وان يكون حكم الفرع مسا  
 لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين  
 المقتل والمجذوم او في جنسه كاثبات ولاية النكاح قياساً على  
 اثبات ولاية المال والمشارك وهو جنس الولاية وان لا يكون <sup>مضوياً</sup>

عزمتن القياس كنهادة خزيمته وتقدر الركعات والحدود  
 والكفارات وكاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة و  
 لا يكون ذاقباس مركب وهو ان يتفق القياس المختصان خاصة على  
 الحكم الاصل فان اختلفا في العلة فهو مركب الاصل وان اختلفا  
 في وجودها في الاصل فهو مركب الوصف كما يقول عبد فلا <sup>يقتل</sup>  
 به المحرك كما كتب فالاصل غير متفق عليه وانما اتفق عليه الشا <sup>فنع</sup>  
 وارجضه فالحنفى يقول العلة في منع قضاص المكاتب جباله  
 المستحق من السيد او الوارث لا العبودية فان سلت بطلانها  
 الاحتاق العبدية والامنع الحكم في الاصل لانه انما يثبت بناء  
 على هذه العلة لو فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم في الاصل

عليه **الجزء الثالث** في شرائط العلة بشرط ان يكون بمعنى الباعث  
بمعنى اشتغالها على حكمة مقصودة للشاعر من شرع الحكم وهذا  
لا يجب العلم به عندنا لان العلة تثبت بالنص يكون وصفاً ايجاباً  
لحكمة ولا يجوز ان يكون مجردة لخفائها وعدم ضبطها وان لا يكون  
عدمه في الحكم الثبوتى وهذا عندنا غير واجب والاقرب جوازها <sup>لتعليل</sup>  
بمحل الحكم في الاصل والفائدة الاطلاع على الحكم ومنع القياس  
فلا يشترط تعدية العلة ويجوز ان لا يتأخر عن حكم الاصل لتقبل  
اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون وان  
لا يرجع على الاصل بالابطال وان لا ينفخ الف نضاً جلياً او اجماً  
خاصاً ويجوز ان يكون حكماً شرعياً كالتجاسة وبطلان <sup>البيع</sup>

وانه يكون

وان يكون مركبة كالقتل العمد العدوان والعلة امر اعتبارى  
وان يكون اضافة لانا جزئنا العدمية **الجزء الرابع** في شرائط  
الحكم بشرط فيه ان يكون شرعياً عند جماعة والاكثر جزؤه  
في الاحكام العقلية والتخلافه لانه يفيد الظن لو كان حجة  
وهل ثبت في اللغات انكروه جماعة جمهور الاشاعرة والخفية  
وجوزها ابن شريح قال ابن جنى هو مذهب اكثر الادباء كابن علي والمنا  
لان الخبر قبل حصول الشدة لا يتغير <sup>تخراً</sup> ومع حصولها تتغير <sup>تغلب</sup>  
على الظن ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في النبذ ولان كل <sup>عل</sup> فاع  
مرفوع وكذا غيره من احكام الاعراب وانما ثبت قياساً تحت  
المخالفات اهل اللغة لو نضوا عليه لم يجز كما لا يجوز القياس

لو قال اعتقت غائماً سواده ثم يقول قبسوا عليه ولان القياس مبنى  
 على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والسمي  
 والجواب المنع عن عدم القياس فان اكثر اهل النحو والاشقاؤا  
 انصرف مبنية عليه والعقوب يقتصر الى التخصيص عليه واذا جعلت  
 العلة المعرف لم يجب المناسبة والحجج ان لا يجوز القياس في الإنساب  
 لانا لو جعلنا القواط موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان  
 لجامع بطل القياس وان كان لجامع هو المقضي للحد لم يجز جعل  
 خصوصية الاصل والفرع موجبتين لامتناع الاستناد الى الترتيب  
 والا خصوصيات فتنفي الحكم فبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم  
 العدمي بقياس العلة لان اشفاء الحكم ثابت قبل الشرع فلا يجوز

تتر

تأخر العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة لاجواز الاستدلال بعدم  
 على عدم المؤثر هذا في النسخ الاصلي اما اذا كان هذا الحكم اعدائنا  
 فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز الشافعي القياس في التقديرات  
 والكفارات والحدود والترخص ومنعه الحنفية ومع ذلك  
 حكوا في شهود الزنا وجوب برجم المشهود عليه استحسانا وانا <sup>سواه</sup>  
 في الكفارات الاظهار بالاكل على الوفاق وقتل الصيد ناسبا عمدا  
 وقاسوا في المقدرات كما قدروا الدلو والكبير وقاسوا في الرخص  
 بزوال سائر النجاسات بالبحر قياسا على الاستنجاء **الفصل**  
**الخامس** في بقايا مباحات القياس وهي **ثلاثة الاول** القياس منه  
 جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلية او بدونه

تتر

كالحاق الامة بالعبد في تقويم النسب عند العتق للعلم بعدم الفارق  
 سوى الاثر والذكوة والعلم بانشاء نظر الشرع اليه <sup>خفي</sup>  
 وهو ما عده كغيره من الاقيسة وايضا من القياس قياسا على  
 وهو ما صرح فيه بالعدله وقياس دلالاته وهو ما صرح فيه  
 بالجامع الا انه ليس الباعث بل لازمه وقياس في معنى الاصل <sup>هو</sup>  
 ما لم يصرح فيه بالجامع بل جمع بين الفارق والاشياء <sup>س</sup>  
 فجميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا يبد  
 وان يكون منصوبا ولا كان فرعا وقد تقدم بطلان <sup>س</sup>  
 العبد بالنصوص في كل الشرع اما عندنا فظاهر لاننا منع <sup>س</sup>  
 واما عند الخصم فلا مكان ان ينص الله تعالى على جميع الاحكام

وتدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيها طريقه العاده <sup>طلقه</sup>  
 كما ذكرنا في اجزاء <sup>س</sup> واقله <sup>س</sup> وما لا يتعلق بعمل كدخول النبي صلعم مكة <sup>صلحا</sup>  
 او قتالا الثالث ههنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على  
 الفرع يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت في  
 الفرع لثبت لعدله كذا للناسبه والاقتران وهو موجوده في الاصل  
 من دون الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما  
 يقال لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر  
 قياسا على الصلوة فانها لما لم تكن شرطا للصحة الاعتكاف لم <sup>تكن</sup>  
 شرطا بالنذر فالطلب في الفرع كون الصوم شرطا للصحة <sup>عكسا</sup>  
 والثابت في الاصل كون الصلوة لبت شرطا فلما لم يكن الحكم الفرع

حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانها بالقياس الشرطي  
وانبات احدي مقدمته بالقياس فنقول لو لم يكن الصوم شرطاً  
مطلقاً لم يصير شرطاً بالنداء ثم يشتق القبض للقبض فيستدل  
على انبات اللازمه بين المقدم والتالي بالقياس فنقول <sup>بكون</sup> بالنداء  
شرطاً في نفسه لا يصير شرطاً بالنداء كالصلوة **المقصود الحادي عشر**  
في التعديل والترجيح وفيه مباحث **الاول** في التعادل الامارات  
ان تعادلتا في حكم واحد وتنا في الفعلان جار كوجه لصلته  
الى جهتين غلبت في ظنه <sup>بكون</sup> احدهما القبلة فالحكم وهو الوجوب  
واحد وتجب المجتهد وان اتحد الفعل وتنا في الحكم كالامارة  
الدالة على **فح** الفعل والامارة الدالة على وجوبه وجوزة <sup>منه</sup> فتع

قوم شرعاً وانجاز عقلاً اما الجواز فلا مكان اخباره بل  
بجملته متنا بين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي <sup>جوب</sup>  
الفعل وتحميه على مكلف واحد وتركه ما يقتضي العت <sup>بكون</sup> بوضعها  
اذ وضع اشارة لا يمكن العمل بما عت والعمل باجدها دون  
الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزة قوم وهو الاقرب بالحكم هنا  
التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين اشارة الوجوب والاباحة <sup>ح</sup> الاباحة  
لان المجتهد ان اخذ باشارة الاباحة ثبتت <sup>ح</sup> حقه كالمسافر اذا  
حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان <sup>بكون</sup> صلى بنية <sup>ح</sup>  
سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماماً كان واجبا <sup>ح</sup>  
عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت لي الدرهم <sup>ح</sup> في الاخذ

وان دعت احدهما سقطت الاخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض  
 المتساوي للمجهد تجزى وان كان للمفتي خير المستفتي وان كان  
 للحاكم عيننا شاوله الحكم باحدتهما في وقت والاخرى في آخر  
 لتخصيب **المجت الثاني** اذا تعارض الدليلان فاما ان  
 يكونا ظاهرين فالتمس الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح  
 المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما  
 من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينين فالمتعارض  
 بينهما محال الا ان يكون احدهما قاطعا للتاويل بالاخر بحيث  
 يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المنزول نقله  
 وان كان احدهما قطعيا والاخر ضابطا تعين العمل بالقطع والرجح

انتران

اقتزان الامانة بما بقوى به على معارضتها وهي اما ان يكون في  
 دليلين ثقيلين او عقليين او منقول ومعقول **المجت الثالث**  
 اذا تعارض نقلان ترجح اما بالسند او بوقت الورد او المتن  
 او بالمدلول او بما رخصا ترجي فالأكثر رواية ارجح ولا على اسنادا  
 ارجح ويرجح رواية الفقيه والافقه والزاهد والانهد  
 والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء  
 او المحدثين او من طريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاحتياط  
 او تركبة الاكثر او العلم او مع ذكر سبب العدالة او مع العلم بربوبته  
 والاكثر خطا وخطا للالفاظ والجازم على الظان ودائم سلامته  
 العقل على المختلط في وقتها والحافظ على الرجوع الى الكتاب والاشهر

وغير الدلائل ومعرفة التنبه ملتبس الاسم بالضعيف والمثقف على  
كوتر مرفوعا على المختلف فيه وذكر السبب وناقلا للفظ على ناقلا  
المعنى والمعتمد بغيره ومن وافقه الاصل علم من كذبه والمسند  
المرسل خلافا لابن ابي نجيح تقدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم  
بالتساوي والناظر على المتقدم كما مدنى على الكلى والذي  
بعد قوة المرسل صلعم وكناخر الاسلام مع علم اسماعه بعد  
ويرتج العام مبتدأ على ذى السبب المختلف في قصر الثاني على سببه  
والضريح علم غيره والافصح على الفصح والخاص على العام والحقيقة  
المجانز والدال بالوضع الشرعي او العروضا على الدال باللعوي والذي  
لم يدخله التحصيل على ضده والمنطوق على المفهوم والناقلا على

والحرم

والحرم على المسبح والثاني للحد على مبتدأ ومبتدأ الطلاق والعسا  
علمنا فهمنا والمقتز بالعلة اخرى والمؤكد على غيره والموافق لعلمنا  
اولا واكثر اول العلم واذا تعارض في اسان فما اصله قطع اوله وكذا ما  
دليل العلية نص قاطع والتعارض فيه قريب من التعارض في

**الاخبار لانا شرط التخصيص على العلة المقصد الثاني عشر**

**في الاجتهاد وفيه فصول الاول المجتهد وفيه مباحث**

الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفرغ  
الوسع من الفقه لتحصيل ظن بحكم شرعي والا قرب بقوله للتجربة  
لان المقضي وجوب العمل مع الاجتهاد في الاحكام موجود مع اجتهادها  
في بعضها وتجويز تعلق العلوم بالمجهول يدفعه الغرض الثاني

بها

الحق ان صلعم لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تع وما ينطق عن الهوى  
 ولا نه صلعم قادر على العلم فلا يجوز العمل بالظن ولا تخالفه كما  
 ومخالف المجتهد ليس بكافر ولا نه كان يتوقف في الاحكام على الوحي <sup>ولان</sup>  
 تجوز اجتهاد يقضي اجتهاد جبرئيل عليه السلام في دفع القطع بالوحي  
الحجج الشافعي بان العمل بالاجتهاد اشق وقوله تع عني الله عنك  
 لم اذنت وقوله صلعم لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت  
 الهدى والجواب الثقة انما يثبت اعتبارها مع الترويج شرعا  
 والعضو عن اصحابه وان الاذن شرط في الاباحة فصح استناد العفو  
 وعدم سباق الهدى لا يدل على ان سباقه بالاجتهاد الثالث  
في شرط المجتهد والضابط فيه يمكن التكليف من اقامة الادلة

عربى

على المسائل الفرعية الشرعية وانما يتم ذلك له بامور احدها  
 معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجمع بل يحتاج اليه  
 في الاجتهاد استدلال وليرجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفا<sup>ظ</sup>  
 جازو ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا  
 بمعرفة ما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثانيا ان يكون عارفا  
 بمراد الله تع من اللفظ وانما يتم ذلك لعرف انه لا يخاطب بملايهم  
 معناه ولا بما يريد بخلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو  
 عرف انه تع حكيم وهو يتوقف علمه تع بالقياس واستفانته عنه <sup>لعلم</sup>  
 بصدق الرسول صلعم واصول قواعد الكلام وهذا لا يتأتى  
 على قواعد الاشاعر وثالثها ان يكون عارفا بالاخاديت الدالة

علم الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرقاب  
يعرف صحيح الاخبار عن عقلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يتقنا  
منه الاحكام وهو ختاه اية ولا يتزط حفظها بل معرفة دلالتها  
ومواضعها بحيث يجد عند طلبها وراعيها ان يكون عارفا بالاصول  
ومواقفه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخاصتها ان يعرف ادلة العقل  
كالبراهين الاصلية والاستصحاب وغيرها وسادسها يعرف  
شروط البرهان وسابعها ان يعرف التامخ والمنسوخ والعام  
والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها  
ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن المسائل الاصول  
**الفصل الثاني** المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل <sup>تطوع</sup>

تطوع

فخرج بالشرع الاحكام العقلية ويبقى الدليل القاطع فاعلم  
كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة **الفصل الثالث**  
احكام الاجتهاد وفيه مباحث **الاول** اجمع العلماء على ان المصيب  
في العقليتين واحد والمجاخط والغربي فانها قالا كل مجتهد <sup>فيها</sup>  
مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول  
لان الله تع كلفنا العلم ونصب عليه دليلا فالخطي له مقصود في  
في عهده واقا المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد هو  
الذي اصاب حكم الله تع في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين  
كالا شعري وابي الهذيل والجبائين الى ان كل مجتهد مصيب  
لان الله ليس الله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم نعم

المخطئ متذور الامن بشر المرنى لنا ان احدى الاما<sup>ر</sup> مرتين  
ان ترجح<sup>ت</sup> الاخرى فثبت للعمل فالخالفها محظ وان لم ترجح<sup>كان</sup>  
اعتقاد كل واحد من المجتهدين رجحان اما تر خطا ايضا وان  
المكلف ان كلفه عن طريق كان حكما في الدين اما تنبها<sup>ر</sup> او  
بطا<sup>ق</sup> وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فالرجح  
وان عدم الرجحان فالحكم اما التناقض او التخيير والرجوع اليها  
وعلى كل تقدير فالحكم معتبر لمحظ<sup>ب</sup> فالمصيب **احد البحث الثاني**  
الحادثة انزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اراه اجتهاده اليه  
فان تساوت الاما<sup>ر</sup> تجزوا عاد الى الاجتهاد وان <sup>تعلق</sup>  
بغيره وكان مما يجزى فيه الصلح كالمال اصطحا وترافعا الى <sup>كم</sup>

يفصل

يفصل بينهما فلا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجز فيه الصلح كالطلاق  
بصيغة بعقدها احدهما دون الاخر رجعا الى الحاكم غيرهما سواء كان  
صاحب الواقعة مجتهدا او ظاهرا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره  
بل ينصب من قبله من يقضى بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان  
رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الا نزلت فان تساوت  
تجزوا وان حكم بوقوع الملع ثلثا فنحاشك ثم اعتقد مساواة للطلاق  
فلا تقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح ثا<sup>ك</sup>ر ذلك  
بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فان تجزيم عليه اصا<sup>كها</sup>  
ولو كان الرجوع عاميا فامك بقول المفتي ثم تقبر اجتهاد المفتي <sup>ترب</sup>  
ان ترجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض

ان يخالفه ليدل قطعيا لظاهر **البحث الثالث** المجتهدان ذكره ليل  
 فيها اوله لم يجب له تكرير الاجتهاد ولا اجتهاد فانها الفتى بالشأ  
 وعرف المستفتى رجمه ولو اجتهد فهل له البناء على الاول والاثنان  
 بذلك الاجتهاد الاقرب ذلك **الفصل الرابع** في المفتي والمتفتي  
 وفيه مباحث **الاول** يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة  
 لا غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بعلم  
 في الدين يوجب التقصي وقوله على الله تع بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى  
 بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه ان كان يحكي عن قبيح لم يحجر العمل به  
 اذ لا قول للبت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالفنا وانحكه  
 عن حتى من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة

جان

جان العمل ولغيره ايضا وكذا لو سمعه من شيخ ثقة عن المجتهد وان كان  
 فلا قريب جانر العمل به ان امن الغلط والتزوير ولا فلا **البحث الثاني**  
 المحرراته يجوز للعاي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا للمعتبرة بعد  
 وجوزها الجبائ في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تع فلو لا انفر  
 فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اوجب التعلم على بعض الفرقة فيجاز لغيرهم  
 التقليد ولا الحادثة اذا نزلت بالغاخي فان لم يكن مكلفا فيها شيء  
 فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا فان كان بلا استدلال فان كان  
 بالبراهة الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزم ذلك  
 حين استكمال عقده فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة  
 لزم تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد

فيها وجوزة قوم من الفقهاء لنا ان صلى الله عليه وآله ما مور بالعلم يجب  
علنا ولا تقليد غير معلوم الصدق فيج لاشتماله على جواز الخطأ وقول  
الذي صلح من الاعراب الشهادة بين العلم تحصل اصول العقيدة وان  
يتكبر عن التعيين تلك الماداة والجواب عن الشبهات **البحر الثالث**  
**العامي عليه التقليد في الفروع** اذ لم يتكبر عن الاجتهاد فان يمكن  
من فعله بان يسعي في تحصيل العلوم التي لا يتبدل الا بها تجرئ به <sup>استفقاء</sup> وبين الاستفقاء  
وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد واما لو كان عالما بلغ  
رتبته الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي فان لم يكن  
قد اجتهد فقبل له التقليد مطلقا وقبل انما يقبل العلم <sup>بجوز</sup> <sup>بجخته</sup>  
دورا مفتي وقبل فيما يجخته مع نضوب الوقت والا فرب المنع <sup>لا يمكن</sup>

فصل

تحصيل الظن بطريق اقوى فتعين عليه ووجه القوة جواز طرق  
الكذب على المفتي **المبحث الرابع** لا يشترط في المفتي علمه بعجته حتما  
المفتي لقوله تعالى فاستلوا اهل الذكر من غير تقييد فيج عليه ان يقبل  
من يقبل عليه ضنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمفتي  
هذا الفن برؤيته له من صبا للفتوى تشهد من الخلق واجتماع <sup>الملمين</sup>  
على استفقائه وتعظيمه واذ اغلب على ظن العامي ان المفتي عال  
ولا متدين حرم عليه استفقائه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد في  
الامانة ولو افناه اثنان فصاعدا فان اتفقوا والا فاجتهد  
في العلم والادرع فقلده فان تناوبا تخيرا وان ترجح احدهما  
بالعلم والاخر بالزهد فتعين العلم ويعلم العلم بالتسامع والقرائن

لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العاقل ذلك ولا يجوز العاقل اذا لم يكن  
من اهل الاجتهاد الاثنا يقول بجهته حتى اوتيت ولا يجوز العاقل  
المفضل مع وجود الافضل لان طوق اسانته اسعق واذا اشاري  
المفتيا فقلدا العاقل احدهما لم يجز له الرجوع عنه وذلك للحكم وال  
جوازه ونسخه **الفصل الخامس** في طرق اختلاف المتهمة ونهاية  
مباحث **الاول** الاستصحاب بالحال حتى يتخلوا فلا اكثر المتكلمين <sup>مخفية</sup>  
لان وجود الشيء في الحال يقتضي لوجوده في المستقبل لقضاء العقل  
فذلك في اكثر الوقائع ولان الاحكام الشرعية مبينة عليه <sup>الدليل</sup>  
انما يتم ولم ينظر في اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم في العاقل  
بالاستصحاب لا يجوز بان التسوية بين الرقعتين في الحكم ان كانا

لا يشتر الكتمان ومقتضاها كان قياسا والا لان قوتيهما من غير  
دليل وهو باطل اجماعا والحوال بالتسوية طائفة من الطق واعلم  
جماعة حكوا بان الثانية لا دليل عليه وهو لا ارادوا ان العدم  
قد كان ثابتا في الاصل فيبتر الظن فتغير الاستصحاب وقد بينا  
حقته وان ارادوا غير ذلك فهو باطل **الحجج الثانية** الاستحسان  
وقد ذهب اليه اكثر المحققين والحاكمة وانكره الباقر ولا يحصل <sup>لصم</sup>  
اختلاف معنوي لان بعضهم فسر ما به دليل بصلاح في نفس المتهمة  
يعرئها بتردها وبعضهم قال انه العدم ولا عرف قياس القياس  
اقوى وقال اخرون انه تخصيص قياس بقياس اقوى منه وقيل العدم  
الاختلاف النظر لدليل اقوى والقول الاول ان حصل اليه يشك

فيه لم يحز العلة الجماعا ولا وجب العمل به اتفاقا والثاني متفق عليه  
بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع **البحث الثالث** <sup>مد</sup> <sup>هب</sup>  
التحارب ليس محجبا لجواز الخطا عليه ولخالفه كل منهم صاحبه  
فلو كان حجة لزم التقيضان وعدم الدليل ليس دليل على العدم  
والا لزم العكس في المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع التقيضان  
وضع المعتزلة ان يقول الله تع النبي ص او الحام احكم باشت  
فانك لا تحكم الا بالصواب ولا بطل التكليف لان قول الكلف  
ان اخترت افعله وان لم تخترفلا تفعل اباحة ولا الكلف لا  
عن الفعل والترك فلا يكون مكلفا بالا ينفك عنه ولا يشط  
التكليف تعلقه بالبحر فان تناوى الوجود والعدم فيه سقط <sup>التكليف</sup>

البحر

والبحر لا بد فيه من طريق والا لزم تكليفه لا يطاق ولا يجوز له  
في حق الامام يستلزم جوازه في حق العالم وهو باطل **البحث الرابع**  
في كيفية الاستدلال بالدليل والمطلوب لا بد وان يتناسب وانما يحصل  
النسبة بالاشتمال فان اشتمل المطلوب على الحجة فهو الاستقراء وهو  
لا يفيد اليقين بجواز ان يكون عالم تتفرخ بخلاف ما استقرى الا ان <sup>يكون</sup>  
المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس <sup>النظر</sup> عن اهل  
وهو المفيد لليقين وان اشتمل عليهما فهو التمثيل وهو الذي <sup>يسميه</sup>  
الفقهاء القياس وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين <sup>فيه</sup> لا بد  
مقدمين فان اشتملت احدهما على اللط او نقيضه بالفعل فهو <sup>شتمنا</sup>  
والا فهو الاتزان والاستثنائي قسما متصل ومنفصل ويشترط في

البحر

المفصل لزومية وكتبها او كلية لاستثناء فان استثنى في عين  
 المقدم اتج عين التالي وان استثنى نقيض التالي اتج نقيض المقدم  
 ولا يتج استثناء نقيض المقدم ولا غير التالي يجوز ان يكون للزوم اخص  
 ويتبرط في المنفصل العناد وكلية المقدم او الاستثناء فان كانت  
 المنفصلة فيه حقيقة اتج استثناء عين ايها استثناء كان نقيض  
 الاخر ونقيض ايها كان عين الاخر فالنتائج اربعة وان كانت  
 مانعة الجمع اتج استثناء عين ايها كان نقيض الاخر ولا يتج استثناء  
 النقيض وان كانت مانعة المخلوقيا العكس اما الاقتراني فان  
 الحد الاوسط فيه محمول في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو اشكل  
 الاول وهو بين الاشكال وان كان بالعكس فيهما فهو اشكل

البراع

هو الرابع وان كان محمولا في المقدمتين فهو الثاني وان كان محمولا  
 فيهما فهو الثالث ويتبرط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى  
 وفي الثاني اختلافيهما في الكيف مع كلية الكبرى وفي الثالث  
 ايجاب الصغرى وكلية احدتهما وفي الرابع عدم اجتماع الحسنيين  
 الاداء كانت الصغرى موجبة جزئية وكوز الكبرى سالبة كلية  
 وتفصيل ذلك مذكور في كتبنا المنطقية **المبحث الخامس**  
 في الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة فهذا الاستفهام هو  
 طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة وبكلف بيانه وجوابه بيان  
 الظهور في الراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس  
 وجوابه التاويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض

الحكم بنظر او قياس او اجماع وجوابه بيان المنع ومنها منع حكم الاصل  
ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود اعملة  
في الاصل او كونها اعملة وجوابها بذكرها بدل على وجودها في  
الاصل من عقل او حق او شرع او اثبات العلية باحدى الطريقتين  
السابقة ومنها عدم التأثير وهو ابداء وصف في الدليل مستفحة  
عنه وهو عدم تأثير الوصف بان يكون طرديا ويرجع الى بيان  
اشفاء مناسبة الوصف هو سؤال المطالبة وجوابه جوابا واما  
عدم التأثير في الاصل بان يكون الوصف قد استغنى عنه في اثبات  
الحكم في المقبول عليه بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل ودره  
قوم لا مكان التعليل بامر بن واما عدم التأثير في الوصف بالنسبة

الحكم



بالنسبة الى الحكم ان كان طرديا واما عدم التأثير في الفرع  
وهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع  
وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم تأثير الحكم ومنها القبح في  
المناسبة او في افضاء الحكم الى المقصود ومنها اخفاء الوصف  
او عدم انضباطه ومنها المعارضة اما في الاصل بمعنى اخر  
وفي قبوله خلاف فان صرح المعارض بالفرق بين الاصل والفرع  
وجعل عليه بيان نفيه عن الفرع والافلا ولا ينصرف الاصل الوصف  
الذي عارض به وجوابه اما يمنع وجود الوصف او المطالبة بتأثيره  
واما في الفرع بما يقتضي نفي الحكم المستدل اما نص او اجراء  
او غيرها واختلف في قبوله من حيث ان المعارض شأنه الهمد



لا الاستدلال ووضوح تحققه بذلك اذ ليله مقاوم لدليل  
 المستدل ولا حجة في الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو  
 سؤال الفزوق ولكن هذا اخوانا ذكر في هذا الكتاب من اراد  
 التطويل في هذا الفن فلنطلبه من كتابنا المستمعين بنهاية الوصول  
 المعلم الاصول فانه قد بلغ الغاية وتجاوزتها بانه والله  
 الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

تم الكتاب على يد اضعف خلق الله وانزدهم

امثا حنين بن جعفر الموسوي في ليلة الخميس  
 شهر رجب المرجب من السبع الاول  
 سنة ثمان مائة

مجموعه درقايغ تبار برصد هماره درقايغ  
 بعد درقايغ تبار

مجموعه درقايغ تبار برصد هماره درقايغ  
 بعد درقايغ تبار  
 بعد درقايغ تبار  
 بعد درقايغ تبار

شرح بحار نزهة السالكين  
 شرح بحار نزهة السالكين  
 جلد

شرح حاشية نزهة السالكين  
 شرح حاشية نزهة السالكين  
 جلد

شرح حاشية نزهة السالكين  
 شرح حاشية نزهة السالكين  
 جلد

شرح حاشية نزهة السالكين  
 شرح حاشية نزهة السالكين  
 جلد

شرح حاشية نزهة السالكين  
 شرح حاشية نزهة السالكين  
 جلد

شرح حاشية نزهة السالكين  
 شرح حاشية نزهة السالكين  
 جلد



بن کزنجی

محمد بن کزنجی  
محرر مکوه و رسم موسعا  
محرر